جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة
كلية الحقوق بسعيد حمدين

النظام القانوني للمدينة في الجزائر

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق
تخصص : قانون عام

من إعداد الطالبة
بن صوط صورية

تحت إشراف الدكتورة
الأستاذة الغوتي سعاد

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور بوحميدة عطاء الله، أستاذ التعليم العالي –جامعة الجزائر	رئيسا
الأستاذة الدكتوره الغوتي سعاد، أستاذة التعليم العالي –جامعة الجزائر	مشرفا ومقررا
الدكتوره فنينش محمد صالح، أستاذ محاضرة أ – جامعة الجزائر	ممتحنا
الدكتوره أكروم ميريام، أستاذة محاضرة أ –جامعة الجزائر	ممتحنة
الدكتور عليان مالك، أستاذ محاضر أ – جامعة الجزائر	ممتحنا
الدكتور ضريفي نادية، أستاذة محاضرة أ –جامعة المسيلة	ممتحنة

السنة الجامعية 2017-2018

إهـــداء

اهدي ثمرة جهدي إلى أغلى من سكنت قلبي.

روح أمي الغالية أسكنها الله فسيح جنانه، وإلى أبي الغالي

إلى جميع إخوتي وأخواتي وعائلتهم الصغيرة.

إلى زوجي وأولادي

إلى كل أفراد عائلة زوجي

كـلمة شكـر

أحمد الله عزوجل الذي أعانني ويسر لي السبيل لإتمام هذه الأطروحة

وبعدها أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير للأستاذة الدكتوراه المشرفة: الغوتي سعاد

التي قبلت الإشراف علي، وقيامها بتزويدي بالنصائح القيمة عبر كافة مراحل

إنجاز هذه الرسالة.

وإلى كل من ساعدوني من قريب أو من بعيد لإتمام إنجاز هذا العمل المتواضع

مقدمة

إن المدينة تعتبر ذلك الكتاب المفتوح الذي يمكننا من خلال صفحاته الإطلاع على تاريخ سكانها وتراثهم ومقومات بيئاتهم وحياتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكذا سلوكياتهم وحتى طموحاتهم، لذلك فإن إنشاء المدينة يعد أمرا أساسيا يفرض نفسه كإحدى الاهتمامات الجوهرية في مجمل دول العالم لما له من أثر مباشر على التوازنات المكانية والزمانية والسكانية وحتى على مجمل المسائل التفصيلية لأنماط الحياة المعيشية المختلفة للسكان[1].

إن المدينة عرفت منذ الحضارات القديمة وتطورت في ظل الحضارات الوسطى وفرضت نفسها في الحضارات الحديثة كظاهرة إجتماعية ديموغرافية اقتصادية وسياسية مثل الحضارات الصينية الهندية الفرعونية الآشورية والغربية، والتي عرفت من خلالها اهتماما بالتراث الديني الثقافي والحضري خاصة في أرض الجزيرة العربية، أين إهتدى الإنسان للعيش فيها منذ آلف سنة، كما أنها ظهرت بأحجام مختلفة وبأسباب متعددة ومتأثرة بعوامل مختلفة منها الدينية التجارية العسكرية والسياسية، وخلال هذه العصور هناك مدن أنشئت ومدن اندثرت ولكل عصر مدنه الخاصة به.

إن المدينة في العصر الحديث شهدت تطورا سريعا لذلك زاد الاهتمام بها من قبل المسؤولين السياسيين والعلماء المختصين في مجال التمدن،خاصة مع ظهور عدة مشاكل على مجمل الأصعدة خاصة السياسية منها الإدارية والتي أصبحت تستدعي من الدولة إيجاد الحلول اللازمة لها.

إن التوسع العشوائي للعمران يعد من أبرز المشاكل التي تعاني منها المدن، ويرجع الأمر أساسا إلى ارتفاع نسبة الهجرة من الريف إلى المدينة، وكذا زيادة النمو الديمغرافي والذي أثر سلبا على خصوصيات المدينة، هذا الوضع أدى إلى ظهور آفات اجتماعية متعددة كالفقر التهميش والانحراف والتلوث البيئي، كما أنه أثر سلبا على البرامج التنموية العمرانية لكل مدينة وعدم التحكم في النمو السريع للمدن.

---

1 –عبد الله العلي النعيم ،إدارة المدن الكبرى ،تجربة مدينة الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض ،السعودية، دون ذكر سنة النشر، ص17

هذه هي النظرة الإجمالية للمدينة تقريبا في عالمنا الحالي والتي تتمحور أساسا على وجود عدة مشاكل بها، تحاول دائما السلطات العليا في البلاد التحكم فيها وذلك بوضع الأطر القانونية المنظمة لها وفقا لطموحات المواطن وتماشيا مع السياسة العامة للبلاد.

إن معظم دول العالم تحاول تحسين صورة مدينتها والجزائر مثلها مثل باقي هذه مدن، عرفت تطورا سريعا خاصة في الآونة الأخيرة وهذا وفقا للظروف التي كانت سائدة في البلاد على جميع الأصعدة خاصة السياسية منها الاقتصادية والاجتماعية، والتي لم تعد الدولة قادرة على توفير أبسط الظروف اللازمة للعيش الكريم للمواطن الجزائري.

إن المدينة الجزائرية عانت كثيرا من عدة مشاكل سواء المتعلقة بعدم التوازن في توزيع السكان بين مختلف جهات الوطن، وكذا عدم الإستغلال الجيد للمحفظة العقارية لكل مدينة جزائرية على حدى، ولعل الأمر يعود أساسا إلى عدم وجود إطار قانوني خاص ينظمها، وإنما تطبق عليها قانون الجماعات المحلية خاصة المتعلقة بالبلدية على خلاف بعض دول العالم الذي تخص المدينة بنظام قانوني خاص بها.

إن السلطات العليا في البلاد شرعت منذ نهاية الثمانينات بإحداث عدة إصلاحات لاسيما بعد تغيير نهجها الإشتراكي، خاصة في مجال التهيئة والتعمير[1] وكذا العقار، إضافة إلى التعديل الذي يشمل الجماعات الإقليمية للبلاد، ولكن في ظل هذه الإصلاحات

1- قانون رقم 87-03 مؤرخ 1987/01/27 المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية العدد 05 الصادر بتاريخ 1987/01/28

- قانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/01/18 المتضمن التوجه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 49 الصادر بتاريخ 1990/12/02.

- قانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادر بتاريخ، معدل ومتمم.

- قانون 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادر بتاريخ 1990/04/11 معدل ومتمم.، بموجب القانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/06/22 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 37.

- قانون 90-09 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادر بتاريخ 1990/04/11 معدل ومتمم، بموجب القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 37 الصادر بتاريخ 2012/02/29.

لا توجد تغيير في وضعية المدينة الجزائرية فمازالت تعاني من تهميش وفراغ قانوني رغم أن المشرع إهتم بكل ما يتعلق بالمدينة من عمران، نقل، ومختلف الظروف اللائقة للعيش الكريم للمواطن الجزائري.

إن المشرع الجزائري تأثر كثيرا بأخر ما توصل إليه الفقه في مجال التنمية المستدامة والحكم الراشد، وهذا ما جعله يصدر قانون خاص بتهيئة الإقليم وتنميه المستدامة[1]و كذا قانون لإنشاء المدن الجديدة[2] وأخيرا تم إصدار قانون خاص بالمدينة[3] في الجزائر بعد غياب دام أكثر من أربعين سنة من الإستقلال.

إن المدينة إذن من خلال هذه المفاهيم الجديدة لم تعد مجرد بيئة لتمركز السكان فيها فحسب، وإنما أصبحت اليوم تعتبر كحق من حقوق الإنسان، فهي تهتم بكل ما يهم المواطن من نقل صحة تعليم وعلاقات إجتماعية وحضرية، والمشرع الجزائري قام بسن قانون خاص بالمدينة كإطار عام لها بعدما كانت تعاني من تهميش وإنعدام نص قانوني ينظمها وهذا ما يفسر الوضعية السيئة التي آلت إليها المدينة الجزائرية اليوم.

إذن نحاول دراسة موضوع النظام القانوني للمدينة في الجزائر وذلك من خلال تحديد مجمل النصوص القانونية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بها، لتحدد المكانة الحقيقية التي تحتلها المدينة ضمن هذه النصوص القانونية وما مدى شمولية القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06 خاصة في كل ما يهم المواطن الجزائري في حياته اليومية من نقل، صحة وتعليم ونظام عام وهذه هي الأهمية العملية لدراسة هذا الموضوع.

أما الدوافع الذاتية تتمثل في أن الموضوع مرن ومتغير ويؤثر على جميع الأصعدة، خاصة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة بالإطار المعيشي للمواطن

1- قانون رقم01-20 المؤرخ في2001/12/12 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 77الصادر بتاريخ2001/12/15.

2- قانون رقم02-08 المؤرخ في2002/05/08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية العدد34 الصادر بتاريخ2002/02/14.

3- قانون رقم 06-06 المؤرخ في2006/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية العدد15 الصادرة بتاريخ 2006/03/12.

الجزائري، وكذلك لما تعانيه المدينة الجزائرية على أرض الواقع من تشوه في العمران أو ما يعرف بالبناء الفوضوي، وعدم التوازن بين الأقاليم الجزائرية في توزيع السكان بداخلها وكذا أزمة السكن والصحة إلى غير ذلك.

وأخيرا في حداثة الموضوع خاصة في ظل قانون رقم 06-06نجد أن الدراسات قليلة جدا في مجال المدينة ومحدودية الثقافة القانونية للمواطن الجزائري في ذلك.

ولعل الهدف الرئيسي من خلال هذا الموضوع يتمحور حول إعطاء فكرة عامة على السياسة العامة للمدينة الجزائرية عبر كافة المراحل التي مرت بها الجزائر قبل وبعد سنة 2006 بكل دقة لمعرفة النظام القانوني الحالي للمدينة والسياسة المتعلقة بها وانطلاقا من هذا الأمر فإننا نطرح الإشكالية التالية :

- ماهي المكانة القانونية التي تحتلها المدينة الجزائرية ضمن النصوص القانونية المنظمة لها؟ وهل هذه النصوص الحالية تضمن فعلا حسن العلاقة بين المواطن ومدينته ؟

إن الإجابة على الإشكالية المطروحة سيتوجب منا الإستناد إلى مجمل النصوص القانونية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمدينة منذ الإستقلال إلى يومنا هذا مع أخذ بعين الإعتبار أراء الكتاب والشراح الجزائريين المهتمين بالمدينة ولو أن الدراسات قليلة جدا إلا أننا سنحاول دراستها وذلك من خلال بابين.

مرحلة التهميش المدينة في المنظومة القانونية الجزائرية المتعلقة بها (الباب الأول)، أما الباب الثاني سوف نخصصه لمرحلة الاعتراف القانوني بنظام المدينة في المنظومة القانونية المتعلقة بها (الباب الثاني) ولننهي بحثنا بخاتمة تتضمن مختلف النتائج والتوصيات المتحصل عليها

الباب الأول

مرحلة تهميش المدينة في المنظومة القانونية الجزائرية المتعلقة بها

إن المدينة الجزائرية عرفت معاناة من الناحية القانونية رغم أنها من الناحية الواقعية موجودة منذ العصور القديمة خاصة وأن لها علاقة مباشرة بسياسة التهيئة العمرانية التي عرفت عدة تطورات حسب الأزمنة التي مرت بها والتي تتمحور أساسا وفقا للسياسة المنتهجة من طرف الحكومة الجزائرية لاسيما وفقا للتنظيم الإداري المعمول به والذي يرتكز به أساسا على المركزية واللامركزية والتي تمثله كل من البلدية والولاية، ولعل المجال الخصب لتواجد المدينة هو البلدية باعتبارها الإطار القاعدي للدولة.

إن المدينة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالجماعات الإقليمية والتي تشمل بصفة خاصة البلدية باعتبارها القاعدة الأساسية في البلاد ونجد الأمر نفسه المعتمد عليه في الجزائر، رغم أن النصوص القانونية الجزائرية إعتمدت كإستثناء بعض الأنظمة الخاصة بالمدينة في الجزائر العاصمة فقط يشمل هذه الأخيرة على خلاف الولايات الأخرى من الوطن، حيث تكون المدينة غائبا تماما من الناحية القانونية بل الحديث فقط عن البلدية والولاية لا غير، إذن سنحاول من خلال هذا دراسة الإطار النظري والقاعدي للمدينة (الفصل الأول)، وكذا مرحلة غياب مفهوم المدينة رغم الإعتراف الفعلي بوجودها (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار النظري والقاعدي للمدينة

يعتبر الإطار المفاهيمي بمثابة الخلفية النظرية التي يستند إليها الموضوع والباحث بصفة خاصة فهي تشكل أدوات بحث لتحديد محتواه لذلك يجب أن تضبط المفاهيم في إطارها النظري وذلك من خلال أولا تحديد المفاهيم الأساسية المساعدة لهذا البحث بداية من المدينة إلى العمران وصولا إلى فكرة التحضر (المبحث الأول)

إن المدينة نجد إطارها الخصب في الجماعات الإقليمية والتي تختلف بدورها من دولة إلى أخرى وفقا للمبادئ التي تستند إليها، والجزائر هي الأخرى اعتمدت على تقسيم الدولة إلى جماعات إقليمية ووضعت المدينة في هذا الإطار خاصة البلدية منها (المبحث الثاني).

المبحث الأول
الإطار المفاهيمي للمدينة

إن المدينة قديمة قدم التاريخ وعريقة عراقة الحضارة، فهي تعد مفتاح بوابة الحضارة، ومرور الزمن زايد الإهتمام بها أكثر من الوقت الذي مضى، وللمدينة علاقة مباشرة بالمجال الذي تتواجد فيه بمختلف العلاقات الموجودة فيه ولعل التهيئة العمرانية هي أهم الأمور الضرورية والتي لها علاقة مباشرة بالمدينة.

إن الإنسان داخل المدينة يختلف دوره خارجها، لذلك فإنه بحاجة إلى الإهتمام به أكثر لكي يقوم بالمهام على أحسن ما يرام وهذا كله لتحسين صورة المدينة، لذلك سنحاول دراسة المفاهيم النظرية للمدينة (المطلب الأول) والتهيئة العمرانية (المطلب الثاني)، والتحضر (المطلب الثالث).

المطلب الأول
المدينة دراسة نظرية

إن المدينة باعتبارها ظاهرة إجتماعية يرتبط وجودها بوجود المجتمع الإنساني، ولقد ظلت على مر التاريخ فضاء للإبداع الإنساني، لذلك فإن للمدينة مفهوما خاصا بها (الفرع الأول) , وهذا عبر مختلف العصور المختلفة التي مرت بها وكذا النظريات المتعددة المفسرة لنشأتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول
مفهوم المدينة نظريا

إن تعريف المدينة يختلف باختلاف وجهة النظر التي ينظر بها إليها سواء من الناحية اللغوية والإصلاحية أو الناحية الفقهية (أولا) مع تحديد وظائفها (ثانيا)، أهم خصائصها (ثالثا).

أولا: تعريف المدينة

1.لغة : مدينة اسم مدينة مصدر مدين، المدينة تجمع سكاني يزيد على تجميع القرية، وهي جمع مدائن ويشير البحث اللغوي إن كلمة مدينة ترجع أصلها إلى كلمة دين وعرفت لدى الأشوريين بالدين أي القانون[1].

2.اصطلاحا: تعتبر المدينة خلاصة تاريخ الحياة الحضرية ما دامت تلبي حاجات الإنسان وتوفر له الحياة المعيشية[2].

إذن للمدينة تعريفات مختلفة وذلك حسب وجهة نظر كل عالم[3]، رغم أننا لو طرحنا سؤال عن ماهية المدينة يبدو للوهلة الأولى أن الإجابة عن هذا السؤل بسيط إلا أن الأمر يعد صعبا جدا وهذا راجع لانعدام إطار قانوني ينظمها [4]، لذلك من الصعب وضع تعريف محدد[5].

3.من الناحية الفقهية

إن المدينة تعتبر كحلم للمستقبل في الوقت الراهن أين أصبح العالم قرية صغيرة أي عالم بدون عواصم[6]، ونرى أن المدينة من الناحية السوسيولوجية البحتة فهي عبارة عن

---

1 – عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط عربي عربي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، ص ص 1013–1014.

2 –محمد عبد الله إسماعيل عبيد، المعايير التخطيطية للمدينة بين الأصالة والمعاصرة (حالة دراسية : المقارنة بين البلدة القديمة بغزوة ومدينة الزهراء بقطاع غزة)، مذكرة ماجستير، كلية الهندسة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2015، ص 20.

3 – حسين عبد الحميد احمد رشوان، المدينة في علم الاجتماع الحضري، الطبعة السابعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2013، ص 17.

4- Chabane Benakezouh, la gouvernance territoriale et décentralisation, Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, Volume 42, N° 01, 2005, pp 15-16.

5 –حسين عبد الحميد احمد زشوان، مشكلات المدينة، دراسة في علم الاجتماع الحضري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 5.

6 – عزيز لزرق، العولمة ونفي المدينة، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 2002، ص ص 15–16.

نظرة مجردة ولكن العناصر المكونة منها مثل الإقامة والبناءات الداخلية ووسائل المواصلات فهي عبارة عن موجودات مشخصة لها طبائع مختلفة.

هناك أيضا من استند إلى أخر المستجدات القانونية فيرى أن المدينة هي ذلك المكان الذي يطلق عليه اسم مدينة عن طريق إعلان وثيقة رسمية تصدر عن سلطة عليا، أو كما تعرف بأنها ذلك المكان الذي يضم الكثير من البشر حيث لم يعد الناس يعرفون بعضهم البعض[1].

إن المدينة تعتبر كذلك ذلك المكان المركزي الذي تتجمع فيه المؤسسات التي تقدم الضمان وذلك من خلال الوظائف سواء أكانت أساسية وغير أساسية لسكانها وسكان الإقاليم التابعة لها وذلك إنطلاقا من النشاط الاقتصادي الذي يمارسه سكانها، وبه تدين له المدينة بوجودها واستمرارها من خلال تطورها في المستقبل ما دامت ذلك التجمع الكثيف للسكان والمساكن في مساحة محدودة من الأرض[2].

إن الكثير من الفقهاء يؤكدون أن تعريف المدينة يختلف حسب كل دولة، فكل منها تعريف خاص بها[3]، لأنها منذ القدم شكلت حقلا هاما للبحث العلمي من طرف المفكرين والمؤرخين[4]، أخذة بعين الاعتبار معايير عديدة وخصائص مهنية للسكان وذلك لتحديد طبيعة المجتمع من حيث حضريته أو ريفيته[5].

---

1 – غريب محمد سيد احمد، علم الاجتماع الحضري، دار المعرفة الجامعية، السويس، مصر، 2006، ص 71.

2 – مازن عبد الرحمن الهيتي، إقليم المدينة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص 16.

3- Annee Marie Ererot, les grand ville d'Afrique , ellipse édition marketing, paris, France, 1999, p1.

4 –كتاف كريمة، مفهوم المدن الجديدة من خلال قانون 08/02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012–2013، ص 12.

5 – حسين عبد الحميد احمد رشوان، المدينة دراسة في علم الاجتماع الحضري، مرجع سابق، ص 51.

أ.التعريف الكمي للمدينة

إن المدينة ينظر إليها حسب وجهة نظر مختلفة سواء من الناحية الواقعية والتي تهدف أساسا إلى تحقيق وضع إجتماعي وإقتصادي متطور كما كان سائدا خاصة رفع المستوى المعيشي وتطوير الموارد البشرية[1] أو حتى من الناحية الجغرافية[2] أو الجمالية[3].

إذن من الصعب إعطاء صفة المدينة لبعض التجمعات، وإن كانت مظاهر الحياة القروية واضح عليها[(4)]، ما دامت المدينة تعتبر مستقبل الإنسانية[(5)]، ويختلف تعريفها من بلد لأخر ومن عالم لأخر[(6)]، رغم أنها تعتبر ذلك العضو الحي الذي تحركه مجموعة من العوامل السياسية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية[(7)].

أبعاد تعريف المدينة: قد تتحدد المدينة إما ببعدها الإحصائي أو الوظيفي كالتالي:

ا-**البعد الإحصائي** : تكون المدينة طبقا لهذا البعد عبارة عن تجمع لأدنى حد من السكان فوق رقعة جغرافية محددة تمكن من ضمان كثافة سكانية مدروسة أو بعبارة أخرى تعدد الحياة الحضارية فيها، ويعمل أهلها في الصناعة أو التجارة أو معا وتتميز بتعدد الوظائف السياسية والاجتماعية وعدد السكان المعتمد عليه يختلف من دولة لأخرى

ب-البعد الوظيفي: إن كل تجمع سكاني يحتوي على أهم الوظائف العمرانية الخدماتية تعتبر مدينة وكأنها كل وحدة اجتماعية حضرية محدودة المساحة ومتعددة الإدارات وتعتمد على النشاط الصناعي التجاري ويقل فيها المشتغلون في ميدان الزراعة وتتنوع فيها الخدمات

1- مصطفى عمر حمادة، المدن الجديدة، دراسة الانتروبولوجيا الحضرية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2008، ص4.

2- ولأكثر تفاصيل، راجع: غريب محمد سيد احمد، مرجع سابق، ص ص 75-77.

3- خلف الله بوجمعة، تخطيط المدن ونظريات العمران، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 32.

4- Maouia Saidouni, éléments d'introduction de l'urbanisme, édition , casbah, Alger, 2000, p10.

5 -عبد الحميد دليمي، المدينة الجزائرية بين استحالة الهروب وصعوبة الصراع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12 نوفمبر 2007، ص 163.

6 - إبراهيم سليمان مهنا، التحصر وهيمنة المدن الرئيسية في الدول العربية، أبعاد وأثار على التنمية المستدامة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،الإمارات، الطبعة الأولى، 2000، ص ص13-14.

7 - كتاف كريمة، مرجع سابق، ص 12.

والوظائف والمؤسسات، وتمتاز بكثافة سكانية وسهولة المواصلات وتخطيط مرافقها ومبانيها[1].

ومما سبق ذكره إذن يمكن تعريف المدينة بأنها تجمعات سكانية كبيرة وغير متجانسة تعيش على قطعة أرض محدودة نسبيا وتظهر فيها تأثيرات الحياة الحضرية المدنية ويعمل أهلها في الصناعة أو التجارة أو كليهما معا كما تمتاز بالتخصص وتعدد الوظائف السياسية، الاجتماعية والإدارية.

ومن خلال هذا التعريف تعتبر المدينة ظاهرة إجتماعية تمتاز بالترابط وموضوعية في نشأتها، فهي إذن تعتبر ظاهرة عامة في كل المجتمعات ومزودة بصفة الجبر والإلزام والجاذبية أيضا وبها تتعدد وظائفها.

ثانيا: وظائف المدينة

إن للمدينة وظائف متعددة نذكر منها على سبيل المثال في مجال الإدارة، التجارة، الصناعة، الثقافة، الاجتماع وفي العصر الحديث لا نجد وظيفة واحدة للمدينة بل لها وظائف متعددة إذ نجد المراكز الصناعية التجارية المراكز الحكومية والأنشطة الثقافية، فلكل فرد في المدينة مهنة أو وظيفة معينة، وبالتالي بتعدد السكان فيها يكون لكل واحد منهم وظيفة خاصة به ومنه هناك أقسام للسكن وأخرى للتجارة الصناعة للنزهة وكل قسم يجذب إليه نوع خاص من السكان والخدمات كما يتمتع كل قسم بثقافة خاصة بفئة معينة في السكان[2].

إن المدينة تمتاز ببعض المظاهر الثقافية نظرا لتنوع خدماتها ووظائفها فهي تحتوي على عدة محلات وفضاءات للترفيه والتسلية، ومسارح، ومعارض، ومتاحف وحمامات للسباحة وحدائق الحيوانات ومقاهي، ودون أن ننسى الحركة العمرانية السريعة التي لا تكاد تتوقف، وكل الأشغال المتعلقة بالبناء ووسائل المواصلات متوفرة داخل هذه المدينة نظرا

1 – كتاف كريمة، مرجع سابق، ص 12.

2- ministère délègue charger de la ville, la ville Algérienne، situation et perspective، juin 2006, p 09.

لتواجد العديد من السيارات العامة والخاصة والنقل بصفة عامة وبمختلف أشكاله، وهذه من سمات المدينة أي تدفق سريع للسكان مما يؤدي إلى ازدحام داخلها .

إن للمدينة ايضا وظيفة مهمة جدا، وهي وظيفة تحقيق الأمن، سواء أكان شخصي أم غذائي، ايكولوجي، وأيضا في مجال النقل والمواصلات وكذلك التأمين الاجتماعي بما يشمل من عمل، صحة، تعليم[1].

إن الإنســان داخل المدينة تطلق عليــه تسمية الإنسان الحضري فهــو يسلك سلوكــا

عقلانيا دون أن يفقد ولائه لعائلته وفقا لمسؤولية أكثر وضوحا [(2)]، ولكن بالمقابل تمركز الأنشطة في العواصم والمدن الكبرى قد يؤدي إداريا إلى ما يعرف بالبيروقراطية نظرا لعدم كفاية المدينة وقدرتها على تلبية حاجيات السكان ككل.

إذن تستند المدينة بوجه عام على العناصر التالية :

- المهنة حيث معظم السكان يهتمون بالصناعة والتجارة
- البيئة يحاول الإنسان التكيف مع بيئته
- كثافة السكان تمركز عدد من السكان بكثرة عن المناطق الريفية
- حجم التجمع فهو نسبيا كبير للاتجاه السكاني وتمايزه
- التنوع والتدرج الطبيعي حيث يتنوع السكان
- الحراك الاجتماعي ويكون هذا الأخير أكثر وضوحا مما هو موجودا عليه في القرية
- نسق التفاعل داخل المدينة هناك عدة علاقات معقدة تجمع أفراد المجتمع[(3)]

رابعا: خصائص المدينة

بما أن المدينة ظاهرة اجتماعية فإنها تمتاز بعدة خصائص نذكر منها :

1 - TOUFIK SITRI, sécurité et ville pour une politique globale et intégrée, mémoire de fin d'étude pour l'obtention de diplôme supérieur en gestion administratif, école national d'administration, rabat, Maroc, 2006-2008, pp26-28.

2 –حسين عبد الحميد أحمد رشوان المدينة، دراسة في علم الاجتماع الحضري،مرجع سابق ص ص 60–61

3 – مصطفى عمر حمادة، مرجع سابق، ص 33.

أ. **المدينة ذات طبيعة إنسانية:** الإنسان بطبيعته حيوي فهو يأكل ويشرب وينتقل من مكان وزمان إلى أخر، وكذلك فهو اجتماعي بطبعه ما دام يعيش في مجتمع يتعامل مع أفراده وفقا للأوضاع الاقتصادية السياسية والقانونية والتربوية، بطبيعته النفسية فهو يشعر ويتألم ويتلذذ، وهذا كله ما يضمن للإنسان للعيش في إطار المدينة باعتبارها أسلوب للتفكير والعمل الإنساني ونمط حياة الأفراد[1].

ب. **المدينة تلقائية النشأة:** في بداية الأمر تكون المدينة على شكل مجموعة من المنازل منتشرة على شكل قرية مخصصة للإيواء، بتزايد عدد سكانها وتنوع حرفهم وزيادة دخلهم تتحول القرية إلى مدينة صغيرة متوفرة على جميع العناصر الحضرية المختلفة كالمصانع ووسائل المواصلات ومجمل الخدمات من مياه إنارة، وبعدها تتحول إلى مدينة رئيسية، إذن المدينة هي من صنع المجتمع وليس الفرد وذلك بصورة تلقائية[2].

ت. **المدينة تمتاز بالترابط:** وذلك من الناحية المورفولوجية وعن طريق المواصلات وكذا الأنظمة التعليمية والاقتصادية والدينية والإدارية والتنظيمية وفقا للنظام السياسي الذي تنتهجه الدولة[3].

وتمتاز **المدينة كذلك بموضوعيتها** ومن خلال التراث الاجتماعي الذي تتوفر عليه وهي مزودة بصفة الجبر والإلزام، وذات مظاهر حضرية تجلب الناس للعيش فيها على حساب القرية ما دامت متوفرة على مجمل الوسائل والخدمات الضرورية للعيش الكريم وهذا ما يؤكد لنا فعلا أن المدينة تعد ظاهرة اجتماعية.

---

1 – حسين عبد الحميد احمد رشوان، المدينة دراسة في علم الاجتماع الحضري، مرجع سابق، ص 56.

2 – المرجع نفسه، ص 56.

3 – ويقصد بالمورفولوجية تلك الرؤية المجالية التي تسمح بإعطاء قيمة اجتماعية حضرية للمدينة ،أنظر: لطرش سارة، تأثير النمو السكاني في تغيير مورفولوجية المدينة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة فرحات عباس، سطيف، دون ذكر السنة، ص 54 وما بعدها.

الفرع الثاني
نشأة المدينة وأهم تصنيفاتها

إن لكل مدينة تاريخ قديم له جذور منبثقة منذ العصر الحجري أي قبل الميلاد بحوالي 4500سنة تقريبا، أين سكن الناس الكهوف والمغارات وبعد ذلك اتخذ الجبال والسهول والأكواخ مساكن لهم، وتعددت بذلك مراحل نشأتها (أولا) هناك عدة نظريات تحاول تصنيف المدينة (ثانيا).

أولا: نشأة المدينة ومراحل نموها

تطورت نشأة المدينة منذ العصور القديمة وهذا وفقا لمراحل متعددة :

1.نشأة المدينة

إن الإنسان منذ أن خلقه الله تعالى وهو مرتبط بالأرض باعتبارها مصدر لرزقه وكسوته، وذلك في المناطق التي تتوفر على الشروط اللازمة لاستقرار الحياة فيها من مياه، تربة، مناخ معتدل، مستخدما في ذلك مواد أساسية للبناء من طين وحجارة وأغصان الشجر وجذور النخيل، وتطور الأمر بمرور الوقت وصولا إلى الوقت الحاضر.

أ. المدينة الإسلامية

والمدينة التقليدية مرتبطة بالتاريخ الإسلامي منذ هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يثرب والتي أصبحت تعتبر مدينة بمفهوم حضري واضح وأصبحت تسمى مدينة أساسها الدعوة إلى الإسلام في ظل مجتمع إسلامي[1].

ب. المدن التاريخية الأخرى

إن السومريون يعتبرون القوة الدافعة وراء ظهور التحضر وذلك بمنطقة الشرق القديم

1 – محمد عبد الله إسماعيل عيد، المرجع السابق، ص 21.

وذلك بمجمل آدابها وتراثها الشعبي، وكانت قوانين حامورابي هو الدستور المنظم لحياة البابليين، نظمت البناء الاجتماعي مثل اليونانيين، كذلك الذي اتسمت مدنها بصغر حجمها وإنسانيتها وظهرت بذلك عدة مدن يونانية على غرار أثينا، كنوسوس، سبارتا، كورثيا.

أما الحضارة الرومانية هي الأخرى عرفت عدة مدن في الإمبراطورية العظمى الذي تقرره السلطة العسكرية لتعزيز سلطة الحاكم على حساب الارتباطات الاجتماعية، أما مدن العصور الوسطى فقد تميزت بوجود العمل والتجارة وسيطرة القوى الروحية الخالصة في ظل النشاط الديني والسياسي المسيطر على تلك المدن الرومانية.

جـ.العصر الحديث

أما المدينة في العصر الحديث تأثرت كثيرا بالوضع الصناعي والتغيير السريع الذي حدث على جميع المستويات الاقتصادية والمالية والقومية والإقليمية، وهذا ما أدى إلى النمو الحضري للمدينة[1]، ومنه أصبح لكل مدينة خصوصية، وحسب الفقيه مورد فانه لقيام المدينة وفقا للشكل الحالي يرجع إلى عدة أسباب وعوامل ساهمت في ترقية وتطور الشكل القروي إلى الشكل الحضري، ومن أهمها زيادة عدد السكان وتحسين الظروف الملائمة للعيش وذلك من خلال انتقال السكان لاعتمادهم على الصيد والزراعة، وكذلك الرغبة في الاستمرار في العيش نظرا لتطور الظروف الملائمة للعيش.

2.مراحل نمو المدينة

يرى الفقيه مورد أن المدينة تمر بالمراحل التالية لنشأتها:

1. **مرحلة النشأة:** وهي مرحلة انضمام بعض القرى إلى بعضها البعض وهذا بعد اكتشاف الزراعة والاستئناس بالحيوان وتربية الطيور وقيام الصناعات اليدوية والحرفية البسيطة واكتشاف الإنسان للمعادن واستعماله للأسلحة المعدنية، مما أدى

1 – حسين عبد الحميد احمد رشوان، مشكلات المدينة، دراسة في علم الاجتماع، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2002، ص ص 79–80 وما بعدها.

إلى تكوين مجتمع ذو طابع خاص يرتبط أفراده برباط الدم والقرابة وكذا الوازع الديني[1].

2. **مرحلة المدينة:** تمتاز المدينة بوضع تنظيمها الاجتماعي والإداري والتشريعي وتزدهر فها التجارة والأسواق والأعمال والوظائف المختلفة مما يؤدي إلى وجود طبقات متمايزة داخل المجتمع ذات أوقات فراغ مميزة وفلسفة ونظريات وعلم الفلك، رياضيات وظهور مدارس ومؤسسات[2].
3. **مرحلة المدينة الكبيرة:** أي المدينة الأم يتزايد فيها عدد السكان ويرتبط فيها الدين بشبكة من المواصلات وتعمل الحكومة على تحقيق جميع مطالب سكانها، وتتميز كذلك بازدهارها في التجارة، الصناعة، تنوع الوظائف والمهن والمعاهد ومختلف المظاهر والأنشطة الاجتماعية الاقتصادية والسياسية.
4. **مرحلة المدينة العظمى:** والتي ينتج عنها المدن العظمى ذات تنظيم وتقسيم للعمل وتبدأ ظهور النظم البيروقراطية والانحلال والشقاق.
5. **.مرحلة المدينة المنهارة:** وهي مرحلة نادرة الوقوع ولكنها فقط من ناحية التفسير لا غير فالمدينة تصل إلى الزوال خلال هذه المرحلة الأخيرة

ثانيا: الاتجاهات النظرية لتصنيف المدن

لقد تعدت النظريات المفسرة للمدينة باعتبارها ظاهرة اجتماعية قديمة قدم التاريخ ومن خلالها تم تحديد أصنافها ونذكر من أهمها.

1.أهم النظريات المفسرة لتصنيف المدن

أ- وهناك نظرية زيبف zebef: يرى أن عدد سكان مدينة معينة في جدول مراتب المدن التنازلي في نظام حضري يساوي عدد سكان المدينة الأولى مقسوما على مرتبة

1 - حسين عبد الحميد احمد رشوان، مشكلات المدينة، دراسة في علم الاجتماع، المرجع السابق، ص ص14-15.

2 - مصطفى عمر حمادة، مرجع سابق، ص 30.

المدينة في الجدول ويرى أن هذه النظرية فقط على النظم الحضرية في الدول المتقدمة [1].

ب- نظرية كريستالرkristalerحول المكان المركزي للمدينة وهي من أكثر النظريات إنتشارا نرى أن المستوطنات البشرية أماكن مركزية توفر البضائع والخدمات للمناطق المحيطة بها فهذه النظرية تقدم تفسير للترتيب التسلسلي للمراكز العمرانية بمستوياتها المختلفة[2].

2. تصنيفات المدن

تصنف المدن وفقا للمعيار المعتمد عليه كالتالي:

إن المدة قد تصنف حسب المعيار الموضوعي وذلك بحسب عدد السكان أو حسب معيار الحجم والذي يستند إليه علماء الإجتماع[3]، أو حسب المتغيرات التاريخية والإجتماعية والثقافية[4] والإقتصادية[5]، وكذلك قد تصنف حسب درجة تقدمها والأعمال التي تؤديها.[6]

إذن بالرغم من أن المدينة تعتبر مستقبل الإنسانية والمحرك الأساسي للحداثة[7]والكائن الحي الوحيد الذي يستطيع أن يتغير ويحرر الفرد بشكل ما من ثقل الجماعة والرقابة[8] فإنه لم يتم تحديد معالمها على المستوى الاجتماعي والسياسي بعد[9]، إلا

---

1 – فاتح عمارة، قراءة في أهم الاتجاهات النظرية للمدينة ،مجلة التواصل الصادرة من كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد22سبتمبر2008، ص ص 189-190

2 – المرجع نفسه، ص 192.

3 – غريب سيد أحمد، مرجع سابق، ص 110.

4 - حسين عبد الحميد احمد رشوان، المدينة دراسة في علم الاجتماع الجضري، مرجع سابق، ص 60.

5 - Brahim Ben youcef, élément de méthodologie, office des publications universitaires, 3 édition, Alger, 2010, p7 et Suite.

6- حسين عبد الحميد احمد رشوان، المدينة دراسة في علم الاجتماع الجضري، مرجع سابق، ص 64.

7 – عبد الحميد دليمي، المرجع السابق، ص174

8 – كاترين فورية ترجمة حاتم سلمان، إدارة المدن بمشاركة سكانها، دار الفارابي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص 9.

9 – عبد الحميد دليمي، مرجع سابق، ص 174.

بعد مرور وقت طويل.

المطلب الثاني
دراسة نظرية للتعمير

إن علم العمران هو ذلك العلم الذي يعالج العمران المنظم للعالم، والأغراض الذاتية المرافقة له، وحسب العلامة ابن خلدون فان الأمر هنا يحتاج إلى اجتماع البشر لكي يستطيعوا تامين ضروريات من الطعام والشراب[1]، إذن للتعمير أصول تاريخية رغم انه حديث النشأة (الفرع الأول)، والجزائر عرفت سياسة التعمير عبر كافة المراحل التاريخية التي مرت بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول
مفهوم التعمير

إن مصطلح التعمير أحدث عدة إشكالات في تعريفه وتحديد ماهيته وهذا من خلال علاقته بعدة مجالات، فهو يقوم في أساسه على تطبيق التوقع العلمي بخصوص تطبيق رؤية تدخل في التنظيم المادي لمجتمع ما وما يحيط به من خلال مجموعة من القواعد التي يتم صياغتها في شكل قوانين ذات طابع عام، ويفترض التقيد بها من قبل الأفراد والإدارة[2]، لذلك سوف نحدد تعريفه (أولا)، أهدافه (ثانيا)، ووظائفه (ثالثا).

أولا: تعريف التعمير

مشتق من كلمة لاتينية (URBS) والتي تعني مجموعة من الإجراءات التقنية والقانونية والإجتماعية تساعد على تطور المجتمعات بشكل منسجم وعقلاني وإنساني،ويعتبر مصطلح l'urbanismeالعمران إبتكار حديث ظهر في القانون الفرنسي سنة 1910 ويدل على الحقل العملي الجديد المتعدد المجالات الناتج عن المدينة عن المقتضيات الخاصة

1 – عبد الرحمان ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، اعتناء ودراسة احمد الزغبي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 73.

2 – علي بايزيد، وثائق التعمير وحماية البيئة بالمغرب، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية، السويسي، الرباط، المغرب، 2010-2011، ص 11.

بالمجتمع الصناعي لأنه طور فكرة ومنهجية تطور المدينة، ومنه فهو علم ينظم الفضاء الذي يشمل فن تهيئة وتنظيم التجمعات الحضرية[1].

إذن خلال الثورة الصناعية في أوروبا عرفت حركة التمدن تطورا سريعا وهذا بسبب زيادة النشاط التجاري والصناعي مما ساعد إلى إستقطاب اليد العاملة من الريف إلى المدينة ومن هنا ظهرت مساكن وأحياء للإستقرار، لذلك تم تطوير فكرة التعمير خاصة بعد الحربين العالميين الأولى والثانية، مما تم إرساء قواعد حديثة للتعمير[2].

إذن يمكن اقتراح التعريف التالي للعمران:

هو مجموعة من القواعد القانونية والتقنية المنظمة لنشاط العمراني [3]ويعتبر كذلك إطار للتخطيط الحضري وأداة سياسية لإستغلال للأراضي الحضرية والقروية وضمان حسن إستغلالها على المدى القريب والبعيد [4]

فقانون التعمير يعد فرعا من فروع القانون الحديث نسبيا، وكان نتيجة طبيعية للتطور الهائل لنمو المراكز السكنية في فرنسا بالتحديد، وبالتالي أصبح لمجال التعمير إهتمام كبير من الدولة بغية تنمية المجتمع والتخطيط للتوسع العمراني للمناطق الحضرية مما أدى إلى التمركز داخل المدن، لذلك عملت الدولة على إحداث عدة إجراءات ضرورية لمواجهة الأمر

---

1 – زهرة ابرباش، دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010، ص ص 10.11.

2 – حيمود مختار، دور سياسة التعمير في تنمية وتنظم المجال الحضري، مساهمة في دراسة المجال الحضري المغربي نموذج عمالة ابن مسيك سيدي عثمان، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، المغرب، 2001/2000 ص ص 16-17.

3 – مزوري كاهنة، مدى فعالية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011-2012 ص16

4 -Marcel waline , précis de droit administratif , éditions Montchrestien,paris , France, 1970, p1

لاسيما في مجال الإحتياطات العقارية [1]، وهذا ما أدى إلى زيادة توسع رقعة المناطق الحضارية ومنه زيادة الطلب على الأرض، لذلك عملت السلطة العمومية للاهتمام بهذا الأمر.

إذن التعمير هو أداة لتحسين الشكل العمراني وعملية التخطيط وتنظيم ويرتكز على التنبؤات والتقديرات المبنية على الأساس الديمغرافي والسوسيولوجي[2]. يعتبر كذلك مجموعة القواعد التي تنظم النشاط العمراني ككل من حيث تهيئة الفضاء وإستعمال الأراضي وتنظيم عمليات البناء أو مجموعة الأفكار والدراسات التخطيطية الهادفة لإستعمال الأرض للبناء بصورة ثابتة دون المساس بالمجال الأثري أو الثقافي، وهذا أجل تحقيق الأهداف المحدد له.

ثانيا : أهداف التعمير وأهم وظائفه في العصر الحديث

1.أهدافه

إن وظيفة التعمير لم تعد تقتصر على توفير السكن فقط، بل إمتدت إلى كل ما يحتاجه الفرد داخل محيط سكناه من مرافق وتجهيزات ضرورية وأساسية لمعيشته[3]، وذلك في إطار مجمل الخدمات الإجتماعية داخل المدن حتى لاتعرقل طموحات الفرد والجماعة وهذا ضمن البرامج التنموية المسطرة من قبل الدولة لذلك فإن المهتمين بمجال التعمير فعند قيامهم بأي تخطيط فعليهم مراعاة ما يلي :

أ-الأهداف الصحية والبيئية :

يجب إحترام في أي برنامج لسياسة التعمير هذه الأهداف وهذا تفاديا لظهور مشاكل صحية وبيئية ومنها الإهتمام أكثر بوجود شبكات الطرق، المياه الصالحة للشرب، وقنوات

---

1 – عبدالرحمن البكريوي، التعمير بين المركزية واللامركزية 'الشركة المغربية للطباعة والنشر، الرباط المغرب 1993 ص9

Maouia Saidoumi, op cit, p 18 et suite

2 – عبد الرحمن البكريوي، مرجع سابق، ص 09.، زهرة ابرباش، مرجع سابق، ص 11.

3 – يزيد العربي باي، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر ،2015 ،ص28

تصريف المياه وكيفية معالجة النفايات ورميها وحين عدم الإهتمام بها ففي هذه الحالة تظهر مشاكل ترهق عاتق الدولة والجماعات المحلية لإيجاد الحلول اللازمة وخاصة من جانب النفايات العمومية[1].

ب-الأهداف الاجتماعية :

ويهدف التعمير إلى تقليص الفوارق الإجتماعية وذلك بالتجهيزات والمرافق الأساسية العمومية ذات الهدف الترفيهي التعليمي الرياضي الثقافي، والذي من خلالها تعمل الدولة على تكوين السكان وتأطيرهم وإدماجهم في الحياة العامة للمجتمع وخاصة مع سياسة تنمية الموارد البشرية دخل المجال الحضري والتي تعد إحدى الأعمدة الأساسية في إنجاح البرامج الإقتصادية والإجتماعية[2] .

ج-الأهداف الاقتصادية :

وتتجلى في ضمان التوزيع المتوازن والمتلائم للأنشطة الاقتصادية والصناعية داخل المجال الحضري وذلك بتوفير الأنشطة والتجهيزات والمرافق العامة وخلق مناصب صناعية لإستقطاب رؤوس الأموال وتشجيع الإستثمارات عبر كافة الأقاليم لأجل تحقيق التنمية الجهوية[3] .

د-الأهداف الأمنية :

يعد البعد الأمني مجال الخصب لتحقيقسياسة التعمير، ولعل بناء الطرقات والقنوات الواسعة المسهلة لعملية المرور لها دور فعال في حالة الطوارئ، ومنه تكون المدينة مؤهلة لممارسة مهامها سواء في حالة السلم أو الحرب وذلك في ظل ظروف أمنية ملائمة.

---

1 – حيمود المختار، مرجع سابق، ص20.

2 – عبد الرحمن البكريوي، مرجع سابق، ص 12.

3 – علي با يزيد، مرجع سابق، ص 17.

بالإضافة إلى كل تلك الأهداف المسطرة في المجال الحضري لأية دولة، فإنه للأهداف الجمالية شكل آخر من أشكال التحضر، فقد تساهم في إنعاش السياحة والحفاظ على الآثار التاريخية وكذلك تهيئة المساحات الخضراءومرافق الترفيه والإسترخاء وإعطاء واجهة هندسية مميزة ذات دلالة معمارية مختلفة على المنازل الأخرى.

ومن خلال الأهداف المذكورة سالفا يمكن تحديد وظائف التعمير كالتالي :

2.وظائفه:

أ. الوظيفة الأولى : ضمان وتأطير وضبط المجال الحضري

وذلك وفقا لتنفيذ سياسة التوازن لكافة أقاليم الدولة ويتحقق الأمر خلال توزيع السكان بما يتناسب مع توزيع الأنشطة الإقتصادية فيه.وكذلك يهدف إلى تقسيم الفضاء الإقليمي وتهيئة العمران[1].

. الوظيفة الثانية : تحقيق مستوى عالي في مجال الهندسة المعمارية

قوانين التهيئة العمرانية والتي تقوم بتقسيم الأقاليم وإعداد تصاميم البناء ومراقبته ومقايسته وتهدف إلى تحقيق تناسق داخل المدن لكي يعتبر فعلا مجالا للنشاط الإجتماعي، الإقتصادي، العمراني.

ثالثا: خصائص قانون التعمير

تعتبر قواعد قانون التهيئة والتعمير قواعد آمرةومن النظام العام، وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامة على مختلف الأصعدة السياسية، الاجتماعية، الإقتصادية والثقافية على حساب المصلحة الخاصة للأشخاص، فقانون التهيئة والتعمير ذو طابع إزدواجي فله علاقة بالقانون المدني وهذا راجع لتناول هذا الأخير الحق الأساسي للعقار وهو الملكية وكذا هو ينظم المسئولية الخاصة بالمسيرين لاسيما المسؤولية طبقا لنص المادة 549 أو المسؤولية

1 - Djillali Adja, Benard robenko, droit de l'urbanisme, édition Berti, Alger, 2007, p8

المبينة على أساس الخطأ والمادة 124 ق م، وكذلك من جهة أخرى له علاقة وطيدة بالقانون الإداري إذا ما طبقا قواعد هذا الأخير في حالة حدوث نزاع ما[1].

كما يمتاز هذا القانون بأنه قانون محلي صادر عن البلديات، فكل بلدية لها أدوات وقرارات للتعمير خاصة بها.

إذن التعمير يمتاز بالطابع اللامركزي ويهدف للتوفيقبين كل من :

- حق الملكية وما يلحق بها من بناء وهدم من جهة ومن جهة أخرى المحافظة على النظام العام في المجال العقاري لاسيما فيما يخص المبادرات الخاصة للإستثمار للتقليص من أزمة السكن
- التوقيف بين آليات الرقابة الممنوحة للإدارة في مجال التعمير ومبدأ خضوع الإدارة للقضاء .
- تنفيذ الإدارة دون اللجوء للقضاء وخاصة في حالة الهدم في مجال صلاحيات القاضي في مراقبة وتوجيه أعمال الرقابة، وكذلك صلاحيات القاضي الجزائي في إيجاد التدابير العينية وتقرير للعقوبات الجزائية .

ومما تجدر الإشارة إليه فإنه من خلال التطرق إلى كل من وظائف وأهداف التعمير فنجد أنه هناك علاقة مباشرة من هذا القانون وعدة قوانين أخرى متداخلة فيما بينها، فالقانون التعمير موجود في قوانين متفرقة خاصة تلك التي تهتم بالمجال الحضري وكذلك دولة القانون الإداري والقانوني المداني.

لذلك فيعد قانون توجيهي أي يوجه العقار للقيام بوظيفة إقتصادية خاصة بتأثيرها على حق الملكية والتي بطبيعتها لها وظيفة إجتماعية وكذا إقتصادية كما أنه يتميز بعدم الثبات والتحرك المستمر وهذا راجع لكثرة النصوص وتراكمها وتعدد التعديلات فيها والتي عادة ما تؤثر على حقوق الأفراد[2].

---

1 – يزيد العربي باي، مرجع سابق، ص75.

2 – المرجع نفسه، ص ص 70– 71

الفرع الثاني
الإطار القانوني للتعمير في الجزائر

إن التعمير كما سلف ذكره هو ذلك الفن أو العلم أو الدراسة التي تهدف إلى تنظيم المجال الجغرافي وجعله أكثر ملائمة لحياة الفرد والمجتمع[1]، ويعد إطارا للتخطيط الحضري بصفة خاصة وأداة سياسية لاستغلال الأراضي الحضرية والقروية وضمان حسن استعمالها على المدى القريب والبعيد[2].

ولعل المجال الخصب للحديث عن قانون التعمير هي الأراضي أو العقار، فالعقار يعتبر أساس توسع كل رقعة وجوهر السياسة العقارية التي تهدف إلى تحديد مهام المدينة ورسم خريطة النسيج الحضري، ويجب التذكير أن الجزائر لديها تاريخ طويل عرفت من خلاله عدة حضارات، وتطورت قبل سنة 1990 (أولا)، وعرفت مرحلة جديدة بعد سن بعض النصوص القانونية بعد 1990 (ثانيا) [3]

أولا: تطور سياسة التعمير في الجزائر قبل سنة 1990

إن المنظومة القانونية المحددة لسياسة التعمير في الجزائر مرت بعدة مراحل متعاقبة باختلاف السياسة المنتهجة من طرف السلطات العليا للبلاد، وذلك بإختلاف الحكومات المتعاقبة عليها، فبالرغم من المجهودات المبذولة من طرفها إلا أنها حققت بعض النجاحات أحيانا خاصة من الناحية العمرانية، ولكن أحيانا أخرى وما أكثرها لم تتمكن من استيعاب مختلف المشاكل التي يعاني منها العقار في الجزائر مقارنة بما توصلت إليه بلدان العالم في الوقت الحاضر.

إن الأمر في ذلك يعود إلى إما لقلة النصوص القانونية المنظمة لقواعد التعمير وغير مواكبة للظروف الحالية للبلاد، وإما المتعلقة بالظروف المزرية التي تعاني منها المجتمع في

---

1 – الحاج شكرة، محاضرات في إعداد التراب الوطني والتعمير، مطبعة دار العلم الرباط ، الطبعة الأولى، المغرب، 2003 ،ص66

2 – علي بازيد، مرجع سابق، ص 20.

3 – قانون رقم 29/90 ، مرجع سابق.

الوقت الحاليمن نزوح ريفي وتخلف إقتصادي ونمو ديمغرافي وعدم فعالية القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال التعمير وهذا كله ولد ظهور أحياء غير مطابقة لأدنى مقاييس التعمير والتهيئة [1]، لذلك سوف نذكر أهم المراحل التي مر بها التعمير.

المرحلة الأولى : من الاستقلال إلى غاية 1990

أ- مرحلة 1962-1978

إن الجزائر بعد الاستقلال مباشرة مددت العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية وذلك بموجب الأمر 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 لذلك تم العمل بالمرسوم الفرنسي الصادر في 1958/12/31 تحت رقم 58 -1463 والذي دخل حيز التنفيذ في الجزائر بموجب المرسوم رقم 60 -650 الصادر بتاريخ 1960/09/06 وبعد ذلك تم إصدار الأمر 74 - 26 المؤرخ في 1974/02/20[2] والمتضمن كيفية إعداد والمصادقة على مخطط التعمير الأصلي الذي يتم إعداده من رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الوزير المكلف بالبناء حسب نص المادة 156من رقم 67 - 24 المؤرخ في 1967/01/18 [3]

خلال هذه الفترة تم الإعتماد على مخطط التعمير المؤقت والذي تم التخلي عنه ويرجع الأمر في ذلك إلى ضعف أجهزة في تسيير النسيج العمراني في الجزائر، وبعدها تم إصدار الأمر رقم 75-67 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة وهو أول نص تشريعي يهتم بمجال التعمير في الجزائر ويهدف أساسا لإعادة التوازن الجهوي وهذا ما نصت المادة 22منه« سياسة التوازن الجهوي اختيار أساسي وترمي إلى محور الفوارق الجهوية وبالدرجة الأولى إلى ترقية البلديات الأكثر حرمان من أجل تأمين

---

1 - علي بازيد، مرجع سابق، ص6

2 - الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 1974/02/20 المتعلق بالاحتياطات العقارية لصالح البلديات الجريدة الرسمية العدد19، الصادر بتاريخ 1974/03/05.

3 - الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 1967/01/18المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسميةالعدد 06، الصادر بتاريخ 1967/01/18.

تنمية وطنية منسجمة"[1]، وهذا ما كرسه الدستور الصادر سنة 1976 وذلك في مادته 18 **(تشكل الثورة الثقافية والثورة الزراعية والثورة الصناعية والتوازن الجهوي والأساليب الاشتراكية للتسيير المحاور الأساسية لبناء الاشتراكية)**[2]

خلال هذه الفترة فإن الإصلاحات ركزت على المناطق الساحلية التلية ومنه دعمت الفوارق الجهوية التي كانت سائدة منذ الإحتلال الفرنسي، وهذا دليل على غياب سياسة واضحة الإستراتجية للتعمير في الجزائر فخلال هذه الفترة تم الإهتمام فقط بالمدن الكبرفي المجال الصناعي فقط على حساب الأراضي الزراعية وهذا ما أدى إلى النزوح الريفي من المناطق الداخلية إلى المناطق الكبرى ومنه ظهور فوارق إجتماعية متعددة كالفقر والبطالة وكذلك ظهور البيوت القصديرية،وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على فشل سياسة التعمير في الجزائر في تلك الفترة التي عززت ما ورثته الجزائر من مخلفات الإستعمار الفرنسي وهو ما يسمى بالفوارق الإجتماعية والإقليمية المتعددة،وأيضا فإن السلطات المعنية في مجال التعمير لم تكن مطلعة على حقيقة أقاليمها لذلك فإن أثناء القيام بالإصلاحات لم تراع مضمون ذلك الواقع الذي كان سائدا في تلك الفترة،مع غياب لهيئات مختصة في مجال شغل الأراضي وتهيئة الإقليم.

إذن خلال هذه الفترة تم التركيز على استثمارات الدولة في مجال التنمية مع إهمال دور القطاع الخاص، وهذا ما ولد لوحة مشوهة لصورة المدينة الجزائرية نظرا لغياب سياسة حضرية واضحة تنصهر فيها جميع ملامح الهوية الوطنية والتي هي بعيدة كل البعد عن طموحات المواطن الجزائري[3].

---

1 – الأمر رقم 75–67 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق برخصة الأراضي من اجل البناء والتجزئة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 83، الصادرة بتاريخ 1975/10/17.

2 – دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76–97. المؤرخ في 1976/11/22 الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 94 الصادر بتاريخ 1976/11/24 .

3 – ميدني شايب الذراع، واقع سياسة التهيئة العمرانية في ضوء التنمية المستدامة، مدينة بسكرة نموذجا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في علم الإجتماع تخصص بيئة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 36.

ب . مرحلة سياسة التعمير من1978 -1990

إن التهيئة العمرانية في الجزائر لم تكن لها وزارة إلا في سنة 1980وفي السنة نفسها تم سن الأمر رقم 81-09 المؤرخ في 1981/07/04 [1]المتضمن قانون البلدية والولاية المعدل لصلاحيات الجماعات المحلية مع إحداث مخططا جديد وهو المخطط الولائي للتنمية والمخطط البلدي للتهيئة على مستوى البلدية.

ولكن على أرض الواقع هذه المخططات فشلت ولم تعالج الأمور السلبية التي كانت سائدة في تلك الفترة في مجال تهيئة الإقليم، هذا ما أدى بالمشرع إلى إصدار قانون 82-02 المؤرخ في 1982/02/06 [2] المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة والذي ألغى جميع الأحكام القانونية المخالفة له .

وبعدها صدر المرسوم رقم 82-304 المؤرخ في 1982/10/09[3] المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 82-02 وبعدها إصدر القانون رقم 83-03 والمؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة، تم إصدار مرسوم رقم 85-211 المؤرخ في 1985/08/13 [4]المحدد لكيفيات تسليم رخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي وكذلك مرسوم 85- 212 المؤرخ في 1985/08/13[5] المحدد لشروط تسوية أوضاع الأراضي في إطار الأراضي

---

1 - الأمر رقم 81-09 المؤرخ في 07/04/ 1981، المعدل والمتمم للأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 27 الصادر بتاريخ 1981/07/07.

2 - قانون رقم 82-02 المؤرخ في 1982/02/06 المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة، الجريدة الرسمية العدد 6، الصادر بتاريخ 1982/02/09.

3 - المرسوم رقم 82-304 المؤرخ في 1982/10/09المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 80-02، الجريدة الرسميةالعدد41، الصادر بتاريخ 1982/10/12.

القانون 83-03 والمؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادر بتاريخ 1983/02/16.

4 - مرسوم رقم 85-211 المؤرخ في 1985/08/13 المحددة لكيفيات تسليم رخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي المخصصة للبناء، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادر بتاريخ 1985/08/14.

5 - مرسوم 85-212 المؤرخ في 1985/08/13 المحدد لشروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فقط أراضي عمومية أو خصوصية كانت محل عقود أو مباني غير مطابقة لقواعد المعمول بها الجريدة الرسمية العدد34، الصادر بتاريخ 1985/08/14.

العمومية أو الخصوصية وبعدها تم إعلان تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 13 أوت 1985 المتعلقة بمعالجة البناء غير المشروع والذي من خلاله تظهر نية السلطات العليا لإعادة التغيير في المنظومة العمرانية.

وسنة 1987 تم إصدار قانون 87-03 المؤرخ في 1987/01/27 والمتعلق بالتهيئة العمرانية [1]والذي حدد الإطار التطبيقي للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، وجاء هذا القانون ليحافظ على المجال الجغرافي ويحميه وذلك من خلاله إيجاد أداتين جديدتين وهما المخطط الوطني للتهيئة العمرانية SNAT والمخطط الجهوية للتهيئة العمرانية وتتولى الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية المؤسسة عام 1981 بإعداد هذين المخططين فالمخطط الأول SNATيحدد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للتهيئة والتعمير وذلك من أجل إنجاز المشاريع الكبرى ذات البعد الوطني ويحدد توجيهات أساسية في مجال تنظيم التراب الوطني وتنمية وتحديد الاستراتيجية العامة لعملية شغل التراب الوطني كتحديد أماكن المناجم والحقول البترولية .

أما المخطط الثاني SART يعتبر أداة إستراتيجية لتنفيذ المخطط الوطني للتهيئة والعمرانية ويتولى تحديد في مجاله وشرح وتوضيح التوجهات والمبادئ المحددة في المخطط الوطني .

بالرغم من إهتمام المشرع بمجال التعمير إلا أن فكرة إعادة التوازن بين الأقاليم الجزائرية لم تتحقق على أرض الواقع أو حتى الحد منه، بل العكس تماما زادت الفوارق بين الولايات الجزائرية والواقع أثبت لنا ذلك،ولعل غياب هيئات الرقابة على أعمال البناء هي السبب الرئيسي لحدوث هذه الإخلالات إضافة إلى إشكالية تنفيذ وتطبيق مخططات التعمير.

لقد تميزت السياسة العمرانية بأنها قطاعية ومركزية وإعتبرت كذلك :

- سياسة سكنية إقتصرت على إنجاز المناطق الحضرية الجديدة
- سياسة ساهمت في تشويه المظهر العام للمدينة بما أن الإنجازات السكنية جاءت مصنفة

1 – قانون رقم 87-03، المرجع السابق.

- إحداث إخلال في التوازن الجهوي لأنها لم تأت ببرامج وطنية وإنما جهوية
- تضخم المدن الكبرى على حساب المدن الصغيرة والمتوسطة وعجز السلطات العمومية لإدارتها وكثرة مشاكلها التي لم تعد قادرة على حلها لذلك كان على السلطات العليا في البلاد إعادة قانون جديد أكثر فعالية مع الواقع وما يتطلبه من إهتمام في مجال البناء والتعمير لذلك تم إصدار قانون 90 – 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير . [1]

ثانيا: المرحلة الجديد لسياسة التعمير

إن سنة 1990 تم إصدار قانون 90-29[2] المتعلق بالتهيئة والتعمير والذي ألغى قانون 85-02 وقانون 82-02[3] المتعلقين برخصة البناء والتجزئة وبعدها تم إصدار القوانين والمراسيم التطبيقية له وتم تعديله بموجب قانون رقم 04-05 وكذا قانون 08-15 المتعلق بتحقيق مطابقة البنايات[4]

أ. قانون 1990 :

تم إحداث هذا القانون وفقا للتعديلات التي أحدثت على مجمل الحياة السياسية في تلك الفترة وخاصة بعد دستور 1989 [5] ويتضمن هذا القانون القواعد الجديدة لإنتاج الأراضي القابلة للتعمير والإطار المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والمواقع المحمية على أساس إحترام مبادئ أهداف السياسة الوطنية الجديدة للتهيئة والتعمير.

إن هذا القانون حددأدوات التعمير والوظائف المسندة لها وإجراءات إعدادها والمصادقة عليها والجهات المختصة بالإستشارة وكذا الأهداف التي تسعى لتحقيقها، مع

---

1 – مسعودي هجيرة ،أهمية التشريعات في دعم التنمية المستدامة والإدارة الحضرية للمدن بالجزائر، منظمة المدن العربية، المعهد العربي لإنماء المدن من مؤتمر تخطيط وإدارة النمو العمراني وضغوط الإستثمار في المدن العربية الكبرى،القاهرة جمهورية مصر العربية 19-21ماي 2012، ص 12.

2 – قانون رقم 90-29، مرجع سابق

3 – قانون رقم 82-02، مرجع سابق.

4 – قانون رقم 08-15، المؤرخ بتاريخ 2008/07/20، والمتعلق بتحقيق مطابقة البنايات واتمام انجازها، الجريدة الرسمية العدد44، الصادر بتاريخ 2008/08/03 المعدل والمتمم.

5 – دستور 1989.

تحديد المناطق المحمية وتعريفها وتحديد قواعد وإجرءات حمايتها كالساحل الإقليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة والأراضي الفلاحية ذات المردود الحالي أو الجيد والغابات، مع تحديد الجهات الإدارية المكلفة بالرقابة ووضع المخالفات والعقوبات المقررة لها، وكذلك تحديد جميع الرخص والشهادات العقارية، وبعدها جاء المرسوم التنفيذي 91-175 بين كيفية تحديد موقع البيانات والطرق إليها من حيث موقع البنايات وحجمها كثافة البنايات وحجمها .

إلا إن هذا مرسوم التنفيذي رقم 91-175 [1]لم يتناول ضبط بعض المصطلحات ولكنه في الوقت نفسه لم يستجيب لمتطلبات التهيئة والتعمير، أما المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم والتسليم والذي يعد الإطار العام المتعلق بكيفية إستغلال وإستعمال الأراضي العمرانية وتحديد إجراءات وشروط تسليم الرخص العمرانية وشهادات التعمير الفرق بين الشهادات العمرانية وتعد أهمية من الرخص العمرانية التي تعتبر إجراء جوهري وفي حالة إخفائها ترتب المسؤولية على ذلك سواء كانت إجرامية أو مدنية

بعد ذلك تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 1991/05/28 [2] المحدد لكيفيات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به والمعدل والمتمم، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المحدد لإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادق عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها .

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادر بتاريخ 1991/06/02.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، المصادق عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادر بتاريخ 1991/06/01 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317 مؤرخ في 2005/09/10، الجريدة الرسمية العدد 62 الصادر بتاريخ 2005/09/11 والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-148 المؤرخ في 2012/03/28، الجريدة الرسمية العدد 19، الصادر بتاريخ 2012/10/18.

وفي سنة 1994 تم إصدار المرسوم التشريعي رقم94-07[1] المؤرخ في 1994/05/18 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري والذي من خلال المادة 54 منها لغي بعض المواد التي جاء بها قانون 90-29 خاصة المادة 76 المتعلقة بمنع الشروع في أشغال البناء دون رخصة أو إنجازها دون إحترام المخططات البنائية والمادة 78 منه التي تحدد لنا صلاحية الجهات القضائية المختصة في مطابقة المواقع والمنشآت مع رخصة البناء والهدم وإعادة تخصيص الأراضي بقصد إعادة المواقع إلى ما كانت عليها من قبل.

في سنة 1995 تم إصدار المرسوم التنفيذي 95-318 المؤرخ في 1995/10/14 المحدد لشروط تعيين أعوان المؤهلين لتقصي المخالفات المتعلقة بقانون التهيئة والتعمير والذي تم إلغاؤه [2]، بموجب المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06-57 المؤرخ في 2006/01/30 والمتعلق بالرقابة البعدية على البناءات المخالفة لأحكام التهيئة والتعمير في إطار القضاء على البناءات الغير قانونية .

إن الجزائر خلال هذه الفترة مرت كما سبق بيانه بإصدار عدة نصوص قانونية، إلا أنها دائما وكالعادة على أرض الواقع لم تقض على سلبيات التهيئة العمرانية التي كانت سائدة من قبل، ولعل الظروف الأمنية السائدة في تلك الفترة أثرت كثيرا عليها، لذلك حاول المشرع الجزائري مرة أخرى إيجاد سياسة جديدة لمعالجة الوضع والمتميز بعدم التحكم في التعمير والبناء الفوضوي ولكن بعد استتباب الأمن بدءا التفكير في سياسة جديدة في مجال التعمير وفقا لاتجاه الجزائر لإقتصاد السوق ونذكر القانون رقم 04-05 [3] المؤرخ في 2004/08/14 المعدل والمتمم للقانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

---

1 – المرسوم التشريعي رقم 94-07 مؤرخ في 1994/05/18 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري جريدة رسمية عدد 32 صادر بتاريخ 1994/05/25

2 – المرسوم التنفيذي رقم 95-318 المؤرخ في 1995/10/14 المحدد لشروط تعيين الأعوان المؤهلين لتقصي المخالفات المتعلقة بقانون التهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 61، الصادر بتاريخ 1995/10/18 المعدل والمتمم.

3 – قانون رقم 04-.05 المؤرخ في 2005/08/14، المتضمن تعديل لقانون التهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 51.

ولقد تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 06-55 بموجب مرسوم رقم 09-343 المؤرخ في 2009/10/22[1]وهذا المرسوم التنفيذي ألزم كل من رئيس مجلس الشعبي البلدي والأعوان المؤهلين بزيارة كل من البنايات طور الإنجاز والقيام بكافة المعاينات التي يرونها ضرورية وطلب الوثائق التقنية الخاصة بها لمعرفة مدى تطابقها مع القانون في أي وقت وسنة 2009 تم إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير بموجب المرسوم التنفيذي 09-344 المؤرخ في 2009/10/22 [2]وهي تعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية ذات طابع صناعي وتجاري تسند لها مهمة مساعدة الدولة والجماعات المحلية والهيئات المهتمة في المبادرة وتنفيذ أو متابعة المشاريع ذات البعد الوطني أو الجهوي وذلك في ميدان التعمير والتدخل في السياسة العمرانية وكذا المساعدة التقنية في ميدان إمتصاص السكن الهش ووضع المخططات العمرانية وتكون هذه الهيئة تابعة لوزارة السكن.

ب . القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20/07/ 2008[3] المتعلق بقواعد مطابقة البيانات وإتمام إنجازها وإيجاد حلول للبناءات الفوضوية ولكن بفرض منح شهادات مطابقة لبيانات ليست لها رخص بناءو لا حتى مطابقة لمواصفات التهيئة والتعمير في ظل الشهر العيني بإستخراج الدفتر العقاري الذي على أساسه تمنح شهادة المطابقة دون مراجعة لحقيقة مدى مطابقة النيابة لأحكام قانون التهيئة والتعمير [4].

إن سياسة التعمير في الجزائر كما سلف ذكره مرت بعدة مراحل محاولة ضبط عملية البناء إلا أنها لم تحل مشكل السكنات غير القانونية ولعل السبب راجع لكثرة هذه القوانين وتعديلاتها المتكررة.لذلك وجب إمتصاص هذا الأمر بإحتواء الفكرة جيدا ليس بالتعديل وإنما

---

1 – مرسوم تنفيذي رقم 09-343 المؤرخ في 2009/10/22، المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المؤرخ في 2006/01/30 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير وكذا إجراءات المراقبة، الجريدة الرسمية العدد 61، الصادر بتاريخ 2009/10/25.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 09-344 المؤرخ في 2009/10/22، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير، الجريدة الرسمية العدد 61، الصادر بتاريخ 2009/10/25.

3 – القانون رقم 08/ 15 المؤرخ في 20/07/ 2008، مرجع سابق.

4 – عربي باي يزيد، مرجع سابق، ص69 .

بمعرفة الأسباب الحقيقية لهذا المشكل يتكون فعل متماشيا مع الواقع الذي يعيشه المجتمع الجزائري ودون أن ننسى آخر ما لإعادة تفعيلها العالم في مجال التهيئة والتعمير.

إن سياسة التعمير لابد من إيجاد التدابير اللازمة عبر كافة المستويات كتبسيط النصوص القانونية المتعلقة بالتعمير، وتفعيل دور الجماعات المحلية في تسيير المجال الحضري[1].

المطلب الثالث
التحضر والمدينة

إن مفهوم التحضر له صلة مباشرة بالمجتمع الذي نعيش فيه خاصة مع التطورات الحاصلة في العالم، أين اتسعت رقعة المدن مقارنة بالأرياف، ولا نجد لمفهوم التحضر معنى دقيق ومتفق عليه، فهو له وجهات نظر مختلفة وهذا راجع للعوامل المؤدية له (الفرع الأول)، والانعكاسات الناتجة عنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول
مفهوم التحضر

للتحضر مفاهيم متعددة سواء لغوية أو الإصلاحية وذلك بحسب وجهة نظر كل فقيه (أولا)، للتحضر عوامل متعددة لوجوده واستمراره (ثانيا).

أولا: تعريف التحضر

أ.لغة: يشير التحضر إلى الحضر والحاضرة هي المكانة والاستقرار الدائم في الأمصار والمدن والقرى والريف وما يصحب عن ذلك من احتراف السكان لحرفة تكفيهم في معيشتهم على الدوام كالتجارة، الزراعة، الصناعة، ولعل العرب توسعوا كثيرا في تحديد مفهوم الحضر

1 – كانون حليمة، الجماعات المحلية بالمغرب، بحث لنيل دبلوم السلك العادي، جامعة محمد الخامس السويسي، المغرب، 1986–1987، ص 250.

وهذا على غرار ابن خلدون[1]. والتحضر يرمز إلى شكل من أشكال التنظيم الاجتماعي والثقافي ما دام الإنسان الحضري نمط فريد في شخصيته[2] وينظر إليه من زوايا مختلفة.[3]

ب.أما اصطلاحا فمن خلال المعنى اللغوي فان الحضر من الناحية الاصطلاحية يدل على ما ينتج عن استقرار الحضر وما ينتج عنه من مكاسب مادية ومعنوية تسمح للإنسان بالاستقرار فيها،وذلك باعتماده على المعيار القيمي للتحضر أي للتحضر قيمة في ذاته لأنها تستخدم كتعادل، وتقاس الحضرية بحسب تقدم وتخلف مجتمع معين.

إن مسالة الحضر شغلت منذ القدم تفكير المفكرين والعلماء وحتى الشعراء وفي كل الحضارات وهذا ما يدل على أهمية هذه التجمعات الحضرية بكل محتوياتها من مشاكل ومصاعب على مر الزمن[4].

إن التحضر هو جميع المتغيرات التي تطرأ على طباع سكان الريف والقرى وعلى عادتهم وقيمهم ومعيشتهم حتى يتمكنوا من العيش في المدينة باعتبارها أسلوب متميز للسكان، فهو يعتبر سمى إنسانية بمجمل أنماط التجمعات السكانية، مما يجعل التحضر يختلف في درجته من مكان لأخر وفقا مقوماته ووجوده وأسباب استمراره[5].

إن ظاهرة التحضر في الجزائر هي ظاهرة قديمة جديدة، فهي قديمة قدم حضارة البحر المتوسط وهذا بوجود بقايا من مستوطنات حضرية يعود تاريخها إلى ما قبل الميلاد، لان الجزائر عرفت حياة حضرية متنوعة عبر تاريخها الطويل وذلك بتعاقب الأجناس

---

1 – بشير التيجابي: التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، الجزائر، ص 16.

2 – لوجلي صالح الزاوي، علم الاجتماع الحضري، منشورات دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، بنغازي، ليبيا، 2012، ص121.

3- سعدان رابح، الحياة الاجتماعية في الفضاءات العمرانية الجديدة، المنطقة الحضرية للبوني عنابة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، عنابة، جامعة عنابة 2005–2006، ص ص 78–79.

4 – عبد الحميد بوقصاص، النماذج الريفية، الحضرية لمجتمعات العالم الثالث في ضوء المتصل الريفي الحضري، مخبر التنمية والتحولات الكبرى في المجتمع الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، دون ذكر السنة، ص 132.

5 – المرجع نفسه، ص 80.

البشرية والحضارات عليها لنترك بصماتها واضحة في ثقافتها خاصة العمرانية لتشكل بذلك نمط حضري متميز [1].

إن الحضارة العربية الإسلامية أثرت كثيرا على المدينة الجزائرية ولكن الاحتلال الفرنسي حاول طمس ما تركته، أما التحضر الحديث في الجزائر فهو مرتبط بالاستقلال الوطني.

ويرتكز التحضر أو النمو الحضري في تعريفه على عدة أبعاد وترتكز مجملها على البعد الديمغرافي المتعلق بزيادة عدد السكان في المناطق الحضرية، وكذلك تطبيق الدولة لسياسة المخططات التنموية الهادفة للقضاء على التخلف الذي ألحقه المستعمر الفرنسي خلال احتلاله للجزائر [2].

والجزائر بفضل السياسة المنتهجة تميزت بتحسين بعض ظروفها الحضرية وذلك بتوفير مجمل الظروف الملائمة للعيش الكريم للمواطن الجزائري، إلا أن الواقع يؤكد لنا أن المواطن الجزائري رغم أنه يعيش في المدينة إلا أن ظروفه أسوء من الريف، والحديث عن الريف أسوء بكثير عن المدينة، فكلاهما تحت رحمة البؤس والمعاناة والتحضر يعتمد على عنصرين أساسيين وهي الزيادة في عدد السكان، الميزة الريفية[3].

ثانيا: العوامل المؤدية للتحضر في الجزائر

إن زيادة التحضر في الجزائر راجع إلى عاملين أساسيين وهما زيادة النمو السكاني من جهة أخرى وكذا ارتفاع الهجرة الريفية نحو المدن.

---

1 – رشيد زوزو، الهجرة الريفية في ظل التحولات الاجتماعية الجديدة في الجزائر، دراسة ميدانية على عينة من المهاجرين إلى مدينة بسكرة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008، ص 205.

2 – لطرش سارة، مرجع سابق، ص 47.

3 – سهام وناسي، النمو الحضري ومشكلة السكن والإسكان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاجتماع الحضري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008–2009، ص 55 وما بعدها.

أ.النمو الديمغرافي:

إن العالم في يومنا هذا يشهد انفجارا سكانيا عنيفا، وهذا ما أكدته إحصائيات برنامج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية 1994 والذي أكد على أن عدد السكان تضاعف أكثر من مرة وتزايد بنسبة 90 مليون نسمة سنويا.

إن الدول العربية تعاني كثيرا من النمو الديموغرافي فان حجم السكان عام 1950 كان في حدود 75 مليون نسمة منهم 23.7% يعيشون في المناطق الحضرية وهذا في الفترة التي كانت نسبة التحضر في العالم في حدود 29.2%، وبعدها ارتفعت تلك النسبة إلى 30.2% في الدول العربية مقابل 34.3% في بلدان العالم وتطورت النسبة خاصة في الستينات إلى أن وصلت إلى 37.8% ولتصل إلى 50% سنة 1990.[1]

إن الدول العربية زاد عدد سكانها ولكنها لم تقم بإعداد خطط تنموية سليمة مبنية على إمكانية تلبية الحاجات الأساسية للسكان مع الأداء الاقتصادي والاجتماعي مما اثر سلبا على ذلك[2] .

ب.أسباب ارتفاع النمو الديموغرافي :

والتي تعود أساسا إلى زيادة عدد السكان، الهجرة الداخلية، الهجرة الخارجية:

أ.زيادة المواليد عن الوفيات :

إن تحسن وسائل الإنتاج والنقل وتحسن نسبي في الأوضاع الأمنية أدى إلى تزايد عدد سكان الغرب خاصة في الفترة 1800، وبدأ انخفاض معدل الوفيات في شمال أوروبا مع بداية القرن 19 والأمر نفسه في أمريكا اللاتينية، واسيا وإفريقيا وحتى في الدول العربية.

1- رشيد زوزو، مرجع سابق، ص200.

2 - المرجع نفسه، ص 206.

ويختلف تقدير السكان في المستقبل حسب اتجاه الخصوبة والوفيات وقد يكون على ثلاث مستويات تقدير عالي إذا تم افتراض ثبات معدلات الخصوبة والوفيات أما المنخفض يرتبط بهبوط الخصوبة ويكون التقدير متوسطا وسطا بينهما[1].

إن ارتفاع النمو السكاني في الجزائر راجع إلى الزيادة الطبيعية لعدد السكان وذلك الفرق بين المواليد ونقص الوفيات وكذا عامل الهجرة، لذلك يزداد النسل بهذا الأسلوب وتعتبر المواليد من أهم المؤشرات على عدد السكان وهذا راجع لتحسن الظروف الصحية ومنه تقلص لتراجع الوفيات ومنه زيادة عدد السكان.

ب.عامل الخصوبة: إن متوسط الإنجاب لدى المرأة ما بين 15-50 سنة فكان الزيادة بمعدل 7 من أطفال للمرأة الواحدة و1977-1980، متوسط الإنجاب لا يزال مرتفع وهذا راجع أساسا لعدم اتخاذ الدولة أية سياسة لتخطيط عملية الإنجاب، رغم أن الوقت الحالي فان المتغير الأساسي هو سن المحدد للزواج وبالتالي انخفض عدد المواليد نظرا للسن المتأخرة لزواج المرأة اليوم على حساب ما كانت من المقابل الزواج في سن 15.

جـ.عامل الهجرة من الريف إلى المدينة: وهذا راجع لتغير الظروف الاقتصادية في الريف خاصة عدم قدرة الشباب العيش فيها مما يجعل يهاجرون للمدينة للبحث عن منصب دائم للشغل بالإضافة إلى تحسن مستوى المعيشة داخل المدن وهذا لانعدام الخدمات الصحية والتعليمية والمواصلات في الأرياف.

ففي سنة 1998 بلغ عدد سكان الحضر17 مليون نسمة من مجموع 29.1 مليون نسمة وهو عدد السكان على المستوى الوطني في سنة 2005 بلغ عدد السكان الحضر 20.5 مليون من مجموع 33.9 مليون نسمة.

بلغ عدد البلديات الحضرية 568 منها 384 تقع في الشمال و120 تقع في الهضاب و58 في الجنوب، ويقدر عدد سكان الأرياف مع نهاية 2005 بـ 13 مليون نسمة أي 40%

1 – سهام وناسي، المرجع السابق، ص 26.

من مجموع السكان مقابل 12.2 مليون نسمة سنة 1998 وهذا راجع لتحسن الظروف الأمنية وظروف المعيشية في الوسط الريفي [1].

وقدم الإحصاء العام للسكان والسكن 2008 المعطيات الأولية حول التوزيع الجغرافي للسكان ويتضح من خلال تحليل هذه المعطيات مع ما تناوله المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ما يلي :

- عدد سكان الجزائر بلغ بتاريخ 2008/04/16 إلى34.1 مليون نسمة من بينهم 230

ألف من الرحل يتمركزون في الهضاب العليا والجنوب (الجلفة، البيض، النعامة، الاغواط، الوادي، تامنراست)، و86%من السكان يقيمون في التجمعات السكانية (+5% بالنسبة لسنة 1998). و14% يقيمون في مناطق متفرقة (-5% بالنسبة لسنة 1998).

وبلغ نمو السكان +5.128.82 نسمة في الفترة ما بين 1998 و2008 وهذا يدل على التطور المستمر لنسبة الزيادة السكانية السنوية وفقا لما يوضحه الجدول التالي:

السنوات	نسبة الزيادة السنوية للسكان
1966-1977	%3.21
1977-1987	%3.06
1987-1998	%2.15
1998-2008	%1.16

المصدر: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ص 122.

نلاحظ هنا أن هناك ولايات تتزايد فيها نسبة تمركز عدد سكان فيها على حساب ولايات أخرى، فنجد مناطق ولايات الجزائر، تيبازة، البليدة، بومرداس عرفت تزايدا مستمرا في

1 - رشيد زوزو، المرجع السابق، ص 214.

وزنها الديموغرافي وهذا راجع للهجرة الناتجة من ولايات المحزومة الجبلية، وهي ولايات عين الدفلى، الشلف، المدية، البويرة، بجاية، تيزي وزو، تيارت، تسيمسيلت[1].

أما ولايات الجزائر فقد عرفت استقرارا في توزيع نموها السكاني حول بلديات محيطها الجغرافي سواء في المناطق الحضرية أو في المناطق الواقعة حول المرتفعات أو في سهول الساحل[2].

أما في مناطق الجنوب يشهد هو الأخر نحو من سنة 1998 في حدود 9.5% وهذا راجع للتطور الايجابي للنمو الديموغرافي في ولايات الجنوب الشرقي (الوادي، بسكرة، غرداية، وكذا تندوف وايليزي نسبة نمو عالية تتراوح ما بين 4.45% إلى 6.26% أما بشار فسجلت نسبة 2.5%.

إن الأمر الملفت للإنتباه هو التطور الحاصل في منطقة الهضاب العليا على الخصوص، إن إقليم الهضاب العليا يتشكل من 14 ولاية تشكل ثلاثة فضاءات، الهضاب العليا الغربية، العليا الشرقية، الوسط، ولقد عرفت نموا ديموغرافيا يقدر سنة 2008 بـ 27.3% مقابل 26.5% سنة 1998 ومرتفعة من المعدل الوطني بـ 1.6%، حيث نجد 3.8% الهضاب العليا وسط، أما الهضاب العليا غرب بـ 1.95% أما الهضاب العليا شرق فقد قدرت النسبة بـ 1.50% وتزداد نسبة المساهمة الخارجية للنزوح نحو الهضاب العليا للوسط بـ 5 مرات أكثر سرعة عنها في الهضاب العليا الغربية و1.5% مرة أكثر سرعة عنها في الهضاب العليا الشرقية.

وتعتبر من ولايات تيبازة والبليدة وبومرداس الوجهة المفضلة للسكان النازحين من الولايات الجبلية للتل والهضاب العليا التابعة للمناطق ذات الظروف الصعبة أو المحرومة للوسط، وكذلك مدينتي وهرا ومستغانم في الغرب، ونفس الأمر لولايتي قسنطينة وسكيكدة في الشرق، أما في مناطق الهضاب العليا نجد المناطق الوسطى منها أكثر استقطابا للسكان القادمين من التل والولايات المجاورة لما لاسيما على مستوى مقرات الولايات وهذا راجع

1 – المخطط الوطني للتهيئة الإقليم، جذور المستقبل، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ص ص 121–122.

2 – المرجع نفسه، ص 122.

للتحسن النسبي للإطار الحياتي للمواطن والتي قد فاقت أحيانا قدرات استيعابها الديموغرافي[1].

والتحضر ليست بظاهرة جديدة عن المجتمع الجزائري بلقديمة قدم حضارة البحر الأبيض المتوسط عبر تاريخ الجزائر ظهرت بقايا المستوطنات تعود إلى ما قبل الميلاد اختلفت خصائصها الحضرية من زمن لآخر حسب اختلاف الأجناس الذي شيدوها أو الدوافع التي أدت بهم إلى العيش في الوسط الحضري على حساب المناطق الريفية[2].

الفرع الثاني
أنواع التحضر في الجزائر

أولا: فترة الإحتلال الفرنسي

لقد ظهر أول تصنيف للحضر في الجزائر في التعداد العام للسكان الذي أجرته سلطات الاحتلال الفرنسي عام 1926 ولقد أدرج فئة الحضر بموجب المرسوم المؤرخ في 1868/12/19ضمن البلديات الكاملة الصلاحية والمقصود بها تلك البلديات الواقعة بين الأقاليم الخاضعة للحكم المدني والتي تقيم فيه أغلبية من المستوطنين الأوربيين وفي تعداد السكان لسنة 1936 و1948 عرفت الحضر بأنهم سكان 46 بلدية كاملة الصلاحية تقع في محيط المدن الكبرى.

إن المدن الكاملة الصلاحية تستند على ثلاثة محاور رئيسية الأولى إدارية: أي أن الحضر هم من يقطنون فقط في البلديات الكاملة الصلاحية أو مركزها حيث توجد سلطة بلدية مدينة منتخبة واغلب سكانها مستوطنون، أما المحور الثاني ديمغرافي يتعلق بنسبة المستوطنين المقيمين بالبلدية أو مركزها إذا كانت الأغلبية مستوطنين فإنهم يشكلون الحضر، وأخيرا نمط حياة السكان وذلك بإحداث المستوطنات أروبية ذات طبيعة صناعية وفلاحيه ومنجميه مختلفة عن نمط حياة الجزائريين

---

1 – المخطط الوطني، وزارة التهيئة العمرانية، مرجع سابق، ص 123.

2 – رماش صبرينة، التحضر في الجزائر، سلسلة أعمال ملتقيات مخبر الدراسات والأبحاث حول الرحلة والهجرة، مطبعة إسكندر، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2009، ص 146.

إذن لمفهوم الحضر في فترة الإحتلال طبيعة عنصرية فقط[1]،حيث لا حديث عن المدن إلا إذا كانت الأغلبية هم مستوطنون فقط، أما أين يتواجد الأهالي الجزائريين فإننا لا يمكن أن نتوقع وجود الحضر بل نجد الريف، ولكن بعد الإستقلال تغيرت النظرة لمفهوم الحضر وذلك عبر وجهات نظر مختلفة.

ثانيا : الحضر بعد الاستقلال

نجد أن الجزائر عرفت خمس تعدادات للسكان وذلك في سنة 1966، 1977،1987،1998،2008 أي أن التعداد السكاني كان كل عشر سنوات ولكن في 2006 أصبح تعداد السكان في الجزائر كل خمس سنوات وذلك لكي يتناسب مع المخططات التنموية، وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الحضر لم تتناوله التشريعات الجزائرية إلا في عام 2006 أي تاريخ صدور القانون التوجيهي للمدينة .

ولكن الديوان الوطني للإحصاء وضع تعريفا للحضر لأول مرة في الجزائر وذلك باعتماده على إحصاءات متعلقة بتعداد السكان، أي مؤشرات نوعية مرتبطة بالأنشطة الاقتصادية والخصائص العمرانية الموجودة في الجزائر ولقد اعتمد الديوان الوطني للإحصاء على الإطار المكاني أي الحيز الجغرافي ونمط التجمع وفي تعداد 1996 إعتمد الديوان على حدود البلدية أي باستمرارية البناء داخل البلدية فإننا نتحدث عن التحضر.

لقد تم إعتماد على الأساس الجغرافي،والأساس الديمغرافي أي الحد الأدنى للسكان المتجمعين وهو ما يعتمد عليه عالميا، ولقد إستند الديوان أيضا على الأساس الإداري والذي يقصد به ذلك القرار الحكومي الذي يسند للمراكز العمرانية في إطار سياسة الإقليم مستويات معينة في إدارة العاصمة ولاية مركز دائرة أو بلدية، ولقد تم إلغاء هذا الأساس في تعداد 1998، كما أنه تم إعتماد على الأساس الاقتصاد ي والذي يرتبط بالوظيفة التي يمارسها

1 – محمد الهادي لعروق، مفهوم الحضر في الجزائر، أسس الأنساق وترتيب المدن، مجلة التهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 05، 2006، ص ص 7-8

سكان المجتمع فيجب أن تكون نسبة 50% من سكان يعيشون على نشاطات غير زراعية[1].

وفي تعداد 1987 للسكان فان الديوان الوطني للإحصاء أضاف إلى الأسس السالفة الذكر لتحديد مفهوم الحضر بعض الخصائص والمميزات الحضر مثل كثافة الأشغال العمرانية والشبكات المختلفة والمرافق والمؤسسات التي بوجودها يتجسد مفهوم الحضر،ولقد تم إحداث انساق حضرية مختلفة وذلك بحسب تعداد السكان وأنماط العيش فيها ونجد ثلاث أنواع للأنساق الحضرية النسق الحضري السامي، النسق الحضري، النسق الحضري الضاحوي[2].

إنعكاسات التحضر في الجزائر

أ.أزمة حادة في السكن: وهذا راجع لارتفاع معدل النمو الديموغرافي للسكان نتيجة للزيادة الطبيعية لعدد السكان من جهة واستمرار الهجرة الريفية الداخلية للمدن من جهة أخرى، وهذا ما جعل الحظيرة السكنية في الجزائر غير قادرة على استيعاب السكان داخل المدينة الجزائرية.

إن الدولة لم تعد قادرة عن إحداث التوازن بين الطلب المتزايد للسكن والاحتياجات الحقيقية للمواطنين عليه من جهة أخرى، رغم ما تبذله الدولة من سياسة الإسكان بالصيغ المختلفة التي انتهجها الجزائر كالسكن الاجتماعي والسكن الريفي، والبيع بالإيجار في إطار وكالة عدل ومختلف الصيغ خاصة التي شملت فترة الدعم من قبل الدولة، إلا أن الحظيرة السكنية لا تزال تعاني العجز في توفير السكن اللائق للمواطن الجزائري، والذي قدر العجز بحوالي مليوني وحدة سكنية سنة 2000[3].

---

1 – رماش صبرينة، مرجع سابق، ص 165.

2 – محمد الهادي لعروق، مرجع سابق، ص 08.

3 – علي با يزيد، مرجع سابق، ص 17.

ب.اكتساح التوسع العمراني الأراضي الزراعية وهي ظاهرة أصبحت مألوفة في الجزائر خاصة مع تمركز اغلب السكان في المناطق الشمالية ونجدها دائما محاطة بالأراضي الفلاحية وهذا ما أدى بطبيعة الحال لانتشار البناء الفوضوي وبطريقة عشوائية[1].

جـ.على المستوى الفيزيائي

نلمس هذه الأخطار السلبية على الجانب الفيزيائي للأراضي، وذلك نتيجة لاقتطاع أراضي للبناء من الأراضي الصالحة للزراعة، حيث أصبح يقام عليها مناطق سكنية ومناطق صناعية بدلا من الزراعة وذلك رغم أنها الأصلح لها، إلا أن الأزمة التي تعاني منها الجزائر في السكن والعمل جعل السلطات العمومية وحتى الأفراد خاصة المقاولات لاستغلال الأرض الفلاحية لغاية ليست مخصصة أصلا لها،وهذا يعتبر تعديا صارخا على الأراضي الفلاحية.

حيث يتم استغلال للأرضي الفلاحية بطريقة تؤثر سلبا على انجاز سكنات لائقة لا تلبي طموحات المواطن بكل أبعادها، وذلك بإنشاء سكنات لا تلبي طموحات المواطن بكل أبعادها سواء جمالية أو عمرانية وأصبحت فقط تعد أحياء للنوم فقط، ومنه لم تعد توفر الجانب احضري للمدينة.

- عدم وجود صورة عمرانية جزائرية تناسب وتطلعات المجتمع الجزائري وثقافته وإنما أصبحت الأحياء السكنية تصمم وتشيد بواسطة أفكار وأيادي أجنبية ينتمون إلى حضارات مختلفة كالصين الآن، ولم يأخذ بعين الاعتبار نظرة المواطن الجزائري الذي سوف يقيم في هذه التجميعات السكنية وهي خالية من أفكاره وطموحاته وثقافته.

د..على المجال الاجتماعي

إن إحداث سكنات لا تتلاءم ومتطلبات المجتمع الجزائري أدى إلى عدم وجود تفاعل حقيقي بين المواطن والمكان الذي يعيش فيه وهو لا يحتوي على متطلباته، وهذا بالطبع ما

1 –عبد القادر بلطاس، إستراتيجية تمويل السكن في الجزائر، ليجند، الطبعة الثانية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 5 وما بعدها.

أدى إلى تراجع القيم ا//لخاصة بالمجتمع الجزائري خاصة داخل الأحياء، والذي أدى بالكثيرين للرحيل من تلك المناطق والبحث عن أماكن أخرى للعيش فيها.

إن ما تعيشه اليوم من انتشار جرائم القتل خير دليل على ذلك وهذا كأنه ينعكس سلبا على المحيط العمراني للمدينة خاصة مع لا مبالاة المواطنين من جهة وتصرفاتهم غير القانونية وغير المبررة في المباني خاصة العمارات منها وقيامهم بعمليات تغيير داخلها لتناسب مع مشاريعهم دون اخذ بعين الاعتبار القوانين العمرانية ومواصفات البناء وكذا العواقب غير المسؤولة داخل المباني الجزائرية[1]، وهذا ما أثر سلبا على قيم المجتمع الجزائري التي تعددت من تقليدية، عصرية، إلى قيم دخيلة.

2.ظاهرة ترييف المدن:

إن نتيجة الهجرة من الريف إلى المدينة أحدث اختلال في التركيبة الاجتماعية للأفراد،

حيث أن هؤلاء النازحين لا يتخلون عن قيمهم وتقاليدهم الريفية وإنما يحاولون العيش داخل المدينة ولكن وفقا لقيمهم التقليدية الريفية فهم يعيقون عملية التحضر بسلوكياتهم هذه.

إن العلاقة بين المدينة والريف هي علاقة تأثير وتأثر، فالمهاجرين يتأثرون بالنمط الحضري المعيشي وفي مقابل ذلك فهم أيضا يؤثرون بسلوكياتهم الريفية في المحيط الحضري داخل البلاد أو هذا كله لكي تسير الحياة على نمط معين من العيش، رغم أن هذا الأمر حتما سوف يؤثر سلبا على عدم التحكم في عملية التعمير والتوسع العمراني واكتساب المدينة لطابع القروية.[2]

إن مشكلة نظافة المحيط والمشكل الايكولوجية، وذلك عدم تطابق وتوافق النشاطات الجديدة مع النسيج العمراني وظهور الأحياء العشوائية، ومشكل المواصلات، النقل السكن والخدمات والتجهيزات وانهيار المادي والأخلاقي، مع بروز ظاهرة فقراء الحضر والقطاع الحضري غير ارسمي والأنشطة الهامشية

1 – رماش صبرينة، مرجع سابق، ص 136.

2 – رابح سعدان، مرجع سابق، ص 60

3.الأحياء العشوائية

إن انتشار الأحياء العشوائية يعود بالدرجة الأولى إلى ارتفاع القيمة العقارية وضعف الدخل لكل عائلة مما يجعلها غير قادرة عن توفير السكن اللائق بها مما يجعل بالعديد من أفراد المجتمع اللجوء إلى الضواحي القريبة من المدن والاستقرار بها بطريقة عشوائية والتي لا يمكن لقواعد التعمير احتوائه نظرا لمخالفتها من قبل المواطنين .

إن الحكومة الجزائرية عملت على وضع برنامج خاص للقضاء على هذه التجمعات والعمل على استبدالها بالسكنات الجديدة، سواء تعلق الأمر بالسكنات القديمة التي تعود إلى الحقبة الاستعمارية التي تتميز بالنسيج العمراني الغامض أو تلك البنايات وليدة العشرية السوداء التي قام بإنشائها الوافدون من المناطق النائية الدين عانوا من ويلات الإرهاب أو السكنات المهددة بالانهيار خاصة المتواجد بالجنوب، لذلك فان الحكومة سطرت برنامج خاص للقضاء على هذه السكنات الفوضوية وذلكم بتخصيص غلاف مالي معتبر لأجل انجاز سكنات جديدة لائقة للعيش الكريم للمواطن الجزائري[1].

إن ظاهرة الأحياء العشوائية ظهرت منذ العهد الاستعماري وتقلصت بعد الاستقلال خاصة بين السنوات 1962-1970 نتيجة لوجود السكنات الشاغرة بعد مغادرة ما يقارب 3 ملايين ونصف مليون اوروبي الجزائري، ولكن بعد التخطيط الاقتصادي سنة 1970 وانتهاج سياسة التصنيع بدأت تظهر ملامح هذه الأحياء خاصة بعد فشل سياسة الثورة الاشتراكية .

إن سياسة التصنيع وإهمال القرى والأرياف، تم إهمال قطاع السكن وارتفاع نمو الأحياء الفوضوية بحوالي 10% وانتشارها خاصة على اغلب المدن الكبرى والمتوسطة وحتى الصغرى، مما أدى بعجز المصالح الإدارية والجماعات المحلية من التحكم فيها [2]، والتي لحد الآن ما زالت مستمرة وأصبحت تمثل هاجس عمراني[3].

---

1 – زهرة أبرباش، مرجع سابق، ص ص 63-66.

2 – بشير التيجاني، مرجع سابق، ص ص 86-88.

3 – دشمي معاذ، العمران العشوائي والآليات التشريعية لدراسة تحليلية ونقدية لانعكاسات الآليات التشريعية على العمران والتهيئة العمرانية، بلدية جيجل، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات ما بعد التدرج المتخصصة في تسيير المدن، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2000، ص 20.

إن الأحياء العشوائية المنتشرة عبر مختلف المدن الجزائرية راجع أيضا إلى عدم احترام الإجراءات القانونية سواء من قبل المجالس التقليدية التي تقوم ببيع أو توزيع المشاريع، وبالتالي ترتكب أخطاء في استخدام الأرض بخرق قانون التعمير أو من قبل المواطنين.

أيضا لا ننسى عدم مطابقتها مع القرارات الصادرة عن الهيئات المركزية أو الولائية[1]، وهذا راجع أساسا لغياب تام لسياسة المدينة ما دامت هذه الأخيرة تسير من طرفالجماعات المحلية، كل جماعة إقليمية تحدد السياسة التي تراها مناسبة لها[2].

إن اغلب الأحياء العشوائية تقع على ضواحي المدن وأطرافها، دون توفر الشروط الايكولوجية والاجتماعية للعيش داخلها، فيضع هؤلاء الأشخاص يديهم على ملكيات الغير يشيدون بطريقة عشوائية وهذا راجع لسوء حالتهم الاجتماعية.

إن الإحصائيات سنة 1997 تشير إلى أن حوالي 60% من الأحياء العشوائية تتواجد بين أطراف المدن و30% خارج النطاق العمراني و8% وسط العاصمة، وأن 70% شيدت بطريقة فردية و22% شيدت البناءات الفوضوية بطريقة جماعية، وإن سبب ارتفاع الأحياء العشوائية هو الهجرة من الريف إلى المدينة.

إن إحصائيات تشيرإن 6% من العائلات الجزائرية العاصمية يقيمون في أحياء عشوائية على ضواحي المدينة، تسودها التناقضات بين ما هو حصري بين ما هو راسخ في أذهان سكان الريف وظهور أثار سلبية على المجتمع سواء في بيئته والمساحات الخضراء أو على مستوى زيادة حجم البطالة وأزمة السكن أي ما يطلق عليه تسمية ترييف المدن ويحدد أهم مظاهر الأحياء العشوائية[3].

---

1 – بشير تيجاني، مرجع سابق، ص ص 90-91.

2 – جمان محمد، سياسة تهيئة الإقليم في الجزائر، (واقع وتقييم)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2011-2012، ص 76.

3 – قاسم الربداوي، مشكلة السكن العشوائي في المدن العربية الكبرى، مجلة جامعة دمشق، المجلد 28، العدد الأول، 2012، ص 460.

إن الأمر أدى إلى نقص الخدمات الاجتماعية والمرافق العامة، تدهور الصحة العمومية وتفشي الأمراض . وتدهور الحالة المعيشية وانخفاض الدخل، وانخفاض مستوى التعليم وانتشار الأمية، انتشار المظاهر المرضية مثل التفكك الاجتماعي، الجريمة، السلوك الانحرافي ...الخ[1].

الفرع الثالث

خصائص التحضر في الجزائر

يمتاز التحضر في الجزائر بالخصائص التالية:

- **التركيز الحضري:** نجد عدد كبير من السكان يتمركزون في عدد محدد من المدن دون الأخرى بالعاصمة مثلا وباقي المدن الكبرى.
- **عدم التوازن في السكان والتجمعات الحضرية** عبر التراب الوطن إن سكان الجزائر أكثرهم يقطنون في المناطق الشمالية بنسبة 91% في مساحة لا تمثل سوى 12% من التراب الوطني ،أما في المناطق الجنوبية نجد عدد السكان القاطنين بها بنسبة 09% في مساحة تقدر ب80%من التراب الوطني وهي نسبة كبيرة مقارنة المعيار الدولي.

- **ترييف المدن بدلا من التحضر** وهذا راجع أساسا للنزوح الريفي للجزائريين مما جعلهم ينقلون أسلوب معيشتهم الريفية إلى المدينة ولعل طريقة عيشهم تثبت ذلك سواء في المساكن التي يقطنوها أو تربية المواشي والزراعة التي يقومون بها داخل محيط سكناهم وهذا ما نلاحظه في معظم المدن الجزائرية .
- إعادة صياغة الهويات الحضرية ،وهذا راجع لتعدد التقاليد والعادات من منطقة إلى أخرى وحين وجودهم في منطقة معينة نتيجة النزوح الريفي نجد تداخل كبير في الأمر وهذا حتما يؤدي إلى طمس الهوية الحقيقية للمدينة.اتجاه النمو الديمغرافي نحو

1 – مديني شايب ذراع، مرجع سابق، ص 58.

الضواحي وهذا راجع للتوسع الذي عرفته المدن الجزائرية مما يجعل للسكان البناء خارج المدينة مما ينتج عنها أحياء غير منظمة خارج إطار التمدن[1].

من خلال ما سبق ذكره فإن المدينة الجزائرية تعاني من مشاكل عديدة، خاصة الناحية الاجتماعية، لاسيما من خلال ظهور الأحياء القصديرية وهذا الأمر يعود أساسا إلى ارتفاع النمو الديمغرافي للسكان داخل المجتمع الجزائري، وهذا أكيد يعود إلى غياب أطر قانونية خاصة بالمدينة مادامت منحصرة فقط في الجماعات المحلية لاسيما البلدية وهذا ما سوف نعالجه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني
الإطار القاعدي للمدينة

إن الدولة للقيام بمهامها تستند إلى السلطات الثلاثة ، تشريعية، تنفيذية، قضائية، ولكل منها مهام خاص بها تتميز كلها بالاستقلالية، هذا من جهة ومن جهة أخرى تستند على هياكل مختلفة وذلك إما بوجود مصالح مركزية والمتعلقة أساسا بالقرارات والمصالح الخارجية لها.

كما تستند كذلك إلى بعض المصالح غير المركزية والمتواجدة على إقليم الدولة والذي تحددها السلطات العليا في البلاد، لكي تتمكن من القيام بالمهام المحددة لها وهذا ما يعرف بالجماعات الإقليمية، والمدينة نجد مكانتها ضمن هذه الجماعات الإقليمية لذلك سوف نحدد مفهومها (المطلب الأول) وهيئاتها في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول
الجماعات المحلية إطار للمدينة

إن التنظيم الإداري يختلف من دولة إلى أخرى، رغم أن أساليب التنظيم لا تخرج من أن يكون إما نظام مركزي أو لا مركزي، فالأول يتم فيه حصر مركز اتخاذ القرار في يد

1 – لطرش سارة، مرجع سابق، ص ص 45–49.

أجهزة إدارية مركزية مع إقرار بوجود بعض الهيئات لمساعدة هذه الأجهزة المركزية على المستوى المحلي، أما الثاني يتم فيه توزيع الإختصاص بين الحكومة والمركزية وبين الجهات اللامركزية المتواجدة.

إن مصطلح الجماعات المحلية أو الإقليمية قد يختلف الأمر علينا أي مصطلح تستعمله للدلالة على البلدية والولاية لذلك سوف نتحدث عن تعريفها (الفرع الأول) وبعدها نحاول التطرق إلى مدى استقلالية هذه الأخيرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
تعريف الجماعات الإقليمية

لقد اختلفت التسميات الخاصة بالجماعة الإقليمية، فالأنظمة القانونية لدول العالم تستعمل مصطلح "الإدارة المحلية" ADMINISTRATION LOCAL[1] بينما يطلق عليها في دول أخرى وفي مقدمتها بريطانيا الحكم المحلي GOUVERNEMENT LOCALفرنساLES VOLLETIVITES LOCALE، سنحاول التطرق لبعضها كالتالي:

أولا: الحكم المحلي

عبارة الحكم المحلي تستعمل في بريطانيا[2]، والذي تعتمد على تقسيم أقاليمها إلى وحدات إدارية غير متماثلة تتمتع بالشخصية المعنوية، لكن تختلف في تشكيلتها واختصاصاتها وسلطاتها والرقابة عليها باختلاف أهميتها وعدد سكانها ومواردها وظروفها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والإدارية المحلية البريطانية [3]، ويتكون الحكم المحلي من:

1- Michel Verpeaux, les collectivité territoriale en France , 3 édition, Dalloz , France , 2006, p 1 et suite

2- Essaid Taib, la de centralisation et le renforcement institutionnelles des villes, revue algériennes des science juridiques économiques et politiques, N° 2, 2002, p 07.

3 –هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية، الحكم المحلي في الأردن، بريطانيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 244.

1. **المقاطعات والإقليم** وهي أقدم واكبر الوحدات الإدارية في نظام الحكم المحلي البريطاني
2. **المدن الكبرى** تقع في النطاق الجغرافي للمقاطعات ولكنها مستقلة عنها إداريا وتشكل وحدة قائمة بذاتها وتنشا بتشريع برلماني ويتراوح عدد سكانها حوالي مئة ألف نسمة ومائتي ألف نسمة .
3. **المدن البلدية** تتكون كل مدينة من عدد من التجميعات السكانية ولها مواصفات مدينة صغيرة .
4. **المراكز الحضرية والمراكز الريفية** فالمراكز الحضرية هو كل تجمع سكاني في بقعة معينة بين القرية والمدينة، أما المراكز الريفي فهو وحدة محلية تضم عدة قرى صغيرة[1].

أما العاصمة لندن فلها تنظيم خاص ومستقل عن تنظيم المجالس المحلية، وهذا راجع لكبر مساحة لندن وعدد سكانها، إضافة إلى أهميتها السياسية والاقتصادية ويحكمها قانون 1963 والذي وسع من التنظيم المحلي للعاصمة والتي تضم العديد من المجالس المحلية المحيطة ويشمل كل من:

- مجلس مدينة لندن الكبرى ويتكون من رئيس ومجموعة من الأعضاء وحوالي 92 ينتخبون بشكل مباشر لمدة أربع سنوات
- مجلس الأحياء اللندنية يتكون من 32 مجلس فيه حوالي 60 عضو لكل مجلس ويتكون من أعضاء منتخبون بشكل مباشر ولمدة أربع سنوات
- مجلس مدينة لندن التاريخية: هيئة محلية قديمة تتكون من 159 عضو يتم انتخابهم لمدة عام واحد بالإضافة إلى 25 عضو من الشيوخ يتم انتخابهم بواسطة هيئة الناخبين ويتولون منصب أعضاء في المجلس مدى الحياة.
- مجلس الأحياء الداخلية والمتوسطة، مجالس محلية متعلقة بتلك المناطق التي هي جزء

1 – هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص ص 243-244.

من لندن ولكن أهميتها رمزية أكثر مما هي واقعية والعضوية فخرية فيها[1].

أما نظام الجماعات الإقليمية في فرنسا، قبل قيام الثورة الفرنسية عام 1789 كانت هناك بما يعرف بالبرلمانات الإقليمية، ولكن بعد الثورة تولت نظام الإدارة المحلية وأخر نظام قانوني تضمنتها هو قانون رق م 213 سنة 19825 والذي منحت الأقاليم الشخصية المعنوية لكل من الإقليم، المحافظة، البلدية .

إن الإقليم في فرنسا يعد تلك الوحدة الإقليمية اللامركزية ويدار بواسطة مجلس منتخب عن طريق الاقتراع المباشر مثل المحافظات، البلديات، يضم مجموعة من المحافظات ويترأسها مفوض يسمى "مفوض الجمهورية" بموجب مرسوم ومهمته تنفيذ السياسة العامة للدولة في مختلف المجالات التابعة للإقليم، ويقدم تقريرا للمجلس الإقليمي وهذا عن طريق الاقتراع العام المباشر وبعقد اجتماعات مرة كل 3 أشهر وله اختصاصات محلية في مجمل الحياة ويعتبر رئيس المجلس الإقليمي العضو التنفيذي للمجلس وهو المسؤول تنفيذ القرارات[2].

إن المحافظة تعد مركز وسط بين الإقليم الذي يعلوها وبين البلدية التي تدنوها، وتتكون من عدد من البلديات وتدار عن طريق المحافظ والمجلس العام للمحافظة واللجنة الدائمة للمحافظة، والمحافظ العام المسؤول عن المحافظة ويتولى مختلف الأعمال والنشاطات الخاصة بالمحافظة، أما المجلس العام للمحافظة يتشكل عن طريق الانتخاب وذلك بحسب عدد السكان وذلك لمدة 6 سنوات وبأغلبية الأصوات أعضاء الحاضرين ويجتمع مرة على الأقل لكل 3 أشهر ويقدم الرئيس للمجلس تقريرا سنويا.

أما اللجنة الدائمة للمحافظة المتكونة من 4 إلى 7 أعضاء من المجلس العام للمحافظة لمدة عام ويتم إختيار رئيسها من بين أعضائها ولنفس المدة وتقوم بإدارة شؤون المجلس، مناقشة الموضوعات المعروضة على المجلس لإبداء الرأي بشأنها قبل اجتماع

1 – محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن، بريطانيا، وفرنسا، مصر، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ص 76-77.

2 – المرجع نفسه، ص ص 78-80.

المجلس بـ 10 أيام على الأقل وتتولى اللجنة القيام ببعض صلاحيات يفوضها المجلس إليها[1].

أما مدينة باريس لها تنظيم خاص مثلها مثل باقي عواصم العالم، وهذا لاعتبارات سكنية، سياسية، جغرافية، ولقد تم تنظيمها بموجب قانون 1982، حيث نقلت كافة السلطات التنفيذية التي كان يمارسها محافظ باريس إلى رئيس المجلس الشعبي لمدينة باريس وأصبح يضم 69 عضوا ويتم انتخابهم، وهم بدورهم ينتخبون العمدة وهيئة مكتبه من بينهم، ويترأس العمدة المجلس ويدر مناقشته وينفذ قراراته وقد يقوض بعض اختصاصاته إلى مساعديه، واختصاصات رئيس المجلس البلدي للعاصمة باريس لا يختلف كثيرا عن اختصاصات أي مجلس بلدي أخر.

ثالثا: الإدارة المحلية

إن مصر إعتمدت على مصطلح الإدارة المحلية وتشمل كل من المحافظات، المراكز، المدن، الأحياء، القرى وتتمتع كلها بالشخصية المعنوية وتدار المحافظة بمجلسين احدهما معين ويسمى بالمجلس التنفيذي ويترأسه الرئيس التنفيذي للوحدة المحلية، أما الثاني يسمى بالمجلس المحلي وهو منتخب وهو المسؤول عن المداولة والتقرير، أما الإدارة والتنفيذ موكله[2].

أما المراكز تدار من قبل مجلس تنفيذي يتكون من رئيس المركز ومديري الخدمات ورؤساء المدن والقرى ضمن حدود المركز بالإضافة إلى سكرتير المركز، أما المدن تتكون من رئيس المدينة ومديري الخدمات وسكرتير المدينة، أما القرى تتشكل من رئيس القرية ورؤساء المجالس التنفيذية في نطاق القرية وسكرتير القرية الذي يتكون بحكم منصبه أمينا للمجلس، أما الحي يتشكل من رئيس الحي وعضوية رؤساء المجالس التنفيذية في نطاق الحي وسكرتير الحي.

---

1 – محمد علي الخلايلة، المرجع السابق، ص 84.

2 – المرجع نفسه، ص 86.

أما المغرب فقد استعمال مصطلح الجماعات المحلية[1]، وكذلك تونس أما موريتانيا تم استعمال مصطلح المجموعات الإقليمية، أما ليبيا فقد استعملت مصطلح الإدارة المحلية والتي تتأرجح في الدول العربية ما بين مستوى واحد وخمس مستويات[2].

بالإضافة إلى استعمال عدة مصطلحات أخرى مثل الجماعات المحلية والإدارة الإقليمية، ولكن أحسن مصطلح هو الجماعات الإقليمية والتي تعني الوحدة، الرابطة، النظام التشاور والإقليمية[3] .

وكذلك فان النصوص القانونية الجزائرية هي الأخرى تناولت عدة مصطلحات لدلالة على اللامركيزية أو الجماعات الإقليمية ومنها مثلا :

- دستور 1963: استعمل مصطلح المجموعات الإدارية
- دستور 1976: استعمل مصطلح اللامركيزية وجعل البلدية كقاعدة أساسية من خلال المواد 7 و8 وجاءت في الفصل الأول بعنوان الجمهورية.
- دستور 1989: استعمل مصطلح الجماعات الإقليمية من خلال نص المادتين 15 و16.
- دستور 1996: في المادتين 14، 15، 16 استعمل المجلس لمنتخب والجماعات الإقليمية، واعتبر المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية .
- دستور 2016.
- المواثيق: ميثاق الولاية 69 فانه أكد على انه لم يعد بإمكاننا أن نرضى بهياكل قائمة على أسس وتصاميم استعمارية، والأمر نفسه تبناه أمر 67-24 .

---

1 – مليكة الصروخ، التنظيم الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب2010، ص 149 وما يليها.

2 – لأكثر تفصيل أنظر بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات دولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 47.

3 – عطاء الله بوحميدة، معالجة اللامركزية في التشريع والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد 1 لسنة 2005، ص 51 وما بعدها .

الفرع الثاني
مدى استقلالية الجماعات المحلية

إن الجماعات المحلية لكي تقوم بالمهام المحددة لها فإنها يجب أن تتمتع بنوع من الاستقلالية عن الحكومة المركزية، وذلك وفقا لبعض المعايير التي تستند إليها (أولا) مع تحديد الإتجاهات التوفيقية (ثانيا).

أولا: استقلالية الجماعات المحلية

هناك بعض المعايير المعتمد عليها لتفسير استقلالية الجماعات المحلية:

أ. المعايير المعتمد عليها لتفسير استقلالية الجماعات المحلية

يقصد بها حق الجماعات المحلية في اتخاذ القرارات والقيام بالمبادرات النهوض بتنمية الجماعات المحلية[1]، ولهذا وجدت بعض المعايير المحددة لاستقلالية، ومنها **معيار المهام التاريخية** والذي يرى أن الشؤون المحلية والمهام التاريخية التقليدية للبلدية والجماعات المحلية هي التي تحدد لنا مفهوم الاستقلالية، ولكن المعيار انتقد على أساس تهميشه للمهام المستجدة والمستحدثة للبلدية.

أما المعيار الاختصاص الحصري: تتجلى الاستقلالية في حصر الاختصاصات المحلية النقد أو التساؤل هو كيف يتم تحديد ماهو حصري وعلى أي أساس وماذا يقصد باختصاصات غير الحرية.

أما معيار انعدام رقابة الملائمة: حتى تتحقق استقلالية الجماعات المحلية يجب استبعاد رقابة الملائمة ويناشدون السلطة التقديرية للهيئات المحلية وتحريرها هي الرقابة المسيطرة عليها، نقد: أن اتساع السلطة التقديرية للهيئة المحلية لا تدل على استقلالية بل تؤثر عليها وعلى طبيعة النظام اللامركزي.

---

1 – عادل بوعمران دعاس كمال، استقلالية الجماعات المحلية مدلولها ومعاييرها وبيان مستلزماتها، مجلة معارف، العدد الثامن، 2010، ص 26.

معيار سلطة القرار: إن الجماعات المحلية باتخاذها لسلطة القرار لوحدها هذا يفي أنها مستقلة، نقد : الاستقلالية لا تمكن فقط في سلطة اتخاذ القرار وإنما يبرز أساسا في الوسائل المستخدمة لاتخاذ القرارات.

معيار المهام المحلية: إن الاعتراف بالمهام المحلية دليل على استقلالية ج م، نقد: ولكن لا يوجد حد فاصل بين ماهو محلي وما هو وطني[1].

ولكن في الأخير فان استقلالية الجماعات المحلية فهي مسالة ذاتية متصلة بنية المشرع .

المجلس المحلي المنتخب: هناك من دعا إلى فترة الانتظار التعيين أو الأسلوب المختلط في استقلالية الجماعات المحلية.

عن أسلوب الانتخاب: هناك من نادى بالانتخاب بشكل مباشر وهو الوجهة القانونية والشرط الأساسي لدعم الاستقلالية وهذا راجع إلى المنتخب لا يعد موظفا خاضعا لأوامر الدولة وتابعا لهيئات مركزية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحرير نفسي للولاء للدولة نظرا لتعيينه في وظيفة معينة، إضافة إلى أن الشعوب ترى في الانتخاب ضرورة لنجاح الديمقراطية السياسية[2] .

الاتجاه المعارض للانتخاب: يرون بضرورة تعيين أعضاء المجالس المحلية المنتخبة ولكن بضمانات فنية وتقنية تلتزم بها الدولة أثناء تعينهم وهذا ما يؤدي إلى تشكيل المجالس بأشخاص أكفاء وذوي الخبرة، وأنهم أيضا لا يستغلون لتحقيق اللامركزية.

ثانيا: أنصار الاتجاهات التوفيقية

إن دعاة الأسلوب المختلط: يجب أن يكون اختلاط بين التعيين والانتخاب بشرط أن

---

1 – عادل بوعمران ودعاس كمال، مرجع سابق، ص ص 27–28

2 – مسعود شيهوب، اسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام الولاية والبلدية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 1986، ص 122.

يكون عدد المنتخبين أكثر من نص مجموع الأعضاء وهذا لضمان التمثيل المحلي .

أما دعاة الأسلوب المتنوع: الأخذ بسائر الأساليب السالفة الذكر، إن الظاهرة المحلية ي عبارة عن ظاهرة معقدة ومتشابكة، فالسياسي يرى بأنها وجه للتطور الديمقراطي، السيوسيولوجي، مجال للتالف والتماسك الاجتماعي، أما رجال القانون يرون بأنها وحدات مستقلة متمتعة بشخصية معنوية وباختصاصات متنوعة ومتميزة يحكمها نظام وصائي، ولكن يجب أيضا فتح باب الترشح للجميع لعضوية المجالس المنتخبة[1] مع ضبط الدوائر الانتخابية بمعايير فنية وموضوعية مع التحضير الجيد للعملية الانتخابية وترشيد الناخب ونوعية لان الانتخاب ليس شرطا للاامركزية أو الاستقلالية بل وسيلة لبعث الاستقلال الإداري للوحدة المحلية.

إن للجماعات المحلية واختصاصات مستقلة بحد ذاتها يجب أن تكون واسعة في مداها وكثيرة في مواضعيها، خطيرة في درجتها ومثيرة في مضامينها لذلك هناك عدة أساليب لتحديد مضامين الاختصاصات المحلية ومنها أسلوب الشكلي ويضم كل من:

النظام الفرنسي يحدد اختصاصات على سبيل المثال لا الحصر، يشرط أن تكون هذه الاختصاصات العامة داخل الوعاء المحلي فقط ومحصورة على المرافق العامة المحلية لا القومية:

- إجبارية العمل الوحدات المحلية ببعض الاختصاصات
- تقييد حرية الوحدات المحلية بما يتعلق بإنشاء المرافق الاقتصادية [2]

إن هذا النظام يحقق فكرة الاستقلالية ما دام انه يخفف العبء عن السلطة التشريعية لسن قوانين تمنح فيها الاختصاصات المحلية، الهيئات المحلية مما يؤدي إلى مرونة في

1 –خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية –دراسة مقارنة، المملكة المتحدة، فرنسا، يوغسلافيا، مصر، الأردن، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 1993، ص 47.

2 – عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 35.

العمل الإداري المحلي ولكن قد يؤدي هذا الأمر إلى ضرب استقلالية الجماعات المحلية ما دامت السلطة التنفيذية هي من تملك سلطة تحديد الاختصاصات.

أما النظام الانجليزي يتم من خلالها حصر اختصاصات الجماعات المحلية وإطلاق الاختصاص للأجهزة المركزية، وما يعاب هذا الأسلوب هو صعوبة تطبيقه نظرا لعدم دقة التفرقة ما بين ما هو محلي وقومي، إضافة إلى تصنيف اختصاص ج م .

أما النظام المختلط يجمع بين مزايا كل نظام، الهيئات المحلية حرة في ممارسة كل ما هو محلي في حين تحدد لها السلطات العليا على سبيل المثال مجموعة من الاختصاصات :

- الأسلوب الشرطي: يشترط للجماعات المحلية القيام باختصاصات معينة ولكن بشروط مقيدة، ولكن بهذا تتحقق هيمنة السلطة المركزية على الجماعات المحلية.
- الأسلوب الجبري: تفرض على الجماعات المحلية اختصاصات جبرية انطلاقا من اعتبارات فنية ضرورية للتنمية المحلية مثل الإعانات والمساعدات الفنية والمالية والبشرية[1] .

المورد المالي المحلي: يعد ركنا من أركان اللامركزية الإقليمية وهو وسيلة لتطعيم الخزينة والميزانية المحلية بشرط أن تكون هذا:

- الموارد المحلية في أصلها ومتميزة عن الأوعية المركزية
- ذاتية المورد، وذلك بسلطات واسعة للهيئات المحلية
- كفاية المورد واتساعه أي أن يكون كاف لتغطية كافة احتياجات الجماعات المحلية واستيعابها
- مرونة المورد، مبلغه، نفقاته[2]

إن علاقة الجماعات المحلية مع السلطة المركزية في مجال التمويل المركزي لا يكون دون تأثير على إستقلاليتها، لذلك يجب تدعيم الأسس التي تقوم عليها هاته الإستقلالية، كما

1 – عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 37.

2 – المرجع نفسه، ص 38.

على الجماعات المحلية العمل على رفع مواردها المالية المحلية الذاتية كتشجيع الإستثمار المحلي وكذا النظام الجبائي المحلي.[1]

لضمان استقلالية الجماعات المحلية يجب:

- أعمال الانتخاب لتكوين جماعات المحلية لضمان حسن تنظيمها ونزاهتها
- تمتعه الجماعات المحلية بمهام محلية واختصاصات واسعة
- التمتع بمورد مالية ذاتية مرنة وكافة
- التمتع بموارد بشرية كافية ومؤهلة وتابعة للجماعات المحلية.

واعتبار الانتخاب ركن في نظام الإدارة المحلية.

تعد المجالس الشعبية المنتخبة من أبرز الهيئات اللامركزية وتتصل مباشرة بالسكان وهي أهم وحدة إدارية لا مركزية تهدف إلى تحقيق وانجاز البرامج التنموية المحلية وتهف إلى إشباع الحاجات المادية للمواطنين وكذلك المجلس الشعبي البلدي والولائي هو الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية وهو من أقدم الأجهزة للتعبير عن مطالب السكان.

ولقد أصدرت عدة نصوص قانونية، قانون الأحزاب والجمعيات والتي كانت في مبالغ فيها وجاء قانون البلدية حافلا بالأخطاء والنقائص، فانه لم يشر للإجراءات التأديبية أو الانضباطية في حالة غياب المتكررة اللامشروعة للمنتخبين، بالإضافة إلى أنها عززت هيمنة جهة الوصاية الإدارية بشكل رهيب وغير مناسب مع توجهات الجديدة للإدارة الجزائرية في ظل التعددية السياسية[2].

إذن فان الإدارة المحلية أصبحت في الوقت الراهن ضرورة من ضروريات الدولة المعاصرة، خاصة أمام سيطرة الجماعات المحلية المنتخبة عن طريق المشاركة في مجمل

1– كراجي مصطفى: أثر التمويل المركزي على إستقلالية الجماعات المحلية في القانون الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، رقم2، 1996، ص ص344-341.

2 – مكلكل بوزيان، الاتجاهات القانونية الجديدة للإدارة المحلية في الجزائر في ظل نظام التعددية السياسية، مجلة إدارة، العدد 23، 1999، ص 11.

الميادين السياسية، الإدارية، البشرية وذلك بشكل ايجابي خاصة بواسطة مؤسسات المجتمع المدني[1].

تعتبر اللامركزية في الجزائر وسيلة للتسيير وممارسة الديمقراطية ومكان للاندماج الاجتماعي والذي يفرض عدة رهانات تقنية، سياسية اجتماعية[2].

وإن الدولة التونسية بدورها اعتمدت على نظام اللامركزية الذي وإن دل على شيء فانه يدل على وجود عدم كفاءة بداخلها وهذا ما تدل عليه المعطيات التاريخية والاجتماعية[3].

أما التجربة الجزائرية في مجال اللامركزية رغم أن جل الدساتير الجزائرية المتعاقبة فقد تبنته فتبقى إذن رهان يحتاج إلى تنظيم قانوني خاصة بتنظيمه تنظيما دقيقا ومحكما[4].

المطلب الثاني
الجماعات الإقليمية في الجزائر

إن المؤسسات المحلية في الجزائر لها جذور منذ العهود القديمة ولكن تميزت أكثر في العهد العثماني وتطورت خاصة أثناء فترة الاحتلال الفرنسي[5]، وعرفت خصوصية أثناء فترة ما بعد الاستقلال .

إن الجزائر إعتمدت على أسلوب اللامركزية في تنظيمها الإداري، ويكون ذلك بتقسيم

---

1 – كريم لحرش، الحكامة المحلية بالمغرب، سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، الطبعة الأولى، طوب باريس، الرباط، 2009، ص ص 16-15.

2-Essaid Taib, l'administration locale algérien, les enjeux de la décentralisation, revue algérien des sciences juridique, économique et pollitique, Volume 42, 2005, pp 43-49.

3- HAssayour Moey, la conception de la décentralisation territorial en Tunisie, revue algérien des sciences juridique, volume 42, 2005, p 60.

4- Rachid Khalloufi, réflexions sur la de centralisation a travers l'avants projet de code de la wilaya, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume 42, 2005, pp 79-101.

5 – لأكثر تفاصيل انظر: محمد العربي سعودي، المؤسسات المحلية في الجزائر، الولاية والبلدية 1516-1962، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011، ص 11 وما بعدها.

الدولة إلى أقاليم تطلق عليها تسمية الجماعات الإقليمية والتي تشمل كل من البلدية والولاية وسوف نخصص لكليهما فرع البلدية (الفرع الأول) ثم الولاية (الفرع الثاني).

الفرع الأول
البلدية باعتباره القاعدة الإقليمية الأساسية في الدولة

تعتبر البلدية الجماعة القاعدية للتنظيم الإداري في الدولة، كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية وتمارس مهامها في إطار جغرافي محدد لها ولقد تطورت البلدية الجزائرية عبر كافة مراحل التي مرت بها البلاد (أولا) إلى أخر التعديل لها والذي كان سنة 2011 (ثانيا).

أولا: مرحلة تطور نظام البلدية في الجزائر

إن البلدية الجزائرية عرفت مراحل متعددة تطورت من خلالها وهذا منذ فترة الاحتلال إلى غاية 1990.

أ.البلدية خلال الفترة الاستعمارية

إن البلدية في عهد الاحتلال الفرنسي كانت هي الأخرى أداة لتحقيق طموحات الإدارة الاستعمارية وفرض لهيمنتها وخدمة النفوذ الأروبي، ومنذ سنة 1844 أنشأ على المستوى المحلي هيئات إدارية محلية عرفت بالمكاتب العربية مسيرة من طرف ضباط الاستعمار لتمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على المقاومات الشعبية، وبعد ذلك ومنذ سنة 1868 أصبح التنظيم البلدي بالجزائر يتمتع بوجود ثلاث أصناف من البلدية وهي[1]:

ا – **البلديات الأهلية**: متواجدة أصلا في مناطق الجنوب وبعض المناطق النائية في الشمال إلى غاية 1880، وإدارة هذه البلديات تتميز بالطابع العسكري وهي مسيرة من قبل الجيش بمساعدة من بعض الأعيان من الأهالي(القائد،الأغا،شيخ العرب)

1 – محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 30.

ب – البلديات المختلطة: تضم الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري وتتميز بوجود الأقلية الأوروبية وتتواجد بالقسم الشمالي للجزائر وتسير من قبل هيئتين هما[1]:

* المتصرف: وهو يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام.

* اللجنة البلدية : يرأسها المتصرف مع مجموعة المنتخبين الجزائريين والفرنسيين من السلطات الفرنسية .

ج – البلديات ذات التصرف العام: وهي موجودة في المدن الكبرى والمناطق الساحلية أين يتواجد الأوروبيون بكثرة وتخضع هذه البلديات للقانون الفرنسي الصادر بتاريخ 1884/04/05 والذي تسير البلدية في هيئتين

المجلس البلدي : جهاز منتخب من طرف سكان البلدية الأروبيين والجزائريين وله عدة صلاحيات .

العمدة : ينتخب من بين أعضاء المجلس البلدي[2]

ولقد تدعمت الإدارة البلدية خلال فترة الثورة التحريرية عام 1954 بهيئات ذات طابع عسكري لقمع الثورة التحريرية وهي تتواجد :

- الأقسام الإدارية الخاصة SASبالمناطق الريفية
- الأقسام الإدارية الحضرية S.A.Uتتواجد في المناطق الحضرية

وهذه الهيئات تم إخضاعها لسلطة الجيش الفرنسي وتتحكم فعليا في إدارة وتسيير البلديات،وأهم ما تميزت به البلدية في الجزائر خلال الحقبة الاستعمارية هو أنها كانت أداة

1 – أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006، ص 220.

2 – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص 110.

لخدمة الإدارة الفرنسية سواء كانت مدنية أو عسكرية، ولم تكن تهتم بمشاغل وطموحات الجزائريين وهذا ما ولد هوة كبيرة بين البلدية والسكان خلال هذه الفترة الاستعمارية [1]

ب.البلدية خلال المرحلة الانتقالية 1962 – 1967 :

إن أهم ما ميز البلدية خلال هذه المرحلة هو تعرضها لنفس الأزمة التي شملت مختلف المؤسسات على اختلاف أنواعها بعد مغادرة الأوروبيين أرض الوطن مما جعل أكثر من 1535 بلدية مشلولة عن العمل وظروف مزرية على جميع الأصعدة المالية، التقنية ،البشرية،لذلك تم إنشاء لجان لتسيير هذه البلديات تحت رئاسة رئيس عقدت له مهام رئيس البلدية، كما تم تقليص عدد البلديات إلى 676بلدية متوسط عدد السكان 180 ألف ساكن وعرفت هذه المرحلة بمرحلة تجميع البلديات لمساعدة البلدية للقيام بمهامها تم إنشاء لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي والتي تضم ممثلين عن السكان وتقنيين تقوم بتقديم آراء حول مشروع الميزانية وبكل عمل لأجل تحقيق التنمية الإجتماعية الإقتصادية للبلدية ولكن معظم هذه اللجان لم يتم تنصيبها في كثير من مناطق الوطن[2].

المجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي: الذي كان يضم ممثلي عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين وممثلي عن الحزب وعن الجيش ومهمته الأساسية تتمثل في تنظيم ومتابعة المشاريع المسيرة ذاتي.

ج. مرحلة التفكير في إصدار قانون البلدية

لقد إعتبر أول دستور في الجزائر الصادر سنة 1963 [3]البلدية أساسا للمجموعة الترابية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية كما نصت عليه المادة التاسعة وهو التوجه نفسه الذي أكده ميثاق الجزائر لسنة 1964 وميثاق طرابلس لذلك كان من الأجدر للسلطة

1 – أحمد محيو، مرجع سابق، ص 222.

2 – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص ص 36– 39

3 – دستور 1963.

الجزائرية التفكير في إصدار قانون للبلدية وهذا تماشيا مع الأسباب والأوضاع التي تعيشها البلدية وخاصة وأنها القاعدة الأساسية لنظام اللامركزية.

بعد ذلك بدأ الإصلاح في البلدية بعدما كانت خاضعة للنظام القانوني الفرنسي الذي لم يعد يواكب الاتجاه الاشتراكي الذي تبنته النصوص الرسمية بعد الاستقلال لأنه يجب الاهتمام أكثر بمتطلبات المواطنين من جهة،ومن جهة أخرى أنها الفترة الانتقالية لتحسين نوعية الخدمات وتفعيل لدور البلديات هذا ما ولد رغبة من السلطة الجزائرية في إعداد مشروع قانون البلديات خاصة بعد أحداث 1965 أين قام المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني بإعداده وهذا بالفعل ما حدث أين صدر أول قانون للبلدية في الجزائر.

د.مرحلة قانون البلدية سنة 1967:إن الأمر 67 – 24 الصادر في جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية [1]جاء لبعث الديمقراطية في المجال الإداري، وجاء هذا الأخير متأثر بالنموذجين الفرنسي واليوغوسلافي الأول استمد منه إطلاق الاختصاص للبلديات وبعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم التواجد الإستعماري لفترة طويلة، أما الثاني يعود إختياره لوحدة المصدر الإيديولوجي وهو النهج الإشتراكي لكل من البلدين واعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية لتسيير البلديات للعمال والفلاحين وتتميز هيئات البلدية خلال هذه الفترة بوجود كل من :

ا –**المجلس الشعبي البلدي**: وهو هيئة منتخبة بالاقتراع العام والسري من ناخبي البلدية ويتألف حسب سكان البلدية من 9 – 39 منتخب ولقد حول له الأمر 67–24 الصادر بتاريخ 1967/01/18 عدة اختصاصات وصلاحيات تتميز أساسا بالنهج الاشتراكي المنتهج آنذاك.

ب – المجلس التنفيذي البلدي: منتخب من المجلس الشعبي البلدي، ويضم رئيس المجلس الشعبي البلدي وعدد من نوابه.

1 – الأمر رقم 67 – 24، مرجع سابق.

ج – رئيس المجلس الشعبي البلدي:ينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه وهو يعتبر ممثلا للدولة وممثلا للبلدية في الوقت نفسه.

وخلال هذه الفترة تم تكريس مبدأ الحزب الواحد الذي لعب دورا مهما في تشكيل وتوجيه ومراقبة هيئات البلدية وهذا ما تم تأكيده من خلال الدستور والميثاق الوطني لسنة 1976 سنة البلدية " هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية في القاعدة" [1].

هـ.مرحلة قانون البلدية لسنة 1990:إن مرحلة صدور دستور 1989[2] تميزت بمرحلة التعددية الحزبية وإلغاء الحزب الواحد وعدل قانون 90–08 أول قانون التعددية السياسية أو الحزبية في الجزائر، ولقد تضمن هذا القانون 158 مادة معتمدا على الدستور و12 نص بين أمر وقانون وحاول هذا القانون إحداث التوازن السياسي داخل المجالس البلدية خاصة بعد اعتماده على التعددية الحزبية ،غير أنه من خلال بعض التفاصيل نجد أنه فتح المجال للصراع داخل المجلس البلدي لاسيما أنه جاء بمصطلح جديد في مادته 55 وهو سحب الثقة يشرط تحقق النصاب وهو ثلثي الأعضاء دون تحديد لأسباب سحب الثقة وهذا ما ولد دخول العديد من البلديات في صراع داخلي بين أعضاء المجلس بسبب سحب الثقة وهذا ما أثر سلبا على أداء عمل البلديات خاصة في دورها الأساسي، ألا وهو التنموي .

إن قانون البلدية 90–08 خضع لتعديل واحد وهو ما جاء به الأمر 05–03 الصادر بتاريخ 07/18 / 2005[3] وتضمن تكملة لنص المادة 34 والخاصة بحالات حل المجلس الشعبي البلدي لتحسين الأوضاع داخله نتيجة لتعرضه للعديد من الإضطرابات ومقاطعات للدورات الخاصة به

---

1 – دستور 1976.

2 – دستور 1989.

3 – الأمر رقم 05–03 المؤرخ بتاريخ 2005/07/18، المتمم للقانون رقم 90–08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 2005/07/19.

لكن تم تطبيق قانون البلدية 1990 لمدة عشرين سنة توضح انه غير قادر على استيعاب كل التوترات التي تحدث على المستوى البلدي، رغم انه يعد التجربة الأولى في مجال التعددية الحزبية وهذا يظهر جليا من خلال تشكيله من مختلف الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار وهذا ما اوجد رؤساء البلديات يتبعون أحزاب مختلفة وآرائهم وبرامجهم وأطروحاتهم وحتى بفضل تمثيلهم الشعبي.

إلا أن السلطات العمومية توصلت إلى قناعة التغيير وإعادة النظر في بناء الدولة وهياكلها وتثمين قدراتها البشرية وتحديد مفهوم الخدمة العمومية ومراعاة الحقوق والحريات الأساسية وتكريس مفهوم الرشادة أو الحوكمة خاصة على المستوى المحلي وتسيير الشؤون العامة بكل شفافية والمشاركة في صنع القرار وتحديد المسؤوليات ومحاربة الفساد وبكل أشكاله وهذا ما بادر به رئيس الجمهورية بتاريخ 25 / 11 / 2000 لتنصيب لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها وتضم اللجنة مسئولي الدولة ومسئولين المؤسسات الدستورية والإدارية وكذلك حقوقيين وجامعيين ومنتخبين ولقد تم التوصل إلى تحليل العديد من الأسباب لضرورة التغيير ونذكر منها :

- صعوبة الوصول إلى إجماع داخل المجالس الشعبية المنتخبة نظرا لتضارب المواقف للأعضاء المنتخبين
- محاولة استحواذ البلدية لصالح جماعات معنية باستخدام لعبة التحالفات
- النزعة نحو زعزعة استقرار رئيس المجلس الشعبي البلدي وجعله في موضع الأقلية رغم انه هو ممثل للهيئة التنفيذية
- ضعف خبرة الهيئة التنفيذية في مجال تسيير المالي
- عدم قيام المنتخبين بتسيير المرافق العمومية خاصة الطرقات والحالة المدنية
- عدم اتصال المنتخبين بالناخبين
- عدم وضوح صلاحيات المنتخبين وعلاقاتهم بالإدارة
- طغيان العقلية القبلية على الحقائق الاجتماعية للبلاد
- تدهور قدرات تسيير البلديات نظرا لتضارب مصالح الحزبية داخل المجالس الشعبية البلدية

ثانيا: مرحلة تغيير في نظام البلدية

إذن من خلال كل ما سبق ذكره فان البلدية أصبحت تعاني من سوء في التسيير وتدني في نوعية الخدمات المرفقية، وتدهور للإطار المعيشي للمواطن خاصة على المستوى الحضري وظهور تباين في الإنجازات، فهناك مناطق معزولة لم يتم إحداث فيها هياكل بلدية بالمستوى المطلوب، وفي مناطق أخرى عدم رضا المواطنين على الخدمات المقدمة من طرفها لذلك تم الاقتناع بضرورة التغيير وهذا ما حدث فعلا من خلال إصدار قانون 11-10 المتضمن لقانون البلدية الجديد [1].

أ.مرحلة قانون 11 – 10

تعتبر البلدية" **هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون**".

"**هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية**"[2]

إذن البلدية في التنظيم الإداري الجزائري تعتبر إدارة جواريه ما دام المواطن أكثر إحتكاكا بها وبمصالحها لتحقيق مختلف احتياجاته، وهي من تتمتع بأهم وأشكال اختصاصات باقي أجهزة الدولة، ولعل المجالس الشعبية البلدية هي أوسع نطاقا مقارنة بالمجالس الشعبية الأخرى نظرا لإحتكاكها بالمواطن من جهة ولعددها البالغ 1541 مجلس شعبي [3].

لقد استند قانون البلدية على 83 نص تشريعي بين أمر وقانون بعدما كان يستند على 12 نص في قانون 90 – 08 وهذه الأخيرة تتعلق بنصوص تنظم المسائل المالية. العقارية التجارية الإقتصادية الجمعوية، التنموية البيئية ،الشعائر الدينية لغير المسلمين،المياه

1 – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص ص 115.114.

2 – أنظر المادتين 01 و02 من قانون 11-10، مرجع سابق.

3 – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص ص 112 –115

والتأمين، والمناجم، الفلاحة، الغابات، المناطق الساحلية والجبلية. مكافحة التهريب التكوين المهني والتمهين....، إذن البلدية لم تعد تختصر على قانون واحد بل تعددت إلى نصوص تنظيمية كثيرة تمس قطاعات وميادين مختلفة المحددة لصلاحيات البلدية منها الصحة . والسياحة.... التربية والتجارة[1].

إذن البلدية وفقا لهذا القانون وتتمثل هيئاتها في:

- هيئة المداولة وهي المجلس الشعبي البلدي
- هيئة تنفيذية يرئسها رئيس المجلس الشعبي البلدي
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي
- تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع المعمول بها "[2]

ولقد جاء القانون الجديد فيما يخص تشكيلة المجلس الشعبي البلدي وفقا للقانون العضوي للإنتخابات لسنة 2012 " عمل على زيادة وتكثيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي مع رفع حصة كل مجلس مراعيا في ذلك التعداد السكاني لكل بلدية تم رفع من 7 إلى 13 وهذا الشيء ايجابي يفتح المجال للسكان للإلتحاق بالمجالس للمشاركة في تسيير الشؤون المحلية وصنع القرار"[3].

وكذلك أضافت المادة 81 بعض الفئات المحرومة من الترشح ويعتقد أن سقوطها كان سهوا وتنص المادة 98 أمر 97 – 07 [4]على هذه الفئات وهي الولاة الرؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، أعضاء المجلس الشعبي الوطني، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو الأموال البلدية، مسؤولوا المصالح البلدية، الأمناء العاملون للبلديات وتطبق عليهم شروط محددة في 78 قانون 12 – 01

---

1 – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 116.

2 – المادة 15 من القانون رقم 11–10، مرجع سابق.

3 – المادة 79 من قانون العضوي للانتخابات رقم12–01 المؤرخ في 2012/01/12 والمتعلق بنظام الانتخابات الصادر بالجريدة الرسمية العدد 1 ، الصادر بتاريخ 2012/01/14 المعدل بموجب القانون رقم 16–10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بتنظيم الانتخابات، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 50 ، الصادر بتاريخ 2016/08/27.

4 – الأمر رقم97–07، المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادر بتاريخ 1997/03/12، المعدل والمتمم.

إن نفس الاختصاصات الموكلة لها هي نفسها في السابقة لقوانين البلدية ولكن أهم ما يميز صلاحيات البلدية في ظل قانون رقم 11 –10 هو في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وفقا لنص المادة من 107 -108 أين يمكن للمجلس الشعبي البلدي يوضع برامج تنموية سنوية متعددة الموافقة لعهدته في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية وينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد مع مراعاة برامج الحكومة ومخطط الولاية .

أما فيما يخص رئيس مجلس الشعبي البلدي حيث أن المادة 48 قانون 90 – 08 والمادة 66 قانون رقم 11 – 10 جاء هذا الأخير بأكثر دقة بان يعلن رئيس مجلس الشعبي البلدي متصدر للقائمة المتحصلة على أغلبية أصوات الناخبين .

إضافة إلى إحداث هيئة جديدة وهي الأمين العام كإدارة وتحت سلطة رئيس مجلس الشعبي البلدي ويمارس أمانة المجلس الشعبي البلدي نصته المادة 129 أسندت إليه مهمته تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية وضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين [1]ضبط نص المادة المنصوص 126 وإعداد محضر تسليم وإستلام في حال تغيير رئيس المجلس الشعبي البلدي .

يقترح متصرف إداري لمساعدة المندوب البلدي طبقا لنص المادة 134 كما يسير أرشيف البلدية تحت سلطة رئـيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المـادة 139 ويتـولى إعداد مشروع ميزانية البلدية وتعرضه .

الفرع الثاني

الولاية باعتبارها جماعة إقليمية

إضافة إلى البلدية بإعتباره القاعدة الإقليمية الأساسية في البلاد، توجد كذلك الولاية

1 – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 117.

بإعتبارها ثاني جماعة إقليمية في الدولة ولقد إعتمدت عليها الجزائر في تنظيمها الإداري، لذلك سوف نتطرق إليه.

أولا : تحديد تعريف الولاية

إن الولاية في الجزائر عرفت الإطار الدستوري والقانوني مثل البلدية تماما ،وهذا ما يظهر لنا جليا من خلال الدساتير الجزائرية المتعاقبة ابتدءا من دستور 1963[1]وفي مادته التاسعة أشار إلى أن الجمهورية تتكون من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد نطاقها واختصاصها ولكن هذه المادة تنصت نص بوضوح على البلدية.

أما دستور 1976 [2]فقد نص على أن المجموعات الإقليمية هي "الولاية والبلدية" وهذا ما تضمنه نص المادة 15 من دستوري 1996/1989[3]، كما أن القانون المدني الجزائري ذكرت مصطلح الولاية وذلك في نص المادة 49[4] المتضمنة تحديد أنواع الأشخاص المعنوية ويعد المجلس الشعبي الولائي الإطار العام للتعبير عن الديمقراطية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية ذات الطابع المحلي ويعد هذا الأخير أداة لتسيير التنظيم الإداري للولاية كونه أداة للمشاركة الشعبية في الحكم على المستوى المحلي .

إن ميثاق الولاية يرتكز على أن الجماعة اللامركزية ودائرة على السلطات المتفرعة

---

1 – المادة 9 من دستور 1963، مرجع سابق، الصادر بتاريخ 1963/09/08 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 1963/09/10.

2 – المادة 36 من دستور 1976، مرجع سابق، الصادر بموجب الأمر رقم 76–97، مؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادر بتاريخ 1976/11/24.

3 – دستور 23 فيفري 1989 ،مرجع سابق،الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 19–18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 9، الصادر بتاريخ 1989/03/10.

4 – دستور 28/ نوفمبر 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–38 المؤرخ في 1996/12/07، العدد 76 الصادر بتاريخ 1996/12/08 المعدل بموجب القانون رقم 02–03 ممضيي في 2002/04/10، الجريدة الرسمية العدد 25 الصادر بتاريخ 2002/04/14 المعدل بموجب قانون رقم 08–19 مؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادر بتاريخ 2008/11/16 المعدل بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 2016/03/06 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 2016/03/07.

للدولة، ونرى أن هذا التعريف غامض وغير قانوني فكلمة دائرة تقابلها. province Arrondissement وكان من الأجدر أن يستعمل مصطلح مقاطعة الولاية عبارة عن مجموعة من الدوائر كما انه اغفل عند تعريف الولاية منحها للشخصية المعنوية أو الاعتبارية في مادته الأولى[1].

أما قانون الولاية لسنة 1969 اعتبر أن "**الولاية جماعة عمومية إقلمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي . ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي أيضا تكون منطقة إدارية للدولة**" ونصت المادة 2 منه: "**تحدث الولاية بموجب قانون يحدد اسمها ومركزها بموجب مرسوم ونجد أن الولاية حسب الميثاق تدل على وحدة الدولة الشرعية والثورية**"[2]، ونلاحظ طغيان الطابع النضالي للولاية فهي تعبير صريح لإدارة السلطة الثورية.

ولعل الميزة الأساسية الواردة ضمن هذه المادة هو إسناد إنشاؤها بموجب قانون وهذا ما يعطي لها المكانة الأساسية في التنظيم الإداري للدولة الذي يفوق المكانة التي تحتلها الوزارة، ما دامت هذه الأخيرة تحدث بموجب تنظيم كما أن للولاية اسم ومقر لها طبقا لما نص عليه القانون رقم 12-07[3]ويجوز تغيير ذلك بموجب مرسوم ويعدل بذات الكيفية.

ثانيا :مراحل تطور الولاية في الجزائر

أ- خلال الفترة الاستعمارية

صدر قانون يضم الجزائر إلى فرنسا وقسمت إلى ولايات الجزائر،وهران، قسنطينة، ويرأس كل منها والى من يساعده مجلس الولاية بنفس النمط الفرنسي وبعدها أدخلت عليه تعديلات ولقد كان ظاهريا الولايات مكونة من أجهزة وهياكل مشابهة لما هو موجود في

1 - ميثاق الولاية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 44، الصادر بتاريخ 1969/05/23.

2 - قانون الولاية، مرجع سابق.

3 - قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

فرنسا ولكن ظاهريا فان الأهداف المرجو تحقيقها على ارض الواقع وتختلف عما هو موجود في فرنسا ففي الجزائر تهدف إلى تحقيق مآربها[1] .

ب- الولاية بعد الاستقلال من 1962الى 1969 :

إن الجزائر بعد الاستقلال مددت العمل بالقانون الفرنسي في مختلف المجالات ماعدا ما يتعارض بالسيادة الوطنية فإنه تم تمديد العمل بما هو موجود في التنظيم الإداري ونجد المجالس العام كهيئة المداولة والمحافظ كهيئة تنفيذية.

إن خروج المستعمر ترك فراغا كبير في الإدارة المحلية لذلك اتخذت بعض التدابير حيث فرضت تقرير سلطة المحافظ وإنشاء بعض المؤسسات الاستشارية كاللجان الجهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي وهذا ما طلبه المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني وهذه المجالس تظم عدد من ممثلي السكان ولكن من المحافظ لا تملك سلطة التداول وحيث من الملاحظ أن من خلال هذه المجالس أن العديد منها لم يتم تنصيبه في عدد من مناطق الوطن .

ج- مرحلة صدور قانون الولاية:

إن تبني الجزائر مبدأ الدولة المستقلة عن فرنسا كان لازما عليها سن قوانين خاصة بها تنظم إدارتها المحلية وخاصة الولاية، وهذا لسد الفراغ القانوني وإنهاء المرحلة الانتقالية التي دامت أكثر من سبع سنوات في ظل ظروف سياسية تميزت أساسا بانتهاج الجزائر للنهج الاديولوجي الاشتراكي وهذا ما ظهر جليا من خلال إصدار قانون البلدية 1967 وبعدها قانون الولاية سنة 1969 الصادر بموجب المرسوم رقم 69-38 المؤرخ في 23ماي 1969 وهذا ما أكده ميثاق الولاية غرف هذه الأخيرة وبين هياكلها بدءا من المجلس الشعبي الولائي لقد عدد أعضائه وكيفية اختيارهم ومدة نيابتهم ودورات المجلس، هياكله ومكتبه، الولاية والمجلس التنفيذي .

1 - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 11.

إذن جاء قانون 1969 المتضمن قانون الولاية بمفهوم واسع للولاية خاصة من حيث تحديد المهام والإختصاصات.

إذن نرى أن ميثاق الولاية لم يخرج على إطار الحزب الواحد فهو المراقب الموجه لنشاطات الولاية وحصر الوظيفة الأساسية للولاية في عملية التنمية والتخطيط خاصة في مجال الاقتصادي لكل بتدخل كبير من الحزب الذي هيمن وتسلط على دواليب الحكم والإدارة.

إذن الميثاق الوطني ركز على دور الحزب في حين قانون الولاية لعام 1969 ركز على دور الوالي على تنظيم الولاية وهذا كله يخدم السلطة المركزية ولايخدم اللامركزية باعتبار هذه الأخيرة تواجد كل من الولاية والبلدية .

ولقد تم تعديل جزئي لقانون الولاية بموجب أمر 80- 02 [1]المؤرخ في 1981/02/14 والذي تضمن منح صلاحيات جديدة داخل تراب الولاية، باستثناء الرقابة على هياكل الضريبة، ومصالح العدل ومما تجدر الإشارة إليه أن الولاية خلال قانون رقم 69 هي عبارة عن نموذج للجماعات المحلية اليوغوسلافية باعتبار نفس النهج المنتهج في كل من البلدين، ونرى أن الصلاحيات المخولة للولاية باعتباره جماعة محلية نستنتجه من مضمون قانون 1969.

د- مرحلة قانون الولاية سنة 1990:

بعد دستور 1989 وتبني التعددية السياسية والحزبية تم إصدار قانون الولاية 90-09 [2]الذي كرس ذلك في مضمونه وأهم ما جاء به هذا القانون بعد إلغائه للأمر 69-38 هو:

- تحديد الهيئات المسيرة لولاية وهما كل من المجلس الولائي والوالي بعد حذف المجلس التنفيذي الذي كان ضمن هيئات الولاية إضافة إلى المجلس الشعبي الولائي والوالي

1 - الأمر رقم 80-02 المؤرخ في 1980/02/14، المتضمن تعديل قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 15،الصادر بتاريخ 1980/02/28.

2 - قانون رقم90-09، مرجع سابق.

- إلغاء تنظيم إنتخاب المجلس الشعبي الولائي ضمن قانون الولاية وإنما تم تخصيص قانون الإنتخابات لهذا الشأن
- تم الاعتماد على التعددية الحزبية للإنتخابات المحلية للمجالس الشعبية الولائية بدلا من الاعتماد على الحزب الواحد
- زيادة في عدد دورات المجلس حيث أصبحت أربع دورات

ولكن في ظل الظروف والمعطيات الاقتصادية التي عاشتها الجزائر على الصعيد الداخلي والخارجي تأكد للسلطات العمومية في البلاد إلى ضرورة التغيير وذلك من خلال تنصيب لجنة الإصلاح لهياكل الدولة ومهامها بتاريخ 2000/11/25 من قبل رئيس الجمهورية وهذا لدراسة الوضع العام للجماعات المحلية في الجزائر بخصوص الولاية وتم التركيز على النقائص التالية:

- سوء تطبيق نظام التعددية الحزبية في تشكيل المجالس الشعبية الولائية منذ 1990 حيث تم تفسير المبالغ فيه فيما يخص عدد الدورات الإستثنائية للمجس ومدتها، ومدى إشتراط حضور الوالي فيها وكذلك في الخلط في إختصاصات المجلس الشعبي الولائي ومنتخبيه فيما يخص المداولات .
- تعدد الحدود المفروضة على سلطة الوالي وسلطته في التنسيق مع المصالح الخارجية للدولة الموجودة على التراب الولاية خاصة بعد حذف المجلس التنفيذي الولائي.
- الإبتعاد على اللامركزية في تسيير الولاية وذلك بالاعتماد أساسا على نظام عدم التركيز وذلك بالاعتماد على صناديق خاصة لتمويل مشاريعها كالصندوق الوطني للسكن،الصندوق الوطني للتنمية الريفية والفلاحية ...
- كذلك في تسيير بعض المرافق العمومية بنظام غير ممركز كتسيير المياه، النقل الحضري ،....و توسيع الهياكل الجهوية لمختلف القطاعات[1] .

ولهذا تم الاعتماد على فكرة التعديل لجعل الولاية الفضاء المناسب لممارسة اللامركزية في إطار وحدة الدولة من جهة، وكفضاء للتضامن الوطني لدعم النشاطات

1 – عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 12-07، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2012، ص 119.

الإقليمية داخل الولاية، وذلك كمجال مدعم للبلدية لتنفيذ سياسة الدولة فيما يخص تقديم الخدمات العمومية للمواطنين، ومن ثمة فإنه تم تعزيز تنسيق النشاط الحكومي على المستوى المحلي وذلك من خلال تقاسم المهام بين الدولة والجماعة الإقليمية، وذلك بتفويض الإختصاصات للولاية باعتبارها جماعة محلية لا مركزية مع منها بعض الاستقلالية المالية والإدارية، وبموجب هذا القانون تم تحديد بدقة تنظيم دورات المجلس الشعبي الولائي وتحديد مكان إنعقادها وطريقة إستدعاء الأعضاء المجلس ومع تفصيل في حالات الغياب، مع تحديد لجدول الأعمال وتواريخ [1].

كما أنه حدد صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في جميع الميادين ونذكر منها على سبيل المثال تهيئة إقليم الولاية، التنمية الاقتصادية، الفلاحة والري. السكن ،حماية البيئة. كما حدد مجالات المداولات والخاضعة للموافقة الصريحة والمسبقة للوالي إلى أربع مجالات طبقا لنص المادة 55 الميزانية ومحاسبات التنازل، اقتناء وتبادل العقارات، اتفاقيات التوأمة، الهبات والوصايا.

كما أن القانون الجديد للولاية حدد اختصاصات الوالي بصفته ممثلا للجماعة الإقليمية والآمر بالصرف في ميزانياتها كما تقوم بتقييم الدورات كما له الدور الإعلامي لرئيس المجلس الشعبي الولائي فيما يخـص التوصيات الخاصة بالمجلـس النشاطات الغيــر ممركزة بالولاية، عرض النشاطات

كما تم تحديد علاقته بالمصالح الغير ممركزة وتحديد صلاحياته بصفته ممثل للدولة خاصة فيما يتعلق بتطبيقه لقوانين والتنظيمات في مجال الأمن الوطني، المحافظة على النظام العمومي تسيير الوضعيات الاستثنائية، التنظيم الحسن للمرفق العام واستمرار يته وقيادته للتنمية المحلية.

كما أنه تم إحداث أحكام جديدة متعلقة بالاستقلالية المالية، توظيف المستخدمين ،مسؤولية الولاية، ومنتخبيها في مجال تسيير الأملاك الخاصة بالتسيير المالي للولاية، ومما

1 – أنظر قانون الولاية 12-07، مرجع سابق.

تجدر الإشارة إليه أن قانون الولاية مثله مثل قانون البلدية فانه استند عل 88 من نص وأمر على خلاف قانون 90 الذي اعتمد على 12 نص وهذا دليل على كثرة وتنوع اختصاصات الولاية بما يجعلها تجسد لفكرة اللامركزية في النظام الإداري الجزائري بالإضافة إلى اعتمادها على نصوص تنظيمية معتمدة[1]

أما قانون 1990 – 09 :

المادة الأولى منه: "**الولاية جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي** ".

إذن حسب قانون الولاية 2012

المادة الأولى منه:" **الولاية هي جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة**"[2].

وتساهم مع الدولة في إدارة تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل المجالات والاختصاصات المخولة لها بموجب القانون شعارها هو "**بالشعب وللشعب**".

المادة الثانية للولاية هيئتان :

- المجلس الشعبي الولائي
- الوالي[3]

لعل أهم ملاحظة يمكن إدراجها في هذا المقام هو الجمل الطويلة الواردة لهذه المادة

1 – عمار بوضياف .شرح قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق، ص 120.

2 – قانون رقم12-07، المتعلق بالولاية.

3 – المادة 2 من قانون 12-07، مرجع سابق.

الأولى والتي جاءت بالتفصيل بمقارنة مع القوانين السالفة الذكر، والولاية وفقا لهذا القانون تعتبر جماعة إقليمية تابعة للدولة وحددت علاقتها بالتنظيم الإداري لدولة وذلك بذكرها عبارة " **الدائرة الإدارية غير مركزية**"، مع ذكرها للمهام الموكلة لها باعتبارها تقوم بتنفيذ السياسة العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة .

إن قانون الولاية الجديد جاء بالتفصيل لتعريف الولاية على خلاف القوانين السابقة له فالولاية هي عبارة عن جماعة إقليمية تابعة للدولة وهذه إضافة جديدة على الربط بين الولاية كتنظيم إداري والدولة باعتبارها الجسم الأم والوحدة الأساسية، وكذلك تم اعتبارها دائرة إدارية غير ممركزة للدولة واسند تاليها مهمة تنفيذ السياسات العمومية في شتى المجالات التي تعوقيها للاختصاصات إليها، وتم التأكيد مكانة الشعب في الولاية بإضافة شعار بالشعب وللشعب[1].

ويتم إنشائها بموجب قانون وهذا أكد على طابعها الخاص والقوي والمكانة الدستورية التي تحتلها أمام هياكل الإدارة الجزائرية والتي تعلوها مكانة على غرار الوزارة التي لا تنشا بقانون وإنما بتنظيم وتتمتع بالشخصية المعنوية والنعمة المالية المستقلة.

بما أن المادة الأولى أضافت تحديد تحقيق لمجال اختصاص الولاية وذلك في إطار تهيئة الإقليم وتنميته اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحتى في مجال البيئي وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وهـذا كله تماشيا مع سياسة تهيئة الإقليـم وتنمية المستدامة التي تنتهجها الجزائر منه سنة 2001[2].

كما انه توجد بعض الملاحظات الجديدة بالذكر حول قانون 12-07 للولاية الجديدة مقارنة بالقوانين السالفة الذكر سنحاول تذكر على النحو التالي[3]:

1 – عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق، ص 116.

2 –أنظر قانون 12-07، مرجع سابق

3 – عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق، ص ص 144-145.

تضمن قانون الجديد كثرة الإحالة على الأنظمة الداخلية عبر الوطن للهيئات المنتخبة طبقا لنص المادة 13 من قانون 12-07 وهذا ما لم يتم ذكره في القانون 1990، وكذلك فكرة عقد دورات غير عادية في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية طبقا لنص المادة 15 منه، وذلك بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي، وهذا يؤكد على حرص المشرع لدعوة المنتخبين لمتابعة الوضع عن قرب وإيجاد الحلول اللازمة لذلك وقد يكون أمر عن طريق الإرسال الالكتروني وهذا تماشيا مع التطور التكنولوجي والذي بفضله أيضا تنشر جدول أعمال الدورة في الموقع الالكتروني [1].

أما في فيما يخص مكان انعقاد الدورات المجلس الشعبي الولائي قد تم تحديدها في المقر المخصص له، مع إمكانية تغيير مكان انعقاد في حالة الظروف القاهرة بعد استشارة الوالي [2].

أما المادة 26 من قانون 12-07 فقد أوردت إمكانية عقد دورة المجلس الشعبي الولائي في جلسة مغلقة، وهذا في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية أو دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

وللمجلس الشعبي الولائي مكتب يتكون من الأعضاء (طبقا للمادة 28 منه):

- رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيسا
- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أعضاء
- رؤساء اللجان الدائمة، أعضاء.

وترك للتنظيم الدافع تحديد مهام هذه المكاتب وكيفيات سيرها، وهذا ما لا نجده في قانون 90-08، كما انه تم رفع عدد اللجان الدائمة وصل إلى 09 بعدما كان ثلاثة لجان سنة 1990، وتم إحالة تنظيمها إلى قانون داخلي نموذجي للجان، كما أن احترام الحياة الخاصة لأعضاء المجلس الشعبية الولائية يجب أن تحترمك حينما يتم الاطلاع على

1 -المادة 18 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق

2 -المادة 23 من قانون رقم 12-07، مرجع نفسه.

محاضر المجلس الشعبي الولائي، كم لهم الحق في توجيه الأسئلة الكتابية لأي مدير أو أي مسؤول للمصالح والمديريات غير الممركزة ويعد أهم إصلاح.

إن قانون 12-07 لأول مرة يحدث عنوانا خاصا بالمنتخب الولائي وخصص له مواد من 38-46، حيث تضمنت المادة 43 منه عن تخلي هذا الأخير عن عهدته في حالة تغيبه عن ثلاث دورات متتالية خلال السنة دون عذر مقبول، وحتى عما يرتكب جناية أو جنحة لها صلة بمجال هام أو أسباب مخلة بالشرف المادة 45، أما إذا استفاد منتت البراءة فله أن يعود إلى منصبه بصفة تلقائية وفورية .

كما حددت المادة 48، 49 عن حل المجلس الشعبي الولائي في حالة الظروف الاستثنائية والتي تحول دون تنصيب المنتخب وإمكانية المندوبية التنفيذية الولائية.

أما فيما يخص المداولات إن الجديد التي أتى بها هذا القانون هو إعادة ترتيب المداولات من الباطلة بطلانا مطلقا بقوة القانون، المادة 53 ثم النافذة، ولقد أضافت المادة 53 حالة جديدة لبطلان المداولة والتي تكون غير محددة بالعربية، وهنا يتضح أن المشرع أعطى أهمية للغة العربية، كما أعطى حالة أخرى لإبطال المداولة والتي تكون خارج المقر، ومع إضافة إمكانية رفع الوالي دعوى للمطالبة بإبطال مداولة[1].

ويفرض القضاء على الفساد إن المشرع وللقضاء على الفساد فقد نص في المادة 56 من قانون 12-07 ألزم المنتخب ما بالتصريح في حالة تعارض مصالحه مع مصالح الولاية لرئيس المجلس سواء باسمه الشخصي أو بمصلحة زوجية أو أصوله أو فروعه حتى الدرجة الرابعة.

وفي مجال البطلان النسبي للمداولات فقد تم تأكيد حق اللجوء إلى المحاكم الإدارية بطلب من الوالي، وذلك في حالة ثبوت تعارض المصالح بين المنتخب والولاية أو بين رئيس المجلس والولاية وذلك في اجل 15 يوما من تاريخ اختتام الدورة.

1 - عمار بوضياف، قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق، ص 150.

كما أن المادتين 58 و59 من قانون 12-07 جاءت بطريقة جديدة لاختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي وكذا بإحداث هيكل مؤقت سمي بالمكتب المؤقت للإشراف على الانتخابات الخاصة برئيس المجلس الشعبي الولائي.

أما المادة 59 من قانون 12-07، ذكرت بان القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد هي من لها الحق في تقديم مرشح لرئاسية المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة عدم حصول آية قائمة على الأغلبية المطلقة فانه يمكن للقائمين الحائزين على أغبية خمسة وثلاثون بالمائة على الأقل من تقديم مرشح لها وهذا الأمر مختلف تماما عما كان سائدات، وذلك يكون بعقد جلسة شرفية تحضرها أعضاء البرلمان والوالي ورؤساء البلديات للولاية المعنية والمواطنون أثناء تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي.

أما الشيء الجديد فيما يخص رئيس المجلس الشعبي الولائي والذي لم يكن موجودا في قانون 1990 هو انه يجب أن يقيم في إقليم الولاية (المادة 63) وفي حالة تغييبه عن الجلسة في خلال دورتين متتاليتين في السنة دون عذر مقبول فيعتبر تخلي عن عهدته، ويمكن أن ينوبه من 2-6 أعضاء كنواب عنه.

أما حق الحصول على التعويضات والعلاوات وحق التفرغ المقررة قانونا يكون لكل من رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه، رؤساء اللجان الدائمة وأعضاء المندوبيات الولائية والذي لهم حق التفرغ لأعباء التمثيل بعدما كان مقتصرا لرئيس المجلس الولائي فقط سنة 1990[1].

ولقد تم تحديد لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي وذلك في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال[2]:

- السياحة، التجارة والأسعار والنقل
- التربية والتعليم العالي والتكوين، الهياكل القاعدية والاقتصادية

1 -المادة 59 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

2 -أنظر المواد من 73-101 من قانون رقم 12-07، مرجع نفسه.

- الشباب والرياضة والتشغيل، التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها
- الفلاحة والري والغابات، التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي
- حماية البيئة، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- ترقية المؤهلات النوعية والمحلية.

لقد شملت عنوان التنمية الاقتصادية كمخطط للتنمية الولائية طبقا لما هو منصوص في قانون الولاية، [1]بالإضافة إلى اختصاصات في مجال الهياكل القاعدية والاقتصادية، النشاط الاجتماعي والثقافي، أما فيما يخص سلطات الوالي فقد تمت الإشارة إليها عن طريق استعمال مصطلح: سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية (102-109)، بعدما كان سنة 1990 باعتباره هيئة تنفيذية، وذلك سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة 122-123 وهو ما ورد في قانون 1990.

إذن تضم الجزائر 48 ولاية بمجمل 1541 بلدية وهي موزعة بطريقة تطرح بشأنها العديد من الأسئلة حول تحديد المعيار المعتمد عليه لإجراء التقسيم الإداري واقتراح عدد البلديات في كل ولاية، مثلا نجد ولاية تندوف تبلغ مساحتها 159000 كلم، وبعدد سكان 32.683 نسمة حسب إحصائيات 2007، وتتكون من بلديتين فقط ودائرة واحدة، ونفس الأمر بالنسبة لولاية ايليزي تقدر مساحتها بـ 285000كلم، ولا توجد بما الا 6 بلديات و3 دوائر.

بينما نجد ولاية ميلة بمساحة 9373 كلم وبها 32 بلدية و13 دائرة، وإذا ما قارنا بين الولايتين نجد أن المساحة الجغرافية ليست المعيار المعتمد عليه في تحديد عدد البلديات داخل الولاية الواحدة وإلا لكانت تندوف تضم أكثر عدد من البلديات[2].

كما أن مثلا ولاية غليزان تبلغ مساحتها 4.870 كلم رغم صغيرها إلا أن عدد بلدياتها بلغ 38 بلدية و13 دائرة، وكذلك ولاية عين الدفلى بمساحة تقدر بـ 4.891 وعدد بلدياتها 36

1 -المادة 80 من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

2 - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق، ص 154.

بلدية و14 دائرة، مثل أيضا ولاية سوق أهراس، مساحة 4541 وتشمل على 26 بلدية و10 دوائر.

أما ولاية وهران يقدر عدد سكانها بـ 1382980 نسمة وعدد بلدياتها 26 وهو نفس عدد ولاية سوق اهراس مع الفرق الشاسع عدد السكان والمقدر بـ412281 نسمة، بينما عدد سكان ولاية سطيف 1498953 نسمة وعدد البلديات 60 بلدية و20 دائرة، أما قسنطينة عدد سكانها يقدر بـ 913338 نسمة ولديها فقط 13 بلدية و6 دوائر، وهو نفس العدد لولاية عنابة رغم أن عدد سكانها يقدر بـ 621786 نسمة.

إن المقارنة أيضا من حيث عدد السكان، مثلا ولاية قسنطينة يقدر عدد سكانها بـ 913338 نسمة بينما ولاية تيارت يبلغ 839110 نسمة رغم أن عدد بلدياتها يقدر بـ 42 بلدية و14 دائرة، بينما عدد بلديات قسنطينة 12 بلدية، أما ولاية تلمسان بلغ عدد سكانها 950431 بعدد بلديات 53 بلدية و20 دائرة، أما ولاية الجزائر لديها 57 بلدية و13 دائرة وبعدد سكان 2882897 نسمة بمساحة تقدر بـ 1190 كلم[1].

إذن من خلال الأرقام السالفة الذكر، يتضح لنا أن اللجنة المكلفة بإعداد التقسيم الإداري تعتمد على معايير مختلفة إلى جانب المساحة والتعداد السكاني ، وهذا ما أدى بالسلطات العليا في البلاد إلى النظر في هذا الأمر والاعتماد على كثرة المقاطعات الإدارية.

ولكن سنة 2015 أصدر المشرع الجزائري مرسوما يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 15-140 [2] نصت المادة 2 منه على: "تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاة منتدبون".

إن الوالي المنتدب يقوم بعملية التنسيق والرقابة على سلطة الوالي، كما انه يتولى جميع الأنشطة التابعة للمقاطعة، ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات كما انه يكلف بـ :

1 – عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق، ص 155.

2 – مرسوم رئاسي رقم 15-140المؤرخ في 27 ماي 2015 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادر في 2015/05/31.

- تحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية وتنفيذها ومتابعتها
- السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات وسينشط ويراقب أنشطتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها
- السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير
- السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها .
- تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الاجتماعي وبالصحة العمومية
- المبادرة بكل عمل يحفز التنمية الاقتصادية
- ترقية الأنشطة الفلاحية وتشجيع أي استثمار فلاحي[1]

ويساعد الوالي للقيام بمهامه أمانة عامة يدربها مدير عام، ديوان يرأسه رئيس الديوان، مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية يديرها مدير منتدب، وقد تتفرع إلى مديريات منتدبة بالإضافة إلى وجود هيئة تنفيذية "مجلس المقاطعة الإدارية"، ويشمل كل المديرين التنفيذيين التابعين للمقاطعة الإدارية المعنية، وقد يشارك رؤوساء المجالس الشعبية البلدية في هذا المجلس بصفة استشارية.

وطبقا لنص المادة 4/12 من المرسوم 15-140 بان الوالي المنتدب والمديرون المنتدبون ملزمون بإعلام والي الولاية عن مجمل العمليات الخاصة بتلك المقاطعة، وذلك وفقا لتقرير شهري يتضمن مدى تطور مجمل القطاعات.

واصدر المشرع بعد ذلك مرسوما تنفيذيا رقم 15-141 المؤرخ في 28 ماي 2015 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، حيث حددت المادة الخامسة منه مهام الأمين العام والتي تكمن في[2] :

- الحرص على العمل الإداري وضمان استمراريته

1 – المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140، مرجع سابق.

2 – مرسوم تنفيذي رقم 15-141، المؤرخ في 28 ماي 2015 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وتسييرها، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادر بتاريخ 2015/05/31.

- التنسيق والتنشيط والمتابعة لأنشطة مصالح وأجهزة الدولة وكذلك الأمر بالنسبة لأنشطة مديرين تنفيذيين، وكذلك برامج التجهيزات العمومية
- تنظيم الاجتماعات الخاصة بمجالس المقاطعة الإدارية ويكون رصيد الوثائق والمحفوظات ويسيرها

إن الأمانة العامة تنظم هي الأخرى في عدة مصالح من 2-4 وكل مصلحة فيها 4 مكاتب على الأكثر، ذلك بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والوظيفة العمومية، أما الديوان الذي يريده الوالي المنتدب ولكن تحت سلطة الوالي المنتدب والذي مباشرة المهام التالية[1]:

- العلاقات الخارجية والتشريعات
- العلاقات معه أجهزة الصحافة والإعلام .
- التنسيق والمتابعة لتنفيذ الإجراءات المتخذة في إطار التنسيق مع مصالح الأمن، كما تقوم بالتنشيط لأنشطة مصلحة البريد ويراقب أنشطة المواصلات السلكية واللاسيكية.

ولقد نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 [2]على أن مصالح التنظيم والشؤون العامة، والإدارة المحلية تجمع في مديرية واحدة منتدبة تدر من قبل مدير منتدب وتضم ست مصالح تشمل كل مصلحة على ابرع مكاتب وهي تقوم بمهامها تحت سلطة الوالي المنتدب.

إن المقاطعة الإدارية تتشكل من مديريات منتدبة حددتها [3] في كل من المديرية المنتدبة للطاقة، المديرية المنتدبة لترقية الاستثمار، المديرية المنتدبة للتجارة، المديرية المنتدبة للموارد البيئية والمائية، المديرية المنتدبة للأشغال العمومية، السكن والعمران، التشغيل والنشاط الاجتماعي، الشباب والرياضة، السياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني

1 – المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141، مرجع سابق.
2 –المادة 09 من لمرسوم التنفيذي رقم 15-141، مرجع نفسه.
3 –المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141، مرجع نفسه.

ويمكن إنشاء آية مديرية منتدبة أخرى كلما دعت الحاجة لذلك، بالإضافة إلى مجلس للمقاطعة التي يوضع تحت مسؤولية الأمين العام للمقاطعة الإدارية.

إذن يعتبر هذا التقسيم الجديد حسب تصريحات الوزير الأول، بمثابة تقسيم وطني شامل وكامل تترقى بين خلاله بعض الولايات المنتدبة إلى ولايات كاملة الصلاحية على غرار الولايات 48 المشكلة للجزائر بمرور الوقت.

إن الولايات المنتدبة المستحدثة تشمل بالدرجة الأولى المناطق الجنوبية كمرحلة أولى وبعدها تأتي الهضاب العليا وأخيرا المناطق الشمالية كأخر مرحلة وتم تأكيد الحكومة على أن هذه الولايات المنتدبة سوف تعطي لها صلاحيات أقوى من الدوائر الإدارية الموجودة في الجزائر العاصمة.

إن الولايات المنتدبة أثارت غضب المواطنين عبر كافة مناطق الوطن، فقد أرادوا كلهم ترقيتهم دينتهم إلى ولاية منتدبة، دعم هذه الأخيرة تعد فقط تقسيم إداري لا غير ولا تعتبر جماعة إقليمية مثل الولاية أو البلدية بل هي مجرد تقسيم إداري فقط.

إذا من خلال ما سبق ذكره فإن مفهوم المدينة غائب تماما ومهمش ضمن النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بالتنظيم الإداري في البلاد، وبقيت منحصرة فقط في إطار جماعات المحلية لا غير خاصة البلدية منها، وهذا ما يعرف بمرحلة غياب مفهوم المدينة في الجزائر بالرغم من الاعتراف الفعلي بوجودها وذلك في إطار البلدية، ضف إلى ذلك أن مدينة الجزائر العاصمة حظيت بنظام خاص بها ينظمها منذ الإستقلال، ولكن ومنذ إلغاء نظام محافظة الجزائر الكبرى سنة 2000 فالعاصمة من الناحية القانونية بعيدة كل البعد عن إطار قانوني ينظمها وهذا ما سوف نعالجه في هذا الفصل.

الفصل الثاني

مرحلة غياب مفهوم المدينة قانونا مع الاعتراف الفعلي بوجودها واقعيا

إن المدينة باعتبارها ظاهرة اجتماعية عرفتها جل دول العالم خاصة الجزائر منها، فإنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمجتمع الذي تعيش فيه على ارض الواقع ، لذلك فإن القانون دائما يعتبر وليد المجتمع وما ينتج عنه يجب صياغته في إطار قانوني ملائم له لكي يتمكن من احتواء جميع متطلبات وطموحات السكان داخل المجتمع الواحد.

والمدينة في الجزائر مرتبطة ارتباطا وثيقا قبل سنة 2006 بالجماعات المحلية، فلم يكن لها إطار قانوني ينظمها، لذلك كانت محصورة كما سبق بيانه في كل من البلدية والولاية وبالأخص البلدية منها كقاعدة أساسية وإقليمية للبلاد وإطار خصب للمدينة الجزائرية. إذن من الناحية القانونية فالمدينة غائبة تماما والبلدية هي المسيرة لها (المبحث الأول)، بالرغم من أن المدينة الجزائر تم تخصيص نظام خاص بها كاستثناء لعدم الاعتراف قانونيا بالمدينة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الاعتراف الفعلي بوجود المدينة مع غياب النصوص الخاصة بها

إن المدينة الجزائرية قبل سنة 2006 من الناحية القانونية لم يتم سن لها أي قانون خاص بها ينظمها، وهذا يعد فراغا قانونيا يجب تداركه، لذلك فإنها كانت تجد مجالها الخصب كما سبق بيانه في ظل الجماعات الإقليمية وبالأخص البلدية باعتبارها القاعدة الإقليمية والسياسية في البلاد، ولذلك اعتمادا على المبدأ العالمي المعروف في التنظيم الإداري اللامركزي والمركزية.

إذن المدينة الجزائرية من الناحية الواقعية موجودة ضمن قوانين البلدية (المطلب الأول) ، لما لها من علاقة بالتنظيم الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

معالجة المدينة ضمن قوانين البلدية

إن البلدية الجزائرية كما سبق بيانه مرت بعدة مراحل وتطورت خلالها عبر جل المراحل التي مرت بها البلاد، وتم إحداث عدة تعديلات على قانون البلدية وذلك تبعا للظروف التي كانت سائدة في البلاد في كل مرحلة، ودائما المدينة غائبة تماما من اهتمام المشرع والذي بقي ينظمها ويسيرها وفقا لقانون البلدية لا غير وهذا ما يفسر الواقع الذي تعيشه مدننا اليوم.

إذن هناك علاقة وطيدة بين قوانين البلدية والمدينة (الفرع الأول)، وهذا ما يترتب عليه أثار نتيجة إعتماد قانون البلدية لتحديد نطاق المدينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قوانين البلدية والمدينة

إن المدينة في الجزائر تم الاعتراف بها ولكن في إطار البلدية لا غير ولاسيما المدينة الكبيرة ونخص بالـذكر العاصمة، دون غيرها من البلديات الأخرى من الوطن (أولا)، رغـم

تخصص بعض الأنظمة الخاصة ببعض المراكز (ثانيا).

أولا: المدينة الكبرى وقوانين البلدية

فعلا فان قوانين البلدية المتعاقبة على الجزائر اهتمت كثيرا في نصوصها على المدينة ولكن لمدينة الكبرى فقط وهذا في جميع تعديلات قوانين البلدية .

أ. قانون البلدية لسنة 1967

إن الأمر رقم 67-24 [1]والمتعلق بالبلدية الجزائرية وهو أول قانون للبلدية الجزائرية المستقلة، عالج المدينة ولكن حدد صنف واحد فقط وهو البلدية الكبرى وهذا ما جاءت به نص المادة 282 منه "**تحدد بمرسوم القوانين الأساسية الخاصة التي تطبق على بلدية مدينة الجزائر بلديات بعض المدن الكبرى**".

ومن خلال هذا القانون جاء بعده مرسوم رقم 67-30[2]، والخاص بنظام الإداري لمدينة الجزائر العاصمة، ولكن هذا القانون باعتباره أول قانون للبلدية في الجزائر لم يعرف لنا المدينة وإنما ذكر لنا أحد أصنافها وهي المدينة الكبرى والتي تعتبر تجمع سكاني يعيش في إطار جغرافي تابع للبلدية ولكن دون إعطاء تسمية المدينة وذلك بعبارة صريحة.

ب. قانون البلدية لسنة 1990

إن قانون البلدية لسنة 1990 جاء بموجب قانون رقم 90-08[3]، والذي خص هو الأخر لمدينة الجزائر العاصمة نظام قانوني خاص بها ولكن بشكل جديد وهو في إطار مجالس التنسيق الحضري وهذا ما نصت عليه المادة 177 من قانون رقم 90-08 "**دون الإخلال بالصلاحيات المخولة قانونا لكل من كمجلس الشعبي، تنظيم ولايات الجزائر في**

---

1 – الأمر رقم 67-24المؤرخ في 1967/01/18 ، المتضمن قانون البلدية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 06، بتاريخ 1967/01/18، مرجع سابق.

2 – مرسوم رقم 67-30، مرجع سابق.

3 – قانون رقم 90-08، مرجع سابق.

شكل مجالس تنسيق بين البلديات تسمى مجالس التنسيق الحضرية، يحد عدد هذه المجالس والبلديات المكونة لها عن طريق التنظيم ...".

إن مجلس التنسيق الحضري يتم تسييره عن طريق مجلس البلديات المشكل من مجموع رؤساء المجالس الشعبية البلدية المكونة لهذا المجلس وذلك تحت سلطة رئيس منتخب من بين أعضائه، ويختص هذا المجلس بكل المسائل والقضايا ذات المصلحة المشتركة بين بلديات مجلس التنسيق، وذلك في جميع الميادين التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الحضرية، ونخص بالذكر ما يلي:

- الأملاك والتجهيزات المشتركة
- التهيئة والتعمير
- الطرق
- النقل العمومي
- الإنارة العمومية، نظافة المدينة
- مياه الشرب
- شبكات صرف المياه
- صرف المياه

إن عمل مجلس التنسيق الحضري يتم بنفس طريقة المجلس الشعبي البلدية لاسيما فيما يخص المداولة، المصادقة، التنفيذ والإلغاء.

أ. قانون البلدية سنة 2011

إن قانون رقم 11-10 [1] لم يتطرق إلى معالجة المدينة وإنما ركز فقط وبصفة خاصة على نظام مدينة الجزائر، وذلك بموجب تنظيم إداري متميز ولكن لحد الساعة لم يتم إصدار هذا التنظيم الإداري، ولكن قانون البلدية 11-10 الذي ينص على أن "**يتم وضع قانون أساسي يحدد القواعد التي تنظم الجزائر العاصمة بموجب ترتيب تشريعي، تبقى**

1 -المادة 218 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

أحكام المواد 177، 178، 179، 180 و181 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 7 ابريل 1990 والمتعلق بالبلدية التي تحكم الجزائر العاصمة سارية المفعول بصفة انتقالية إلى غاية إصدار القانون الأساسي الخاص المنصوص عليه في هذه المادة".

ولقد تم أيضا إلغاء النظام الخاص ببلديات المدن الكبرى الأخرى، وهذا ما جاءت به نص المادة 219 [1].

ثانيا: قوانين البلدية والأنظمة الخاصة

أ.المراكز الصناعية الكبرى

بعدما تم تخصيص لنظام خاص لمدينة الجزائر، فقد جاء بنظام إداري ومالي خاص يسمى "المراكز الصناعية الكبرى"، والمتواجدة في حاسي الرمل، حاسي مسعود، عين امناس وتكفل داخل حدودها الإدارية بسير المرافق العامة وتحقيق التجهيزات الجماعية المعطاة عادة للبلديات بمقتضى النصوص النافذة.

ويتمتع كل مركز بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويوضع تحت الوصاية المباشرة للوالي، إذن لا دور للبلدية والدائرة التي يتواجد على مستواهما هذا المركز ويسيرها إداري منتدب معين بقرار من وزير الداخلية بعد اخذ رأي وزير العدل ويمارس جميع اختصاصاته الإدارية بنفسه كما يعتبر كذلك ضابط للحالة المدنية وضابط الشرطة القضائية[2].

ويتشكل على مستوى المركز مجلس استشاري لمدة سنتين، يتألف من الإداري المنتدب رئيسا ومندوب على المجلس الشعبي البلدي غير الرئيس لكل بلدية من بلديات الدائرة التي يتواجد على مستواها المركز، وممثلين عن المقيمين في المركز بعينهم الوالي وعددهم يكون ساويا لعدد المندوبين البلديين.

---

1 – انظر المادة 219 من قانون 11-10، مرجع سابق.

2 –أحمد محيو، مرجع سابق، ص 212.

ويتكون اجتماعات المجلس عادة مرة واحدة في الفصل أو في جلسات استثنائية في أي وقت بناء على طلب الإداري المنتدب أو الوالي، ويقوم الإداري المنتدب بإعداد وتنفيذ الميزانية بعد استشارة المجلس الاستشاري ولكن دون الاستفادة من كل الإيرادات المعترف بها للبلديات بل جوز فقط من إيرادات النفطية وعض الرسوم أما الإيرادات أو الرسوم الأخرى فإنها تؤخذ لصالح البلديات المشتركة الأخرى وهذا لإحداث التوازن بين المراكز الصناعية هذه والبلديات الفقيرة[1].

ب.تجمعات البلديات

إن البلديات يمكن أن تتعاون وتستثمر مواردها بصفة مشتركة، وهذا القيام بأعمال مفيدة جميعا لها، وهذا عن طريق عقد مؤتمرات بين بلديتين أو أكثر وهذا لمناقشة القضايا التي تهمها، وذلك إما عن طريق المشاركة في تحقيق أعمال أو خدمات ذات منفعة مشتركة أو عن طريق إنشاء نقابة بلديات .

إن نقابة البلدية تحدث بقرار من الوالي إذا ما كانت البلديات المنتمية تابعة لولاية واحدة، أو بقرار من وزير الداخلية إذا ما كانت موجودة في ولايتين أو أكثر، ونقابة البلديات هي مؤسسة عمومية إدارية متمتعة بالشخصية الاعتبارية وخاصة القواعد الخاصة بالوصاية والمحاسبة والإدارة البلدية وقرار من قبل لجنة بلدية مشتركة ينتخب أعضاؤها من قبل المجالس الشعبية البلدية للبلديات المعينة، وتجتمع بشكل عادي مرة واحدة على الأقل في الفصل[2].

ج.قرى الثورة الزراعية

إن قانون البلدية لم يشر إلى هذا النوع من البلديات، والذي تجسد على أرض الواقع بناء على مبادئ الثورة الزراعية التي تم الاستناد عليها، ولكن لم تحدد لنا العلاقة بين هذه التجمعات الجديدة والمؤسسات القائمة في ظل النظام البلدية، لذلك كان يجب إذن إحداث

1 –أحمد محيو، مرجع سابق، ص 212.

2 –المرجع نفسه، ص 214.

نظام خاص بها أراد اندماجها في نظام البلدية، وهذا ما حدث فعلا فقد طبق عليها قانون البلدية فيما بعد[1].

د.قطاعات حضرية:

وهي البلديات التي تضم أكثر من 150000 نسمة ما عدا العاصمة، وتسير عن طريق مجلس منتخب يعينه المجلس الشعبي البلدي بناءا على اقتراح من رئيسه، حيث يتصرف المنتخب البلدي المعين تحت مسؤولية رئيسي المجلس الشعبي البلدي وباسمه.

وبموجب نص المادة 219 من قانون 2011، تم إلغاء النظام الخاص ببلديات المدن الكبرى **الأخرى** "**مع مراعاة أحكام المادة 218 أعلاه، تلغى جميع أحكام المادة 218 أعلاه لاسيما جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 90-08** ".

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على اعتماد تحديد المدينة وفقا لقانون البلدية

يترتب على اعتبار المدينة بلدية هو الاعتماد على قانون واحد يحكم جميع التجمعات السكانية (أولا)، عدم وضوح وتجزئة لتسيير المدينة الجزائرية (ثانيا).

أولا: نظام تسيير واحد لجميع التجمعات السكانية

نقصد بالتجمع السكاني هو المكان الذي يرتكز فيه المواطنين للعيش فيه، وهنا بطبيعة الحال لا نفرق بين القرية والمدينة، فكلاهما خاضع لقانون البلدية والولاية خاصة قانون البلدية[2].

ولكن بالمقابل نجد العديد من الدول حددت بصفة دقيقة طريقة تسييرها للتجمعات السكانية وفرقت ما بين الريف والمدينة، وحددت لكليهما نظام قانوني خاص بها، لان

1 -أحمد محيو، مرجع سابق، ص ص 215-216.

2 -أمال حاج جاب الله، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 20.

الأمران مختلفان تماما ولا يمكن تسييرهما بالطريقة نفسها وهذا لعدة اعتبارات مثل مصر والمغرب والأردن فرقت من الريف والمدينة فكل منهما نظام خاص بها.

إن الإختلاف في عدد السكان في المدينة يفوق بكثير عدد سكان الريف، وهؤلاء نجدهم في مناطق مبعثرة ولهم احتياجات خاصة بهم، تختلف عن احتياجات سكان المدينة، الذين نجدهم مجتمعين في مراكز حضرية واحدة وبأعداد مرتفعة.

نمط المعيشة: إن نمط العيش في الريف يختلف تماما عن نمط عيش المدينة، فالريف نجد الحياة تتميز بالبساطة والتلقائية والاعتماد على مصدر رزق محلي لا غير، أما نمط العيش في المدينة فهو ذو نمط مركب فالحضروين بحاجة إلى عدة هياكل وخدمات ضرورية للعيش.[1]

إذن رغم خصوصية كل من الريف والمدينة إلا أن المشرع الجزائري لم يضع معيار فاصل بينهما، وأصبح قانون البلدية يطبق على سكان المدن كما يطبق على سكان الريف، وهذا أكيد ما ولد الكثير من الاختلالات على ارض الواقع فلا الريف حقق طموحاته ولا المدينة ارتقت إلى مصاف المدن الأخرى سواء العربية أو حتى الإفريقية منها.

إذن على السلطات العمومية في البلاد الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل منطقة على حدى، فالقانون هو وليد المجتمع، فعلينا إتباع طريقة بعض الدول العربية المجاورة مثل المغرب[2] كمثال فلها نظام خاص بالتجمعات الحضرية ونظام أخر تخضع له التجمعات القروية وهذا حتما سوف يعود بالشيء الايجابي على الدولة الجزائرية سواء في المناطق الحضرية أي المدينة أو المناطق الريفية.

ثانيا : تجزئة تسيير المدينة الجزائرية

إن عدم وضوح الطبيعة الحقيقية لوظائف البلدية في مجال تسيير المدينة وعدم تحديد

1- علاء سليم أسعد صلاح، خصائص التحضر وعلاقتها بالتطور العمراني والنمو الإقتصادي، دراسة تحليلية لمدينة نابلس، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2006، ص21 وما بعدها.

2- أنظر الدستور المغربي

الحال إلى تجــزئة في عملية التسيير، والتي تبقى خاضعة لقانون البلدية من جهــة ولبعـض الصلاحيات الأخرى الممنوحة خاصة في مجال التسيير الحضري[1].

إن البلديات بحاجة إلى تسيير يخدم جميع متطلباتها وهذا لأجل تحقيق مصالح المواطنين بالدرجة الأولى، ولترقية البلدية بعد ذلك وهذا كله بتوفير كافة احتياجات المواطن من صحة، تعليم، مرافق ضرورية وكذا تخطيط عمراني متزن خال من الفوضى الذي يعيشها المدن الجزائرية في الوقت الحالي.

إنه منالصعب تسيير المدينة دون الاهتمام بمطالب الاجتماعية للسكان، خاصة في مجال السكن لاعتباره حقا من حقوق الإنسان وشرط من شروط الحياة الكريمة المواطن، ومن دون لا يستطيع الفرد أن يقوم بأي عمل من أعمال الحياة اليومية وهو مفتقد لأهم حقوقه[2].

كذلك من المستحيل لتسيير المدينة الجزائرية دون تدخل من المواطن وذلك بمشاركته في تصميم الحلول واقتراح البدائل التي تهمه خاصة في مجال إطاره المعيشي ما دام هو الحلقة الأساسية بين المدينة والدولة.

المطلب الثاني
المدينة والتنظيم الإداري

إن المدينة تتمحور أساسا في إطار الجماعات المحلية، وهذه الأخيرة ترتكز على الأسلوبين المعروفين في مجال الإدارة هما المركزية واللامركزية، وتحتل اللامركزية مكانة بارزة في الجماعات المحلية وخاصة المدينة (الفرع الأول)، ومع ذلك يجب تقييم هذه العلاقة (الفرع الثاني).

---

1 – أمال حاج جاب الله، مرجع سابق، ص 21.

2 – محمد الهادي لعروق، تسيير المدينة الجزائرية، هندسة السلطة وتحديات الحكم الراشد، مخبر التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 8، 2007، ص 26.

الفرع الأول
مكانة المدينة في التنظيم الإداري

إن المدينة رغم عدم تأطيرها قانونا إلا أنها من الناحية الواقعية موجودة، في إطار البلدية بصفة خاصة، لذلك سوف نفسر طبيعة هذه المكانة(أولا)، ثم نفسر طبيعة المدينة(ثانيا).

أولا: تفسير طبيعة مكانة المدينة في التنظيم الإداري

إن الأستاذ الطيب سعيد طرح إشكالية اللامركزية" **إن اللامركزية أهلت المدينة التي لا تتمتع حتى بتعريف قانوني وحتى إذا تم الاعتراف بها كما هي من طرف السلطات العمومية ففي الواقع فان اللامركزية لا تشير إلى المدينة إلا في صورة الجماعات المحلية نتساءل كيف يمكن تعزيز وتقوية القدرات المؤسساتية لشيء غير معترف بها أصلا أو لهذا الأمر عدة تفسيرات**"[1]

تفسير مكانة المدينة

أ.**التفسير التاريخي:** إذن النصوص القانونية المنظمة للامركزية تعود لسنوات ماضية لم يكن الإهتمام منصبا على المدينة التي لم تكن معروفة آنذاك.

ب.**التفسير الوظيفي والتنظيمي** : والذي يؤكد عدم صحة القول بأن اللامركزية لا تعترف بالمدينة فهي لا تعترف لها بصلاحيات إضافية ولكنها تمنح لها إمكانيات خاصة لتنظيم ومواجهة مشاكل مشتركة ومعقدة قد تتجاوز إمكانيات البعض منها ولكن تم الاعتراف بها في إطار البلدية لذلك تم وضع ما يعرف بمفهوم المنطقة أو الناحية.

أما الأستاذ محمد الهادي لعروق [2] يرى أن تسيير المدينة الجزائرية يقع في وجهة نظر قانون على عاتق البلديات وهذا ما يدفع بنا إلى القول بان تسيير المدينة يستند على

---

1 –Essaid taib , op cit, P 05

2 – محمد الهادي لعروق، تسيير المدينة الجزائرية هندسة السلطة وتحديات الحكم الراشد، مرجع سابق، ص ص 08–09

مبدأ اللامركزية فان تسيير المدينة الجزائرية يخضع تلقائيا إلى هذا المبدأ أي أن التسيير اللامركزي مؤسس على حد إعتراف السلطة المركزية بوجود مصالح وقضايا ذات طابع محلي تتطلب مشاركة السكان في تسيير أمورهم المحلية وتقتضي تخلي الدولة على قدر معين من الرقابة وبذلك تكون البلدية وهي هيئة منتخبة المسئولة الأولى على تسيير المدينة والأداة الأساسية لتنظيم والإدارة في هرم السلطة .

أما الأستاذ شعبان بن اقزوح فيرى أن المدينة تعتبر حيز هيكلي دون تمييز، فان هذا الحيز إقليم للعيش والذي يهتم به رجال القانون هو البلدية إذ نرى أن المدينة ليست لها مكانة في مجال القانون وتمنح لها معيار قانوني صارم ومنسق لتعريف المدينة والتي تتجسد بكل بساطة في البلدية طبقا للتنظيم الإداري والتقسيم الإداري المتفق عليه إذ نعترف بالمدينة من خلال بلورة البلدية لها هذه الأخيرة قد تأخذ تسمية المدينة وهو استثناء عن المعيار الإداري المطلق فيذكر إذن إن كل بلدية ليست أتوماتيكيا وإداريا مدينة [1] ولذلك نجد الأستاذ الطيب السعيد فكرة المدينة على أنها : لا تتمتع بوجود قانوني في القوانين المنظمة اللامركزية فعادة ما تكون مدرجة ضمن جماعة إقليمية حيث تكون مكونة من عدة بلديات، فهي تعد تجمع اجتماعي يتجاوز فيه عدد السكان عتبة معينة في مجال التسيير [2].

ثانيا: تحديد طبيعة المدينة

إذن بعد تفحصنا بعض آراء القانونية لرجال القانون، في الجزائر، ونجد إجماع هؤلاء على عدم الاعتراف القانوني لمفهوم المدينة في القوانين الجزائرية، وإنما تم الاعتراف بها في إطار الجماعة المحلية وهي البلدية، إذن وحسب الأستاذ شعبان بن اقزوح فان الجزائر اعتمدت على المعيار الإداري المحض في تحديد المدينة باعتبارها جماعة إقليمية على عكس دول العالم والتي اعتمدت على معيار الديمغرافي أو حجم السكان مثلا في فرنسا فان البلدية التي يكون عدد سكانها أكثر من 2000 نسمة تعد مدينة أما ايطاليا تعتمد على المعايير الاقتصادي ومعيار معدل التعمير مقارنة بالنسبة لتعمير سكان الريف، أما الولايات

1 -Chabane benakezouh, la ville d'Alger et le droit, revue , IDARA, N°23, 2002, p 13
2 -Taib Essaid op cit,, p 05.

المتحدة الأمريكية تعتمد على معيار مدى تواجد الشركات المتعددة الجنسيات من اجل تصنيف المدن الكبرى.[1]

إذن من خلال تحليلنا السالف الذكر فإننا نتفق على غياب لمفهوم المدينة في النظام القانوني الجزائري، وأن نظام الجماعات الإقليمية وعلى رأسها البلدية هي الإطار الخصب والفضاء الذي يكرسها كفكرة اديولوجية ثم تكريسها بعد الاستقلال وبالمقابل تعد هذه الفترة مرحلة غياب لمفهوم المدينة أو بعبارة أخرى عدم وجود مكانة حقيقية للمدينة في القانون الجزائري

الفرع الثاني
تقييم علاقة المدينة بالبلدية

بما أن مجال وجود المدينة هو البلدية لذلك نحاول تقييم مدى تطبيق القوانين (أولا) وكذلك الصلاحيات الموكلة للبلدية لتسييرها (ثانيا).

أولا: تقييم مدى تطبق قوانين البلدية على المدينة في الجزائر

إذا ما لاحظنا الواقع الجزائري نجد أن مدننا تعيش حالات مزرية وذلك من الناحية الديمغرافية ،نزوح ريفي ،الممارسات البيروقراطية على المستوى الإداري وهذا كله من خلال مايلي :

الإدارة الإقليمية والمدينة في الجزائر

1-إذا تطبيق نظام اللامركزية خاصة الإقليمية منها الجزائر لايزال لا يرقي إلى التطلعات العالمية، والتي تعرف بوجود مصالح وأهداف محلية يجب تحقيقها بموجب أشخاص أو هيئات محلية وأساسها هو الإنتخاب، ولكن في الجزائر وخاصة في ظل الحزب الواحد أو في عهد التعددية الحزبية نجد دائما السلطات الولائية تتحكم في القرارات الصادرة من البلدية خاصة في المجال العمراني وهذا ما يؤدي إلى عرقلة عمل البلدية، والتي هي النواة الأساسية

1 - chabane benahezouh, la ville d'Alger et le droit, revue IDARA, N° 23, 2002, p13.

للمدينة كما سبق ذكره، ولعل السلطات البلدية هي الأخرى تتذرع من ممارسة السلطة الوصائية عليها، لذلك فان تطبيق نظام اللامركزية بما فيها من تأويلات حول التقنية المالية لم يجد التسيير المحلي للبلدية أو المدينة من آليات تنظيمية وتقنية ومالية محكمة لتطبيقها على أرض الواقع [1].

وحسب الأستاذ جبار عبد المجيد تمثل اللامركزية بالنسبة للمدينة وما مثله الجواهر والملابس الحريرية بالنسبة للمرأة، لذا تعد البلدية القلادة النفسية التي تتزين بها المدينة، إذا كانت هذه القلادة من نوع رأي وضاعت وكثرت مشاكلها[2].

2-خلط وتداخل في الصلاحيات الموكلة للبلديات، لقد منحت لها اختصاصات واسعة متعلقة بمعظم القطاعات وتجد البلدية نفسها مرغمة على تنفيذها وهذا ما حددها لنص الأمر 67-24 ولكن لم تحدد لها الإمكانيات والوسائل القانونية المناسبة لتطبيقها [3].

إذ جل النصوص القانونية الخاصة بالبلدية والتي سبق لنا ذكرها خاصة قانون رقم 81-09 وقانون رقم 90-08 (قلص حجم بعض المهام الموكلة التي تشمل عبء ثقيل على عاتق البلدية) للبلديات لاسيما تلك المتعلقة بالتسيير الإقتصادي المباشر إلا أنه تم الإحتفاظ عموما في المجالات الأخرى بحجم معتبر من المهام لكن للأسف من هذه الصلاحيات لم تمارسها البلدية بصفة سليمة إما (جزئيا ،بصفة مقطعة ،رديئة فالبلديات إذن أصبحت عاجزة على تحديد بصفة دقيقة لصلاحيتها، وحتى النصوص القانونية لم توضح لنا بصفة دقيقة لتحديد مفهوم البلدية فقد تم إعتبارها الخلية القاعدية للدولة) إذن أحيانا يقع في اللبس بن وظيفة الدولة، الإقليم البلدي.

إذن البلدية تشكو من غموض هذه المفاهيم، وكذلك في دورها ومهمتها الرئيسية وعلاقتها بالدولة، وكذلك حول تحديد الأسلوب اللازم اتخاذه في مجال البلدية.

---

1 - أمال حاج جاب الله، مرجع سابق ص16.

2 - جبار عبد المجيد، التنظيم اللامركزي للمدينة الكبيرة في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية والسياسية، العدد 3، لسنة 1998، ص 648.

3 - الأمر رقم 67-24، مرجع سابق.

ثانيا :صلاحيات تنظيم وتسيير بلدية في الجزائر

1) تعدد الصلاحيات وتباينها وغموضها، لبلدية وفقا للنصوص القانونية المنظمة لها هناك عدة اختصاصات مسندة إليها سواء هذا الأمر في قوانين البلدية أو في قوانين الغابات والمياه يشوبها الكثير من اللبس إضافة إلى عدم توفر الوسائل المادية والبشرية للبلدية لكي تقوم بالمهام المسندة إليها .
2) الاختلالات المسجلة في التنظيم الإداري : إن كثرة مجالات تدخل البلدية يجعلها غير قادرة على تطبيقها على أرض الواقع وهذا نظرا للتزامن من انتقال البلدية ببعض الشؤون المستعجلة خاصة بعض الأعمال الإصلاحية والزامية الاستعجالات (أشغال عمومية، مزارع البلدية، أسواق) وأحيانا ما تفرضه عليها سلطات الوصاية وهذا بالطبع يؤدي إلى فشل وعجز البلدية على تلبية حاجات السكان المتزايدة وهذا مايؤدي إلى انتشار ممارسات غير قانونية للبلدية على ارض الواقع .

ومع غياب قانون خاص للمدينة فان المدينة والقرية كلاهما خاضعتان لنفس التنظيم الإداري المحلي [1]، وهذا الأخير لا يخدم المدينة الجزائرية أبدا.

ولكن يجب الإشارة إليه انه هناك بعض النصوص القانونية التي تحدد بعض الصلاحيات الخاصة باتخاذ القرارات (مثلا على مستوى المصادقة على المخطط الرئيسي للتهيئة العمرانية للبلدية البلديات المشتركة) إلا أنها مبعثرة فهي إذن لا تسمح لنا بتوحيد الرؤية الشاملة والمتكاملة لمفهوم المدينة.

ولكن التنظيم الإداري الحالي المعتمد عليه في الجزائر لا يستوعب فكرة تطور المدن بكل أبعادها خاصة في حل بعض المشاكل الحضرية المشتركة، وهذا الأمر يعد فراغا قانونيا يجب التصدي له بصفة جدية والبحث عن الأطر المناسبة لذلك.

إذن تعد معاينة وضعية مدينة ما عملية شائكة وشاقة لأنها تقتضي الأخذ بعين الإعتبار معطيات عديدة قد تظهر للعيان في بعض ملامحها متناقضة فهناك معطيات

1 – جبار عبد المجيد، مرجع سابق، ص 646

اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، سياسية، المرتبطة بالتسيير والتنظيم والتهيئة العمرانية ،وهناك بالضرورة المعطيات السياسية اللصقية بتمثيل الأهالي، وكل هذا يمثل مجموعة جوانب متشبعة ومتشابكة تصعب الإحاطة بها بسهولة وبسرعة فتجارب بعض الدول وإن كانت مفيدة ويمكن الاستفادة منها فعلا فيعد من قبيل الخطأ نقلها كلية ذلك لأنها وضعت لمواجهة معطيات معينة وضمن محيط معين، ولعل التجربة الجزائرية للمدينة ليست بالحديثة،ويقتضي تصور جديد ومعاينة مستحدثة .

ولكن للأسف الشديد فان السياسة المنتهجة في طرف السلطات المحلية للأسف الشديد لاتنظر في جوهر الأمور بل إلى ظاهرها، فهي لا تبحث عن خصوصية لكل مدينة على حدى بل جلها تصورات شاملة، سطحية تهدف إلى عملية ترقيع طفيفة غير مدروسة مما يجعلها غير متحكمة في تسيير وتوسيع المدن، وتبقى البلدية هي المتنفس الوحيد للسلطات العمومية للإهتمام بالمدينة لا غير.[1]

إن هذا الأمر يظهر جليا من خلال المخططات التنموية المنتهجة من قبل البلديات لذلك يجب تحديد الطبيعة الحقيقية لوظائف البلدية في مجال تسيير المدينة وفقا لأطر قانونية منظمة بمشاركة مختلف الهيئات والمتعاملين والشركاء الاجتماعيين لتحقيق الهدف الأسمى لوجود المدينة وهذا راجع إلى الفراغ القانوني لعدم الاعتراف بوجودها ماعدا طبعا ما جاءت به النصوص القانونية البلدية التي لم تعد قادرة لوحدها على تحسين ومعالجة المشاكل الحضرية ولكن هذا الفراغ سرعان ما تم تداركه من خلال التغيرات الحاصلة على جميع المستويات الاقتصادية الاجتماعية والسياسية .....

المبحث الثاني

نظام مدينة الجزائر كاستثناء عن تهميش نظام المدينة في الجزائر

إن المدينة في الجزائر كما سبق ذكره لم تحظ باهتمام تام من المشرع الجزائري ولم تمنح لها مكانة الحقيقية التي تحتلها ضمن النصوص القانونية وحتى الفقهية، ولكنت مدينة

1- محمد الهادي لعروق، تسيير المدينة الجزائرية، مرجع سابق، ص 24.

الجزائر العاصمة تعد كاستثناء عن هذا النظام فقد فازت بنظام خاص بها وفقا لنصوص قانونية متعددة منذ الاستقلال إلى غاية 1997 (المطلب الأول) وبعد 1997 عرفت نظام يدعى بنظام محافظة الجزائر الكبرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مكانة العاصمة في التنظيم الإداري قبل 1997

إن مدينة الجزائر عرفت عدة تنظيمات للعاصمة منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1997، ولكن قبل ذلك يجب الحديث عن مكانة العاصمة واهم مراحل تطورها (الفرع الأول) وبعدها نركز على أهم المراحل التي مرت بها العاصمة وصولا إلى مرحلة ما قبل سنة 1997 (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مكانة العاصمة في التنظيم الإداري للدولة

إن العاصمة لها مكانة خاصة في آية دولة وهذا لاعتبارات عديدة (أولا)، وللعاصمة الجزائر هي الأخرى عرفت مراحل عدة تطورات فيها عبر مسارها التاريخي (ثانيا).

أولا: مكانة العاصمة في الدولة

لا يختلف إثنان حول أهمية ومكانة عواصم دول العالم من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وتعتبر حقا بمثابة الرأس من الجسد فهي تخضع إذن لنظام قانوني وإداري خاص يختلف عن تنظيم باقي البلديات أو الولايات داخل الوطن[1] فهناك من يربطها مباشرة بالإدارة المركزية مثل بكين عاصمة الصين الشعبية، وهناك من يربطها بطريقة غير مباشرة

1 – لحسن ابن امزل، مكانة نظام عاصمة الجمهورية في النصوص القانونية الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد السادس، ص 285

مثل باريس عاصمة فرنسا[1]، والجزائر هي الأخرى واحدة من الدول التي عرفت عاصمتها الجزائر تنظيما إداريا وإقليميا مثل باقي العواصم الأخرى لعدة اعتبارات أهمها :

1.مكانة وأهمية العاصمة

الاعتبار الأول: التجمع والتمركز الديمغرافي الكثيف للعاصمة مقارنة بالتجمعات السكانية على المستوى المحلي لمختلف الولايات والمناطق الجزائرية

الاعتبار الثاني: كونها مركز لصنع القرارات في مختلف الميادين الاقتصادية منها السياسية والاجتماعية[2]من حيث تواجد الإدارات المركزية والوزارات وأهم المرافق العمومية والتي تتشكل في عصب النظام السياسي والاقتصادي للدولة.

2.العناصر المكونة للعاصمة

تعتبر العاصمة ذلك الحيز من إقليم أي الدولة يقع غالبا في وسط البلاد ويتمتع بالشخصية المعنوية وتدار الحكومة المركزية منه إدارة الدولة ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا العناصر الأساسية المكونة للعاصمة التالية:

- العاصمة وحدة إقليمية محلية ، تقع في وسط البلاد وتتمتع بالشخصية المعنوية ، وتشمل مقر للحكومة المركزية حيث تتمركز بها مختلف المرافق الضرورية، من جامعات، وزارات، سفارات[3].

---

1 – Chabane Benakezouh, op cit, p2.

2 – مقطف خيرة، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر من 1967 إلى يومنا هذا، .مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 2001–2002، ص 77

3 – عبد القادر الشيخلي، إدارة العواصم العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، مكتبة المحتسب، الطبعة الأولى، مصر، 1983، ص 08.

ثانيا: العاصمة وتطوراتها تاريخيا

1.موقع العاصمة الجزائر تاريخيا

تمتلك مدينة الجزائر تاريخا طويلا إبتدءا من الفترة الوسطية أين انتشرت الحضارة الإسلامية، فان الفينيقيون قد شكلوا فضاءا متوسطيا بفعل توسعهم التجاري، حيث قاموا بإنشاء مجموعة من المستوطنات والحرف التجارية على السواحل المتوسطية وبعدها خضعت المنطقة بحكم الإمبراطورية الرومانية وبعد ذلك سيطر الو ندال على المدينة وبعد الفتوحات الإسلامية ثم من خلالها إعطاء دور جديد للمدن القديمة بالإضافة إلى تأسيس مدن جديدة.

حيث أننا في هذه الفترة نجد أن مدن المغرب الأوسط لم تكن لها أية فعالية نظرا لغياب الحرية التجارية للقبائل العربية والبربرية في المغرب الأوسط أي الجزائر حاليا ولقد بدأ اسم الجزائر مزغنة في الظهور، ولقد توالت الحضارات بها وصولا إلى الفترة التي كانت بمثابة الانطلاقة التاريخية لمدينة الجزائر نظرا لدورها كعاصمة سياسية وعسكرية[1]

وتعتبر مدينة الجزائر المركز التجاري الرئيسي للبلاد، كما أنها قصبة الحكم ومركز الجامعة وبؤرة الصناعات المرتبطة بالإنتاج الزراعي وإصلاح السفن والسكك الحديدية وصناعة المنتجات كما أنها تنقسم إلى أربعة أحياء وهي المنطقة الصناعية والتي توجد جانب الميناء ثم الحي العربي وأخيرا الأحياء الفقيرة.

وتقع مدينة الجزائر إلى الغرب من الخليج المسمى باسمها في حماية هضبة الساحل التي دفعت بالعمران للزحف على طول الساحل بدلا من الاتجاه إلى ناحية الداخل [2]، كما تعتبر مدينة الجزائر ذات تاريخ عريق بالنسبة للمغرب الإسلامي، فهي بهذا الموقع تؤثر وتتأثر بالمظـــاهر المختلفة السائدة في العالم الإسلامي وتعد مدينة الجزائر صـــورة طبـــق

1 – علاوة عمارة وزينب الموساوي، مدينة الجزائر في العصر الوسيط، مجلة إنسانيات، عدد مزدوج 45.44 افريل . سبتمبر، وهران، ص ص 25–42

2 – يسري الجوهري، جغرافية المغرب العربي، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، مصر، 1997، ص ص 192–193.

الأصل لاسطنبول[1].

2.عناصر العاصمة وأهميتها

إن الدول تولي أهمية كبيرة لعواصمها لذلك فإنها تسن لها أنظمة قانونية خاصة بها تميزها عن باقي المدن الأخرى في الدولة وهذا كله لضمان الإدارة الحسنة لجميع الأنشطة المتواجدة في ذلك الإقليم[2].كما تهدف إلى التكفل الحقيقي بكل متطلبات وانشغالات المواطن اليومية [3].

إن العاصمة تمثل الحيز من إقليم الدولة يقع في وسط العالم ويتمتع بالشخصية المعنوية الاعتبارية وتمارس الحكومة المركزية منه إدارة الدولة [4] إذن من خلال هذا التعريف فان العناصر المكونة للعاصمة هي:

- العاصمة وحدة إقليمية محلية تقع في وسط البلاد وهذا لعدة اعتبارات ومن بينها التصدي لاستعمار وذلك بقدر الجيش للتحكم في الإقليم.
- تتمتع بالشخصية المعنوية.
- مقر الحكومة المركزية السلطات التشريعية (برلمان، سلطات تنفيذية، الحكومة القضائية، توفر السفارات، الجامعات، المستشفيات، المصانع، الموانئ)[5].

بالرغم من وجود عدة محاولات لإصلاح التنظيم الإداري فانه لا يوجد تحديد لمدينة الجزائر ولا لبلدية الجزائر، وإنما نجد مصطلحات البلدية والولاية إلى غاية المرسوم الرئاسي 2000 والــذي

---

1 – محمد الطيب، عقاب المدخل إلى المسكن العربي الإسلامي لمدينة الجزائر، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1987، ص ص 82–83

2 - Icheboudene Larbi, de la homa et la cité une évolution historique de l'espace social algérois, Revue algérienne des science juridique économique et politique, N° 01, 2005,, pp 61-62.

3 – لحسن أمزال: مرجع سابق، ص 285

4 -E.RACHID KHELLOUFFI : le statut de la ville d'Alger, mémoire de magister ,1979, Alger , p 19.

5 – عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص09.

جاء بمصطلح جديد وهو محافظة الجزائر الكبرى[1].

الفرع الثاني

مدينة الجزائر من ما بعد الاستقلال إلى غاية 1997

إن مدينة الجزائر منذ الإستقلال إلى غاية 1997 أين تم إنشاء بما يعرف بمحافظة الجزائر الكبرى قد عرفت عدة تنظيمات، فبعد الإستقلال مباشرة تم إعتبار مدينة الجزائر كبلدية وفقا لما كان معمول به في الفترة الاستعمارية، وجاء تعديل 1967 ثم اعتبار مدينة الجزائر كبلدية خاضعة لنظام قانوني خاص، وفي سنة 1977 تم إعتبار مدينة الجزائر كجماعة مكونة من مجموع بلديات وبعد 1985 تم إعتبارها منطقة سكنية حضرية .

أولا: مرحلة 1962-1967

لم يحظ التنظيم الإقليمي للبلاد من اهتمام السلطات العمومية في البلاد غداة الاستقلال، حيث تم الاحتفاظ بالتنظيم الموروث عن الفترة الاستعمارية وذلك بموجبالمرسوم رقم 63-189 المؤرخ في 15ماي 1963 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد وذلك في مادته 04 تنظم بلدية الجزائر وفقا لما تحديده من طرف المرسوم رقم 59-231 المؤرخ في 1959/02/24 والمعدل بموجب المرسوم رقم 163/60 في 1960/02//24 .

إن المرسوم 59-231 [2]من الناحية الشكلية إذا حاولنا تحليله فإنه لم يفرق بين تسميته لبلدية الجزائر ومدينة الجزائر إلا في عنوان المرسوم فقط، ولكن لا يمنح أن نذكر بان هذا الأمر يعد محاولة لتحديد نظام قانوني خاص بالمدينة في الجزائر على خلاف القانون العادي المطبق على باقي البلديات الأخرى .

---

1 - بن أمزال لحسن، النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، الجزائر، 2004-2005 ص 8.

2 -المرسوم رقم 59-231المؤرخ في 1959/02/24 المتضمن تنظيم الجزائر، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1959/02/25 .

طبقا للمادة الأولى 59-231 حددت البلديات المكونة لبلدية الجزائر وهي بلدية مناخ فرنسا، بئر مراد رايس، بوزريعة، دال إبراهيم، الأبيار، حسين داي، الحراش، واد السمار، براقي.

أما المادة الثانيةنصت على أن القانون البلدي يطبق على مدينة الجزائر ولكن بتحفظ في بعض الأمور والتي ذكرتها المواد من 03-20 .

أما المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر،نصت على أن مدينة الجزائر تتضمن ما يلي:"

"**متصرف عام الذي يمثل الهيئة التنفيذية ويتم تعيينه بمرسوم في المجلس الوزراء الفرنسي ويمارس مهامه تحت سلطة ورقابة عامل عمالة الجزائر وعليه يمارس وظيفة الضبط العام المفوضة إليه من طرف عامل عمالة الجزائر، وكذلك مراقبة نشاط رؤساء لبلديات المساعدين ورؤساء الدوائر الحضرية، ويقوم تنفيذ مداولات المجلس البلدي، ولذلك تسيير وتوجيه المصالح البلدية**".

مجلس بلدي :يتكون هذا الأخير حسب الباب المعنون بالمجلس الشعبي البلدي في المادة 06منه والذي يتكون من 75 عضو يتولى ممارسة الرقابة الدائمة على تسيير المتصرف العام ،ملكنهم بالمقابل لايمارسون أي سلطات فعلية

- **رؤساء بلديات مساعدون**
- **رؤساء دوائر حضرية**

من خلال هذا المرسوم نجد أن الصلاحيات الممنوحة للمتصرف العام وبصفته ممثلا للدولة يدل عـلى الطابع المركزي لتسيير مدينة الجزائر، وهذا ما تبنته الجزائر منذ الإستقلال

بناءا على المرسومين :

- الأول: مرسوم رقم 59-321 المؤرخ في 1989/02/24
- الثاني: المرسوم رقم 60-163 المؤرخ في 1960/02/24

إن المرسوم رقم 60-136 يعتبر نظاما استثنائيا لتنظيم مدينة الجزائر ولكن في هذه الفترة إعتبرت نظام سلطوي مركزي مطبق على المدينة[1] ونرى بأنه هناك عدم تناسب الوظائف المنوطة بالبلديات مع المشروع التنموي للبلاد والتي لم تكن البلديات تلعب دور همزة وصل بين القاعدة والقمة.

لذلك فإن أول إجراء قامت به السلطات آنذاك هو إصلاح إقليمي للبلديات وذلك صدور المرسوم 63-189 المؤرخ في 1963/05/16 والمتعلق بإعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات حيث أن مجلس الثورة ق م في أكتوبر 1966 بإعداد ميثاق البلدية تمهيدا لصدور أول قانون البلدية في الجزائر بتاريخ 1967/01/18 الذي شمل كل البلديات ماعدا مدينة الجزائر الذي خصص لها نظاما خاصا بموجب المرسوم 67-30 والذي عدل بموجب المرسوم رقم 70-220 المؤرخ في 25-12-1970 في ماده الأولى وهذا ما سوف نعالجه الآن .

إن النص نظم مدينة الجزائر ضمن إطار مركزي وسلطوي، نجد أن للجزائر العاصمة مكانة دستورية هامة، حيث أن الدستور الجزائري الصادر لسنة 1963 في مادته 04 "عاصمة الجمهورية مدينة الجزائر"[2].

ثانيا: مدينة الجزائر كبلدية خاضعة لقانون خاص سنة 1967

لقد أصدرت الجزائر لأول مرة قانون البلدية بموجب الأمر 67-24 وبعدها مباشرة تم إصدار المرسوم رقم 67-30 المؤرخ في 1967/01/27[3] المتضمن تنظيم خاص لمدينة الجزائر حيث حسب المادة الأولى منه مدينة الجزائر بلدية تتألف من عشر دوائر حضرية والذي أصبحت تضم بموجب المرسوم 220/70 المؤرخ في 1970/12/25[4]الذي عدل

1 - Khalloufi Rachid, les avatars de la ville d'Alger a travers ses statuts, revue algérienne des sciences juridique économique et politique, numéro spécial, 2002, p46.

2- مقطف خيرة، مرجع سابق، ص ص 77-78

3- مرسوم رقم 67-30، مرجع سابق.

4- مرسوم رقم 220/70 المؤرخ في 1970/12/25، المتضمن تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم 30/67 المؤرخ في 1967/01/27 والمتضمن النظام الإداري لمدينة الجزائر، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 108 الصادر بتاريخ 1970/12/29.

نص المادة الأولى السالفة الذكر منه وأصبحت تضم اثني عشر دائرة حضرية (12 دائرة حضرية).

إذن من خلال هذا النص القانوني نجد أن مدينة الجزائر لأول مرة تحظى بقانون خاص وله خصوصية في تكوينه.

في ظل هذا القانون فان مدينة الجزائر هي البلدية الوحيدة التي تتكون من دوائر حضرية وكل دائرة حضرية تعتبر دائرة انتخابية على عكس البلديات الأخرى الموجودة عبر إقليم الوطن حيث تشكل لكل دائرة من عدة بلديات إذن لإدارة مدينة الجزائر جهازان هما:

الجهاز المنتخب: (المجلس الشعبي البلدي).

الجهاز المعين: (الكاتب العام لمدينة الجزائر).

المجلس الشعبي لمدينة الجزائر: يتألف هذا المجلس حسب نص المادة (05) منه على جميع الدوائر الحضرية المكونة لمدينة الجزائر وحسب المادة (04) من هذا المرسوم فانه يتألف من نواب المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي للدوائر الحضرية وحسب المادة (04) منه تعتبر كل دوائر حضرية دائرة انتخابية بحيث أن لايقل عن أربعة نواب لكل دائرة مع مراعاة نسبة عدد السكان مع عدد الدوائر ضمن الشروط المحددة وفقا لنص المادة (03)" **مدينة الجزائر مسيرة من طرف مجموعة من الإجراءات العامة والخاصة المطبقة على الإدارة فالشروط التي يخضع لها الموظفون والمصالح المرتبطة بها** "[1].ولكن هذا المرسوم لم يحدد لنا الطريقة الواجب إتباعها لاختيار هؤلاء الأعضاء، هل عن طريق عملية انتخاب النواب البلدية للدوائر الحضرية لمدينة الجزائر أم عن طريق التعيين؟.

تنص المادة 06 من المرسوم رقم 30/67[2] فيما يخص انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي لولاية الجزائر على الإحالة إلى نص المادة 38 من قانون البلدية رقم

1- مرسوم 67-30، مرجع سابق.

2 - الأمر رقم 67-30 المؤرخ في 167/01/27 المتعلق بالتنظيم الإداري لمدينة الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادر بتاريخ 1967/01/27.

24/67[1]، وبالتالي يتم انتخاب الرئيس وفقا للشروط المنصوص عليها من قبل قانون البلدية، ويبلغ عدد نواب المجلس الشعبي البلدي على 79 عضوا وبعدد نواب الرئيس 18 نائبا، يختارون من قبل المجلس من بين مندوبي الأقسام بمعدل واحد على الأقل من كل قسم حسب عدد السكن، ويتم تعيين نائب رئيس على رأس كل قسم، ويمارس وظائف ضابط الحالة المدنية وإعادة النظر في القوائم الانتخابية وإجراء جميع الإحصائيات.

إن نواب رؤوساء الأقسام في مدينة الجزائر يتمتعون ببعض الصلاحيات المقررة قانونا على خلاف نواب رؤوساء البلديات الأخرى، إذن مظاهر اللامركزية تبدوا واضحة على مستوى تنظيم مدينة الجزائر[2] .

ونجد أن المادة (09) من المرسوم السالف الذكر تنص على أن " تعيين أعضاء المجلس البلدي كل عام أعضائه في دورته العادية الأولى وهم الرئيس، 4 نواب، 4 أمناء، إذ تجرى الانتخابات وفقا لشروط محددة في المواد من 76-79 "لقانون 1984/04/05 وتسير هذه الأخيرة في دوائرهم الخاصة بهم، ويقومون بمراجعة القوائم الانتخابية وكذا الإحصاءات المطروحة من طرف القوانين السارية المفعول، ويقومون بالمهام الموجه لهم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه من بين النواب البلديين وذلك نسبة واحدة على الأقل من كل دائرة ،حيث يحدد عدد نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لعدد السكان ولعدد الدوائر .

إذن إن اختيار نواب رئيس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر العاصمة يتم بالانتخاب غير المباشر، حيث يقوم المواطنون بانتخاب ممثليهم على مستوى الدوائر الحضرية لمدينة الجزائر وهم بدورهم يقومون بإنتخاب المجلس الشعبي البلدي الذي يتولى إدارة مدينة الجزائر عن طريق رئيس، وكذلك للصلاحيات المخولة لهذا المجلس .

1 – الأمر رقم 30/67، مرجع سابق.

2– Rachid Khalloufi, op, cit, p 44.

الكتاب العام لمدينة الجزائر العاصمة :

لقد خصص المرسوم رقم 67-30 قسما كاملا للكاتب العام في المضمون " الكاتب العام لمدينة الجزائر "يعين الكاتب العام بموجب مرسوم يصدر بناءا على اقتراح وزير الداخلية، وعند تغيب الكاتب العام أو وجود مانع مؤقت يعين وزير الداخلية من يخلفه بصفة مؤقتة بناءا على اقتراح عامل عمالة مدينة الجزائر ولقد منحت للكاتب العام صلاحيات واسعة [1]نذكر منها:

- استشارته من طرف رئيس المجلس الشعبي في تحديد جدول أعمال جلسات المجلس.
- مساعدة رئيس المجلس الشعبي في إعداد الميزانية مدينة الجزائر .
- تنشيط أعمال جميع المصالح البلدية وينسق بينها ويديرها تحت سلطة ومراقبة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويعد تأهيله من اجل ممارسة اختصاصاته لإمضاء جميع الوثائق والمقررات والقرارات.
- التحضير لإجتماعات المجلس الشعبي البلدي وإعداد المقررات والقرارات التي تقدمها الهيئة التنفيذية البلدية لمصادقة المجلس عليها.

إن إختصاصات هذا الكاتب العام تجعله وفقا للقانون البلدي الذي لم يخصص له أي قسم بنفس اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي، إذن يعتبر الرئيس الحقيقي لإدارة البلدية لأنه ينشط ويقود الدوائر البلدية ،رغم أن هذا الأخير يخضع عادة لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا أنه يجب الإعتراف بأن هذا الأخير لا يتمتع بأي وسيلة للضغط عليه وبخاصة سلطة إتخاذ عقوبة ما[2] .

إذن في هذه الحالة نجد تغلب للسلطة المركزية والممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

1 –احمد محيو، مرجع سابق، ص 211.

2– مقطف خيرة ، مرجع سابق، ص 81

أما المادة 21 من هذا المرسوم تنص على " أن ممارسة سلطة الشرطة والحماية المدنية تبعا لقانون البلدية ومضمونه من طرف والي الجزائر "[1].

إذن إن أمر 30/67 والذي خص مدينة الجزائر بنظام خاص يجعل هذه الأخيرة ممثلة المركزية أكثر منها لنظام اللامركزية.

حيث تم تقليص صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية العاصمة المنتخب بطريقة غير مباشرة إلى عامل الممثل للدولة وهذا يبين لنا [1] فقدان لبعض صلاحيات البلدية وتجميد للمواد من 167–170 وكذلك المواد من 235–239 الذي تستند مهمة الحماية المدنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كما تكفله وحدة بممارسة سلطات الشرطة التي يخولها له القانون فهو المتصرف في الشرطة البلدية ،وهذا يؤكد قولنا بفقدان البلدية اختصاصها التقليدية فيما يتعلق بالتخطيط العمراني المنصوص عليها في المواد من 158/156 من قانون 24/67 المتعلق بالبلدية .

لذلك فان النظام الخاص بتنظيم المدينة الجزائر قد عزز دور الكاتب الأمين العام سواء في التحضير أو الإمضاء أو اخذ القرار أو حتى في التنفيذ وهو ما يضفى عليه ويعطيه طابعا مركزيا أو عدم التركيز أكثر منه إلى الطابع اللامركزي[2]، والذي يلاحظ فيه هو أن هناك نوع من التقليص لصلاحيات البلدية التقليدية، وذلك في مجال الشرطة والحماية المدنية[3]، ولمواضيع مداولات المجلس الشعبي البلدي كما فيه تحويل إختصاص أصيل للمجلس الشعبي البلدي المنصوص وعليه في قانون البلدية ودخول بموجب هذا النظام إلى الوالي لذلك فلا يوجد هناك تبرير لهذا النظام الخاص ولا نرى سببا لعدم تطبيق القانون كليا مع مدينة الجزائر، لذلك جاء نظام أو إصلاح جديد قانون 67–30 وهذا ما سوف نراه من خلال أمر 77–08 المؤرخ في 1977/02/19 .

---

1 – المادة 21 من المرسوم رقم 30/67، مرجع سابق

2 – مقطف خيرة، مرجع سابق، ص 81.

3 – أحمد محبو، مرجع سابق، ص 214.

ثالثا: النظام القانوني لسنة 1977 (مدينة الجزائر كجماعة مكونة من مجموع بلديات):

صدر الأمر رقم 77-08 المؤرخ في 1977/02/19 الذي يتضمن تنظيم إداري جديد لمدينة الجزائر [1]وهذا بعد ما صدر في سنة 1969 وبالضبط بتاريخ 23ماي 1969 قانون الولاية والتساؤل المطروح هنا هو فعلا تم إحداث تغيير جذري في تنظيم العاصمة أم انه عبارة عن تعديل فقط لان الإجابة في هذه الحالة تكمن في دراسة الفرق الموجود بين نظام 67 ونظام 1977 لمدينة الجزائر[2].

أولا من الناحية الشكلية ما يعاب على أمر 08/77 هو انه لم يذكر ضمن تأشيراته قانون الولاية 38/69 وإنما فقط إقتصر على ذكر القانون البلدي 24/67 وكذلك المرسوم 30/67 المتضمن لنظام الأول لمدينة الجزائر، حيث تحولت الطبيعة القانونية كونها جماعة إقليمية إلى جماعة محلية تتكون من 13 بلدية وفقا لما نصت عليها المادة الأولى من أمر 08/77 والتي تخضع للقانون البلدي مع مراعاة أحكام هذا الأمر، لذلك فإن بلديات مدينة الجزائر تعوض بلدية الجزائر الواردة في المرسوم 30/67 في ممارسة مهامها .والتي ليست هي من اختصاص المجلس الشعبي، فالمشرع لم يحدد طبيعة نظام مدينة الجزائر مثلما كان سائدا في التنظيم الإداري السابق.

إن أمر رقم 77-08 يعتبر نظام جديد لولاية الجزائر، ويتميز حسب الأستاذ خلوفي رشيد بأنه "إصلاح سطحي لم يحقق الأهداف المنشودة منه بل أكد على انه نظام مركزي، غامض، سلطوي" وهو نفس الشيء الذي أكده الأستاذ شعبان بن اقزوح[3].

1-الأمر رقم 77-08 المؤرخ في 1977/02/19 والمتضمن تنظيم لمدينة الجزائر ، الجريدة الرسمية العدد 18، الصادر بتاريخ 2 مارس 1977.

2- Khelloufi rachid, les avatars de la ville d'Alger atravers des statu Revue algérienne des science juridique économiques et politiques, volume spécial, 2002, p48.

3- voir : Khelloufi rachid, op cit, p p 40-41

- Chabane Benakezouh, op cit, p 41 et suite.

- Khelloufi rachid, op cit, p48.

إن نص المادة الأولى من الأمر رقم 77-08 ذكر بان مدينة الجزائر تعتبر جماعة إقليمية تتكون من 13 بلدية بعدها كانت 10 في ظل مرسوم رقم 67-30 وتسيير عن طريق هذه البلديات (المادة 2)، وأضافت المادة 7 على أن المدينة الجزائر تسير عن طريق هيئة مشتركة تسمى "المجلس المشترك" ويتألف من 33 عضوا ومندوب يتم انتخابهم من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية.

آليات انتخاب المجلس الشعبي لمدينة الجزائر :

طبقا لأمر رقم 77-08[1] فإن المجلس الشعبي يتكون من 33 مندوب منتخب من بين أعضاء المجالس الشعبية بالبلدية بالاقتراع السري بالأغلبية البسيطة وباشتراك من كل المجالس الشعبية بالبلدية ،تدار مدينة الجزائر العاصمة، بواسطة مجلس يترأسه رئيس منتخب من بين أعضائه يساعده نائبان اللذان يتشكلان المكتب وهذا مباشرة بعد تعيين المجلس التنفيذي البلدي .

ولكن تجدر الإشارة أنه من خلال الفقرة 02 من المادة 07 من هذا الأمر نجد انه خلط في مصطلح المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر.

- **الكاتب العام لمدينة الجزائر :**

أصبح الكاتب العام يعين بقرار من وزير الداخلية يوضع تحت رقابة وسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدية الجزائر بعدما كان في ظل مرسوم 1967 -30 يعين مرسوم باقتراح من وزير الداخلية.

ما يعاب في هذا الأمر هو عدم تخصيص قسم خاص للكاتب العام وإنما خصت له ثلاث مواد فقط تحدد طرق تعيينه وصلاحياته في المواد 17، 18، 19 وما يلاحظ من خلال الصلاحيات الممنوحة للكاتب العام بقيت له فقط.إدارة المصالح الإدارية لمدينة الجزائر، وكذا التحضير لاجتماعات المجلس الشعبي البلدي وإعداد القرارات والمداولات المقترحة من قبل المجلس للمصادقة عليها.

1 – طبقا للمادة 7 من الأمر رقم 77-08

بالمقابل ألغيت له سلطة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر وكذا صلاحياته المتعلقة باستشارته من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في تحديد جدول أعمال جلسات المجلس ومساعدته في إعداد ميزانية مدينة الجزائر. وعلى العموم فإن الإختصاصات الممنوحة للكاتب العام في هذا الأمر تدخل أصلا في مجال إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب قانون البلدي المتضمن للبلديات ككل.

كما أن التعديلات التي جاء بها الأمر رقم 77-08 في مجال إختصاص المجالس الشعبية البلدية لمدينة الجزائر فقد تقلص هو الآخر وهذا بموجب المادة 05 منه[1]"**بلديات مدينة الجزائر تمارس كل المهام التي تمارسها بلديات الجزائر باستثناء تلك المخصصة لصالح المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر وتم تحويلها إذن لصالح المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر** " ونصت المادة 20 منه "**إن المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر مداولات شؤون مدينة الجزائر والمتمثلة في :ميزانية مدينة الجزائر، الإنشاء، الأسعار، التنظيمات الخاصة بتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم المتعلقة بالبيئة في حدود القوانين والتنظيمات المعمول بها، إنشاء مقاولات وعموميات ومؤسسات عمومية والتي تمتد نشاطاتها على تراب بلديتين أو أكثر وكذا إلغاء وتسييرها، كيفية تسيير الأموال التي تدخل في ملك مدينة الجزائر، التداول حول مخطط العصرنة الحضرية وخطط وإحداث مناطق للسكن ومناطق صناعية**"[2].

إذن مدينــة الجزائر تدار بصفة مزدوجة بين المجالس الشعبية البلدية لمدينة الجزائــر من جهة والمجالس الشعبية لكل بلدية من جهة أخرى، حيث أن الصلاحيات المخولة لكل جهة متوازية،أي لا تطغى أية هيئة على هيئة أخرى، ولكن الإشكال المطروح هو في حالة حدوث نزاع في الإختصاص بين المجلس الشعبي البلدي والمجلس لمدينة الجزائر يعرض في حالة في حالة عدم الإتفاق بالتراضي على المجلس الشعبي لمدينة الجزائر للتسوية وهذا يعد تعارض للمبدأ القائل لا يمكن أن يكون طرفا في النزاع حكما في نفس الوقت،ولقد جاءت المادة 06 من

1 – المادة 5 من الأمر رقم 77-08، مرجع سابق.

2 – المادة 20 من الأمر رقم 77-08، المرجع نفسه.

الأمر رقم 77-08 تنص على اختصاصات الهيئة التنفيذية والمتمثلة في ممارسة سلطات الشرطة والحماية فتم تحويلها إلى الوالي[1].

إذن من خلال ما سبق ذكره نجد أن هذا النظام حاول الجمع بين مبدأين متناقضين وهما:

- مبدأ تحقق الديمقراطية بواسطة اللامركزية والتي تهدف إلى تقريب الإدارة من المواطنين وإشتراكهم أكثر في تسيير مصالحهم وذلك عن طريق إحداث عدة بلديات بمساحات صغيرة.
- مبدأ الفعالية بواسطة التسيير الموحد لشؤون البلدية الذي يمثل تضامن المدينة وضواحيها [2].

ونجد أن الأستاذ خلوفي رشيد ذكر أن هذا النظام الجديد ما هو إلا إصلاح سطحي، لم يحقق الأهداف المنشودة منه بل أكد أنه نظام غامض، سلطوي[3] .

أما الأستاذ شعبان بن أقزوح فإنه يرى أن هذا تنظيم مدينة الجزائر على أساس أنها مجموعة متكونة من بلديات هجينة [4].

أما الأستاذ أحمد محيو " لكن هذا الإهتمام له ما يعاكسه وهو تعقيد البنايات الجيدة"[5]، التي تتواجد فوق البعض وخاصة إذا تذكرنا أنه يوجد في المدينة أيضا رؤساء دوائر، إن الخطر الذي يبدو بسبب ذلك يتمثل بتعدد منازعات الاختصاص وتأخر المشاكل، فالمدينة تشهد صعوبات ناجمة عن تدفق الكبير للأشخاص الناجم عن الهجرة الريفية وعن اللامركزية الإدارية لان الجزائر العاصمة هي مقر كل الوزارات وكل المؤسسات العامة وكل

---

1 – المادة 6 من الأمر رقم 77-08، مرجع نفسه.

2 –أمال حاج جاب الله، مرجع سابق، ص62.

3- Khelloufi rachid, le statut de la ville d'Alger, mémoire pour le diplôme de magister en droit, Alger, 1979, p 20.

4- Chabane Banzekouh, op cit, p 21.

5 –أحمد محيو، مرجع سابق، ص 211.

المنشئات ،وهو ما يجعل من الصعب إختيار النظام الذي يمكن أن يوفر في وقت واحد المشاركة الشعبية وممارسة التسيير .

إذن من جديد قانون البلدية الصادر بتاريخ 1967 يتم تعديله بموجب القانون رقم 09/81[1] هذا النص الذي كان يمكن أن يضيف شيئا جديدا لولا تعارضه بالقانون رقم 09/84 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد[2].

رابعا: النظام القانوني لسنة 1985مدينة الجزائر كمنطقة سكنية حضرية

إن قانون رقم 84-09المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد الذي ألغى المادة 282 التي نصت على انه يحدد قانون خاص لتنظيم إداري لمدينة الجزائر، ويمكن أن تنظم التجمعات العمرانية الكبرى على الشكل نفسه، ليعرف التنظيم الإداري تدهورا من النص التشريعي إلى النص التنظيمي، ويضيف تسمية جديدة وهي المنطقة الحضرية وكأن الأمر أصبح متعلقا بالتسميات لا غير .

ولقد نصت المادة 66 من القانون84-09 " **يتم تنظيم مدينة الجزائر بموجب مرسوم**" وتم إنشاء بلديات جديدة في ولاية الجزائر وهي (حيدرة، الرايس حميدو، الحمامات، الرومانية، المرادية، الحامة، العناصر، واد قريش)، وبعد هذا القانون صدر المرسوم رقم 04/85 المؤرخ في 1985/01/12 والمتضمن التنظيم الإداري الخاص لمدينة الجزائر [3].

من الملاحظ في تأشيرات هذا المرسوم انه أشار إلى قانون الولاية الصادر بتاريخ 1969/05/23 تحت رقم 69-38 ولم يشير إلى قانون البلدية رقم 67-24 بتاريخ 1967/01/18 رغم أن محتوى هذا الأخير موجود في هذا الأمر، وهذا ما يعكس النظام

1-الأمر رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/07 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، الصادر بالجريدة الرسمية للعدد18، المؤرخ بتاريخ 1984/02/07

2-أحمد محيو، مرجع سابق، ص216.

3- مرسوم رقم 85-04 المؤرخ في 1985/01/12 المتضمن التنظيم الإداري الخاص بمدينة الجزائر ، الجريدة الرسمية العدد03، الصادر بتاريخ 1985/01/13

المطبق على مدينة الجزائر باعتبارها "**منطقة سكنية حضرية**" متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحت وصاية والي الجزائر.

وتنص المادة الأولى من هذا المرسوم على أن مدينة الجزائر تضم خمسة عشر بلدية منها ستة بلديات محدثة بالتقسيم الإداري لسنة 1984 ولكنه استبعد البلديات (الحراش، براقي، بوزريعة، بئر مراد رايس) ومن المنطقة السكنية الحضرية رغم أنها تبقى دائما تابعة لمدينة الجزائر. ولكن هذا المرسوم جاء بجملة من التعديلات أهمها ما يلي:

1- تشكيلة المجلس الشعبي: تدار مدينة الجزائر أي منطقة السكنية وفقا لهذا المرسوم باشتراك المجالس البلدية إلى جانب المجلس الشعبي البلدي " المجلس الشعبي لمدينة الجزائر" وذلك في حدود إختصاصاته ويتكون من رؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات الأعضاء ومن مندوبين لكل بلدية ينتخبون من طرف مجالسهم الشعبية وإضافة إلى ذلك يتكون هذا المجلس من الرئيس[1].

2-صلاحيات الكاتب العام:أن هذا المرسوم لم يذكر الكاتب العام ضمن هيئات المدينة ولم يخصص له قسم خاص ،بل خصصت له مادة واحدة فقط تحدد له صلاحياته وهي المادة 25 "...**يدير الكاتب العام سلطة رئيس المجلس الشعبي لمدينة الجزائر ،المصالح الإدارية والتقنية في المدينة** " إذن الهيئة التنفيذية تتكون من " **رئيس المجلس الشعبي لمدينة الجزائر ونوابه** "طبقا لنص لمادة ومن هذا المرسوم[2]

إذن الملاحظ هو تقليص صلاحيات الكاتب العام بمقارنته بالفترات السابقة أما الصلاحيات الشرطة والحماية المدنية لم تحول بموجب هذا المرسوم إلى والي الجزائر مثلما فعلت المراسيم السابقة وبالتالي تدخل ضمن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر.

1- المادة 5 من مرسوم رقم 04/85، مرجع سابق.

2- المادة 25 من مرسوم رقم 04/85، المرجع نفسه..

الملاحظة الأخرى الواجبة الذكر في هذه المرحلة هو محاولة تكريس مبدأ اللامركزية في الجزائر وذلك بتعزيز الصلاحيات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخب وذلك بمشاركة المنتخبين في تسيير أمورهم وشؤونهم الخاصة بمدينتهم، ولكن هذا النص أي قانون رقم 81-09 كان يمكنه إضافة جديد لولا صدور قانون رقم 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي لبلاد والذي ألغى في نص مادته.

وعند تحليلنا لمضمون مرسوم رقم 85-04 لسنة 1985 وعلاقته بالقانون يلاحظ عدم وجود تقدما بالنسبة لوضعية 1977، حيث وإن زاد عدد بلديات الجديدة وإختفاء أخرى من 13-15 بلدية تحت اسم جديد هو " منطقة سكنية حضرية "

فإنه تم الإبقاء على نفس الأجهزة مع تعديل لتشكيلة المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر ،حيث تم تعويض النواب برؤساء المجالس الشعبية البلدية الخمسة عشر، وإرتفاع عدد نواب الرئيس من 02 إلى 08 نواب .

تعتبر مرحلة 1985 مرحلة إعادة التنظيم فقط لنظام مدينة الجزائر وهذا بقي ساري المفعول لمدة 5 سنوات إلى غاية سنة 1990. والذي عرفت هذه المرحلة بصدور قانون البلدية 1990 وكذا قانون الولاية ولكن عرفت مدينة الجزائر إلى يومنا هذا ثلاث مراحل نذكرها كالآتي:

خامسا: النظام القانوني لمدينة الجزائر في ظل مجالس التنسيق الحضري

وفي هذه الفترة صدر مرسوم رقم 90-207 المؤرخ بتاريخ 1990/07/04 المتضمن مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر[1] والذي الغي مرسوم رقم 04/85 ولقد جاء طبقا لأحكام المادة 02/177 من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية [2]. والذي جاء في ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية خاصة، وهذا نتيجة لتدهور عدة أوضاع خاصة بعد أحداث

1-المرسوم رقم 90-207 المؤرخ في 1990/07/04، المتضمن تنظيم مجالس الحضري، العدد 29 الصادر بتاريخ 1990/07/18.

2-قانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، معدل ومتمم، مرجع سابق، وقانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية معدل ومتمم، مرجع سابق.

أكتوبر 1988 أين دخلت البلديات إلى عهد المرحلة الإنتقالية الممتدة من 1989/12/12[1] إلى 1990/05/12 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-231 المؤرخ في 1989/12/12، مما أدى إلى تبني نظام جديد يعتمد على مبدأ التعددية الحزبية وهذا من خلال تعديل دستور 1989.

وبعد 1989 وقصد تحضيره انتخابات محلية تعددية دخل نظام مدينة الجزائر مثل باقي بلديات الوطن إلى المرحلة الانتقالية، حيث تم إنشاء مجلس بلدي مؤقت التجمع الحضري لمدينة الجزائر بموجب المرسوم رقم 232/89 المؤرخ في 1989/12/12 تحدد كيفية تعيين المجلس البلدي المؤقت في التجمع الحضري لمدينة الجزائر، والذي أشار إلى تطبيق المرسوم رقم 85-04 ومنها التدخل المباشر للوالي في تعيين أعضائه .

إذن كما سبق ذكره من خلال نص المادة 177 من قانون 08/90 نجد اختفاء لعبارة " مدينة الجزائر " وتم تعويضها بعبارة " بلديات ولاية الجزائر " وذلك في المادة 182 منه.

أما المرسوم رقم 90- 207 والمتعلق بتنظيم وتسيير مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر لتظهر " مدينة الجزائر " ضمن مجلس بلدي مشترك يحكم 15 بلدية، من بينه 5 مجالس بلدية مشتركة أخرى في ولاية الجزائر، والذي هو نقل حرفي لمحتوى مرسوم 1985المرسوم الخاص بمدينة الجزائر، والذي يميزها عن غيرها من الولايات والتي يتجاوز عدد سكانها 150.000 نسمة والتي خصت بنظام القطاعات الحضرية مثل ولاية وهران، قسنطينة، عنابة [2].

فإن المادة الأولى من المرسوم رقم 90-207 والمتضمن تنظيم مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر تنص على المجلس البلدي المشترك لمدينة الجزائر هو مجلس صم خمسة عشر بلدية، هي نفس البلديات التي كانت تكون منها المنطقة السكنية الحضرية لمدينة الجزائر.

1-مرسوم رقم 89-232 المؤرخ في 1989/12/12 المحدد لكيفيات تعيين المجلس البلدي المؤقت لمدينة الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادر في 1989/12/13.

2- مرسوم رقم 90-207 المؤرخ في 1990/07/14 ، مرجع سابق.

- المجلس البلدي المشترك لدالي إبراهيم الذي يضم أربع بلديات (دالي إبراهيم، بوزريعة، بني مسوس، بن عكنون)
- المجلس البلدي المشترك الدار البيضاء، الذي يضم أربع بلديات (الدار البيضاء ،برج الكيفان، المحمدية، باب الزوار)
- المجلس البلدي المشترك للحراش والذي يضم 5 بلديات (الحراش ،براقي، الكاليتوس، بوروبة، واد السمار)
- المجلس البلدي لجسر قسنطينة والذي يضم 5 بلديات (جسر قسنطينة ، بئر مراد رايس، بئر خادم، المقرية ، باش جراح)

وتتمتع هذه المجالس كلها بالشخصية المعنوية، حيث تتولى تسيير كل مجلس بلدي مجموعة من رؤساء المجالس الشعبية للبلدية المكونة لهذا التجمع، وينتخب الرئيس من بين أعضائه واختصاصه تكمن في دراسة المسائل المشتركة بين بلديات التجمع في مجمل الميادين التي تهم السكان (إقتصادية، إجتماعية، ثقافية).

من خلال ما سبق ذكره يجب أن نذكر أهم النقاط التي جاءبها هذا المرسوم التنفيذي إستمرار إعتراف بوجود لمدينة على مستوى ولاية الجزائر ولكن في إطار المجلس البلدي المشترك والذي يضم 15 بلدية[1].

- تكريس نظام الإنتخاب الغير مباشر، إنتخاب رئيس مجلس البلديات والذي يضم كل مجلس تنسيق حضري أثناء نفس العملية بالأغلبية البسيطة من الأعضاء المكونين لمجلس البلديات والذين هم عبارة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية السابقة لكل تجمع.
- تعزيز مركز ودور الكاتب العام للمجلس التنسيقي حسب ما نصت المادتين 12و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-207 للكاتب العام لمجلس التنسيق الحضري سلطة أمر بالصرف في الميزانية المقررة من طرف مجلس التنسيق الحضري وسير المصالح التقنية والإدارية [2].

1- المرسوم رقم 90-207، مرجع سابق.

2- المرسوم رقم 90-207، مرجع نفسه.

- هذه المرحلة تميزت بعدم تحقيق تنمية شاملة لمدينة الجزائر كما كانت تعتزم عليه السلطات من خلال إنشاء هذه المجالس الشعبية الحضرية، وإنما عرف فقط مجلس الجزائر الذي يضم 15 بلدية التي كانت موجودة سابقا تنمية فقط.

إذن من خلال ماسبق ذكره من مراحل فان مدينة الجزائر استفادت من معالجة قانونية خاصة،و لكن هذه الخصوصية سوف تفقدها بعد 1997، وبالضبط بعد صدور المرسوم 96-264 المحدث لمنصب وزير مكلف بمهمة فوق العادة لتسير مدينة الجزائر وكذا المرسوم التنفيذي 96-417 المتعلق بإدارة ولاية الجزائر ليتم بعدها تكريس النظام الجديد لمدينة الجزائر، على أساس أنها ولاية وليست مدينة أو بلدية.

المطلب الثاني

النظام القانوني لمدينة الجزائر بعد 1997

إن مدينة الجزائر عرفت سنة 1997 نظاما قانونيا جديدا جاء لينظمها ولكن بخصوصه لم تكن موجودة من قبل سواء باعتبارها جماعة محلية جديدة (الفرع الأول) أو حتى في قرار حلها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإطار العام لمحافظة الجزائر الكبرى

إن تنظيم مدينة الجزائر صدر بشأنها عام 1997 أمر أن الأول 14/97 المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولايـة الجزائـر أما الثاني وهو أمر 15/97 يتضمـن القانـون الأسـاسي لمحافظة الجزائر الكبرى الصادر بتاريخ 1997/05/31[1].وجاء بأمور جديدة سواء من ناحية الإصدار (أولا)، أو مضمونه (ثانيا).

1 – الأمر رقم 97-14 المؤرخ في 1997/05/31 المتضمن التنظيم الإقليمي لولاية الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 38، الصادر بتاريخ 1997/06/04، والأمر 97-15 مؤرخ في 1997/05/31 المتضمن القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية العدد 38، الصادر بتاريخ 1997/06/04.

أولا: الناحية الشكلية

أ. من ناحية الشكلية لأمر رقم 14/97 و15/97

إن الأمر رقم 97-14 جاء بتنظيم إقليمي لولاية الجزائر في حين حسب نص المادة 10/122 من دستور 1996 يخول الأمر للسلطة التشريعية، ولكنت صدرت السلطة التنظيمية أمرا عن طريق رئيس الجمهورية للتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر رغم أن ضمن تأشيرات هذا الأمر تم ذكر نص المادة 10/122 من دستور 1996 .

إن في هذه الحالة هناك انتقال من القانون (التشريع) إلى التنظيم فيما يخص مجال التنظيم الإقليمي للبلاد وهو رجوعا للوراء مثلما كان سائدا في ظل قانوني 1967 و1977 رغم إن كل المواد تشير لولاية الجزائر وليس للمحافظة[1]، أما الأمر رقم 15/97 فقد أضاف تسمية جديدة لم تكن موجودة من قبل وهي "محافظة الجزائر الكبرى" بدلا من ولاية الجزائر.

إذن من الناحية الشكلية عن طريقة إنشاء هذه المحافظة بموجب أمر وليس قانونا أثار الكثير من الجدل من طرف رجال القانون خاصة وانه في تلك الفترة متبقي سوى 15 يوما لافتتاح دورة البرلمان .

ب. الناحية الموضوعية لمحتوى الأمر رقم 97-15 و97-14

بالنسبة لأمر رقم 97-14 يحتوي هذا الأمر على 8 مواد وحددت عدد بلديات الجزائر العاصمة بـ 24 بلدية بعدما ضمنت إليها بلديات الولايات المجاورة بومرداس، تيبازة، البلدية، وبالتالي أصبحت تملك العاصمة إطار إقليميا جديدا.

بالنسبة لأمر رقم 97-15

إن المادة 2 منه تنص على أن "**ولاية الجزائر جماعة إقليمية تخضع لقانون أساسي خاص يحدده هذا الأمر، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال، تزود فضلا عن ذلك**

1 – مقطف خيرة، مرجع سابق، ص 84.

بهيئتين أحداهما للمداولة والأخرى للتنفيذ"، أما المادة 3 منه "**تدعى الإقليمية المذكورة في المادة الأولى أعلاه محافظة الجزائر الكبرى**".

إذن من خلال المادتين السالفتين الذكر فان محافظة الجزائر الكبرى تعد أصلا ولاية ذات طابع خاص وهذا ما أكدته نص المادة 27 عن الأمر رقم 97-15 والتي أحالت لتنظيم قانون الولاية 09/90 على ولاية الجزائر.

ولعل المرسوم96-264[1] المتعلق بتعيين الوزير في مهمة فوق العادة وتنظيم إدارة ولاية الجزائر على التوالي الصادرين قبل إنشاء محافظة الجزائر الكبرى يؤكدان على أن المحافظة مجرد ولاية مثل باقي ولايات الوطن وهذا ما نستشفه من خلال المواد التالية:

المادة 1: "**يحدد هذا المرسوم القواعد الخاصة التي تطبق على تنظيم أجهزة الإدارة وهياكلها ومصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية في ولاية الجزائر وعملها**".

المادة 2: " **تشمل ولاية الجزائر بالإضافة إلى المصالح الخارجية المقررة بعنوان مختلف الوزارات على الأجهزة والهياكل الآتية**".

المادة 4: "**يمارس الوزير في جهته فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر مهامه وسلطانه**".

ثانيا: المحافظة كجماعة محلية جديدة في القانون الجزائري

تشكل محافظة الجزائر الكبرى، طبقا لنص المادة 04 من المرسوم 97-15 بلديات حضرية وبلديات مدينة الجزائر، فالبلديات الحضرية تعتبر دوائر حضرية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال. والمجلس الشعب للدائرة الحضرية، وهناك نوع أخر للبلديات وهي البلديات البسيطة تخضع لقانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية.

1 – مرسوم رئاسيرقم 96-264، المؤرخ في 1996/08/03 والمتضمن تنظيم إدارة ولاية الجزائر، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخ في 1996/08/07.

1.وزير محافظة الجزائر الكبرى

يترأس محافظة الجزائر الكبرى زير في مهمة فوق العادة وهي تسمية جديدة فيما يخص تسيير مدينة الجزائر رغم أن ولاية الجزائر ولاية مثل باقي ولايات الوطن، بالرغم بان هناك تسميات أخرى هو وزراء : وزير منتدب، كاتب دولة، إلا أن هذه التسمية غير موجودة قانونا وإنما جاء بها فقط المرسوم الرئاسي 96-264.

كما أن المرسوم 97-15 جاء هو بتسمية جديدة وهي "الوزير المحافظ" والتي تفي عضو في الحكومة، رغم أن معظم عواصم العالم لا تستعمل مصطلح وزير محافظ وإنما محافظ فقط، ولكن من المفروض التسمية تكون "وزير لدى رئيس الحكومة مكلف بمحافظة الجزائر الكبرى".

والملاحظة الجدير بالذكر في هذا المجال هو أن المرسوم الرئاسي 96-264 الذي احدث منصب وزير فوق العادة جاء قبل إحداث محافظة الجزائر الكبرى، وهذا دليل على تسبيق المنصب على حساب الهيئة وهذا راجع لاهتمام السلطات العليا في البلاد بشخص الوزير ومنصبه وبعد ذلك إنشاء هيئة لأجله يقوم بتسييرها شخصيا والغريب في الأمر أيضا هو انه فعلا قد باشر مهامه قبل إنشاء المحافظة أصلا[1].

إذن الوزير المحافظ رتبة وزير وصلاحياته أقوى من الوالي العادي، أما مدراء المحافظة فلهم نفس مرتبة مدراء الوزارات، وهذا وان دل على شيء يدل على اعتبار المحافظة وكأنها جماعة إقليمية جديدة على غرار البلدية والولاية إلا أن الأمر 97-15 في مادته 2 و3 تم اعتبارها ولاية ذات طابع خاص.

إن الوزير في مهمة فوق العادة، ماهو إلا والي يخضع لقانون الولاية 90-09 وكأنه اعتمد على تسمية جديدة بصلاحيات قديمة ومألوفة للولاة خاصة إذا ما رجعنا إلى المرسوم رقم 96-417 الذي تضمنت تأشيراته الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الولاية

1 – مقطف خيرة، مرجع سابق، ص 86.

مثل المرسوم التنفيذي 94-215 والمرسوم التنفيذي 91-307 والمرسوم 96-226، 90-227 و90-228 المؤرخة في 1990/07/25.

المادة 2/6 من المرسوم 96-417 "يمارس الوزير في مهمة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر، وفقا للمرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994 المذكورة أعلاه".

إن المادة 23 أمر رقم 97-15 "يسير الوزير المحافظ للجزائر الكبرى بصفته ممثلا للدولة محافظة الجزائر الكبرى، ونفذ مداولات المجلس الشعبي للمحافظة، يساعده في انجاز مهامه ولاة منتدبون، ولكنه إذن لا يعتبر الوزير المحافظ ممثلا للحكومة لأنه أصلا هو عضو فيها وبالتالي يختلف الوالي هنا عن الوالي الذي يعتبر ممثل للحكومة والدولة على المستوى المحلي والإقليمي.

إن صلاحيات الوزير المحافظ أقوى من صلاحيات الوزير العادي، ويعكس ذلك في أن بعض الصلاحيات الممنوحة له على سبيل المثال نجد على مستوى المحافظة مكتب يعين الوزير المحافظة فيه 3 أشخاص، بالرغم من أن المجلس الشعبي للمحافظة يعتبر هيئة منتخبة ولكن الوزير المحافظ منحت له سلطة التعيين، رغم أن هذا الأمر يعتبر مساس بمبدأ اللامركزية وهذا يدل فقط على إعطاء الوزير المحافظ اكبر سلطة ممكنة للمراقبة[1].

ويعتبر الوزير المحافظ عضوا في الحكومة ويخضع لرئيس الحكومة وليس وزير الداخلية الذي خرج عن وصايته، رغم أن القانون لم يوضح لنا صلاحياته ومهامه بالتدقيق بل فقط ذكر أن جميع الصلاحيات مجمعة في يده من يمارس الرقابة ويتدخل في كل شؤون الخاصة بالمجلس الشعبي لمحافظة الجزائر الكبرى باعتبارها هيئة منتخبة[2].

ومنه يمكن القول بان المحافظة طغت عليها المركزية أكثر من اللامركزية نتيجة تجميع كل من السلطات في شخص الوزير في مهمة فوق العادة كمنا وردت تسميته في القانون وهو بالفعل خرج عن المألوف وعن المعتاد في نمط سير ولاية الجزائر .

1 – مقطف خيرة، مرجع سابق، ص 88.

2 – المرجع نفسه، ص 89.

إذن هنا نجد انتقال من اللامركزية إلى المركزية وهذا ما أكدته المادة 16 من أمر رقم 97-15 "يخضع على المجلس الشعبي للمحافظ الجزائر الكبرى المحدد في المواد من 10إلى 22 من القانون 90-09 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق ل 1990/04/7 والمتعلق بالولاية "، وذلك بالرجوع إلى قانون الولاية.

ولكن ما يثير الانتباه أيضا هو أن المادة 4 من الأمر رقم 97-15 ذكرت بان محافظة تشكل من البلديات حضرية وبالبلديات تلحق قائمتها بهذا الأمر ولكن لم يحدد لنا المعيار المعتمد عليه لتمييز بين البلدية الحضرية والبلدية البسيطة، فلا يمكن اعتماد على معيار الكثافة السكانية ولا معيار الاقدمية في تحديد طبيعة البلدية وإنما الأمر يبقى غامضا.

2.تشكيلة محافظة الجزائر الكبرى

طبقا لنص المادة 05 من أمر رقم 97-15 ذكرت بان المحافظة تسير من طرف الوزير المحافظ، المجلس الشعبي لمحافظة الجزائر الكبرى، رئيس مجلس محافظة الجزائر الكبرى.

ولكنه لم يتطرق إلى تمثيل البلدية على عكس الأنظمة السابقة المنظمة لمدينة الجزائر والتي تحدثت عنها، فمرسوم 967 عن أحداث المجلس الشعبي لمدينة الجزائر الذي يتم تمثيل الدوائر الانتخابية 12 فها، والأمر 77 تحدث عن المجلس المشترك الذي يمثل فيه البلديات وهو نفس الأمر طبقا للقانون 90-08 بوجود مجالس التنسيق الحضري المشكل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية وهذا ما يؤكد لنا فكرة التحول من اللامركزية إلى المركزية في نظام المحافظة.

وكذلك من خلال نص المادتين 15 و14 من أمر رقم 97-15 نلمس أن هناك تحويل لمهام المجالس الشعبية البلدية إلى المجلس الشعبي المحافظة وهذا الأمر يعد طرقا لصلاحيات واستقلالية المجالس البلدية والتي تعتبر الركيزة الأساسية اللامركزية.

ولكن جاء مرسوم 96-417 بجهازين جديد وهما الولاة المنتدبون ومندوب القصبة، هذا الأخير يكلف بإعادة تأهيل القصبة أما الولاة المنتدبون فهو بمثابة رؤساء الدوائر داخل

الولاية، والتي منحت لها بعض الصلاحيات المخولة أصلا للمجالس البلدية إلى الدوائر الحضرية والى الولاة المنتدبون والذي بطبيعة الحال يجسد نظام عدم التركيز وخرقا لمبدأ اللامركزية.

أما منصب الأمين العام يعتبر جهاز من أجهزة إدارة المحافظة، وهو وسيلة في يد الوزير المحافظ ليمارس مهامه واختصاصاته المركزية وبالتالي يبسط نفوذه وسلطته داخل المحافظة، وهذا ما قلص مجال تدخل البعدية والدائرة الحضرية وهذا دليل مع المظهر السلطوي والمركزي لمنصب الأمين العام داخل المحافظة[1].

الفرع الثاني
قرار حل محافظة الجزائر الكبرى

أولا: مضمونه

بتاريخ 2000/02/27 تم إصدار قرار من المجلس الدستوري الجزائري يقضي بعدم دستورية محافظة الجزائر الكبرى بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية، طبقا لنص المادة 124 من دستور 1996 الذي يخوله صلاحية التشريع بموجب أوامر خارج دورات البرلمان[2].

ولقد أثار التماطل حول تأخر المجلس الدستوري في البت في عدم دستورية المحافظة، رغم أن الأغلبية هم أنفسهم من صادقوا على إنشائها، ولكن صمت المجلس لمدة 3 سنوات يشوبه الغموض، رغم أن أعضاؤه أكثر على عدم إخطارهم بالأمر من قبل رئيس الجمهورية.

---

1 – مقطف خيرة، مرجع سابق، ص ص 94-95.

2 – الأمر رقم 01/2000 المؤرخ في 2000/03/01 يتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على اثر قرار المجلس الدستوري رقم 02/قأ/مد/2000 المؤرخ في 2000/02/27 والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97 المؤرخ في 1997/05/31 والذي يحدد القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية العدد 09، مؤرخ في 2000/02/28.

ثانيا: تفسير إلغاء نظام محافظة الجزائر الكبرى

إذن تنظيم محافظة الجزائر الكبرى يعتبر مناقض لأحكام المادتين 15 و16 من دستور 1996 رغم أن النص واضح لا يحتاج إلى تفسير فالجماعات الإقليمية محصورة فقط في كل من البلدية والولاية لا غير، إضافة إلى أن نظام المحافظة يتناقض مع قانون رقم 84-09 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد وقانوني البلدية والولاية سنة 1990.

إن تخصيص قانون ينظم الجزائر العاصمة باعتبارها مدينة وليست ولاية، كما تم الانطلاق منها في نظام المحافظة بل يجب أن تستند للبلدية لكي تحظى بتنظيم قانوني يميزها عن باقي ولايات الوطن نظرا لخصوصيتها والتكفل بجميع مشاكلها واستقرار سكانها وتوفير وسائل العيش الكريم للمواطن العاصمي، ولكن يجب الإشارة إلى أن نظام المحافظة رغم قرار المجلس الدستوري بعدم دستوريتها أمر مشكوك فيه ما دام نظامها الأساسي اعتمد على الإحالة لقانون الولاية 90-09.

بعد صدور قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية الأمر رقم 97-15 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى فقد تم إصدار المرسوم الرئاسي 2000-01وبعده المرسوم الثاني 2000-45 المتضمن التنظيم الإداري لولاية الجزائر[1].والذي أجرى تعديل على التنظيم لإداري للعاصمة وذلك من خلال رفع عدد الدوائر من 12إلى13دائرة إدارية فقط، وهذا هو الساري العمل به حاليا أي نظام ولاية الجزائر ماهو إلا نسخة طبق الأصل لمحافظة الجزائر الكبرى رغم أن هذه الأخيرة تقرر بعدم دستوريتها ولحد الساعة لم تحظى

1 -المرسوم الرئاسي رقم 200-45 المؤرخ في 01-03-200المتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على اثر قرار المجلس الدستوري 02 اق ا م د ا200لمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15المؤرخ في31-05-1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى الجريدة الرسمية 09

ولاية الجزائر العاصمة من نظام قانوني لان الجزائر تخوفت كثيرا من أن الأمر سوف يصل إلى إنشاء دولة داخل دولة [1].

ولكن حسب الأمررقم2000-01 طبقا لنص مادته 02 تخضع البلديات التي تشتمل عليها ولاية الجزائر إلى الأحكام المطبقة على جميع البلديات ولاسيما الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم90-08مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على مدينة الجزائر العاصمة.

ولكن حسب نص المادة رقم 03 من هذا الأمر فان مدينة الجزائر العاصمة سوف يصدر نص قانوني ينظمها ولكن لم ير النور هذا القانون بعد وهذا الأمر يعد تهميش النظام الجزائر العاصمة على غرار ما كانت عليه من قبل إذ انتقلنا من مرحلة الدسترة إلى مرحلة الجهالة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فان قانون البلدية الجديد رقم10-11هو الآخر لم يتطرق إلى تنظيم مدينة الجزائر العاصمة ولكن طبقاللمادة 218منه لم يتطرق إلى تنظيم مدينة الجزائر العاصمة يتم وضع قانون أساسي يحدد القواعد التي تنظم الجزائر العاصمة بموجب ترتيب تشريعي خاص تبقى أحكام المواد 177-178_179-180-181 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في7 افريل 1990 والمتعلق بالبلدية التي تحكم الجزائر العاصمة سارية المفعول بصفة انتقالية إلى غاية إصدار قانوني للبلاد تحتوي على خصوصية للمشاكل التي يشكو منها المواطن في العاصمة على خلاف مناطق الوطن الأخرى، نظرا لأهميتها من الناحية الاقتصادية الاجتماعية السياسية وحتى الثقافية وكذلك الأمر نفسه لباقي المدن الكبرى الأخرى في البلاد .

إذن من خلال ما سبق ذكره فان المدينة في الجزائر تعاني من غياب نظام قانوني خاص بها وهذا لمدة دامت لأكثر من أربعين سنة من الاستقلال حيث جل النصوص

---

1 -المرسوم الرئاسي رقم 2000-45مؤرخ 01-03-2000المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 97-292 المؤرخ في 02-08-1997المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى الجريدة الرسمية عدد 09.

القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية الإقليمية في البلاد لم تتطرق إليها بل اكتفت فقط بالحديث عن البلدية والولاية، إذ انحصرت الرؤية فقط في إطار البلدية لا غير وهذا دليل على الاعتراف الفعلي بوجودها واقعيا رغم غيابها قانونيا وهذا ما أثر سلبا على الوضعية العامة للمدينة الجزائرية وتفاقمت جل مشاكلها .

إذن المدينة الجزائرية عانت كثيرا من غياب نظام قانوني ينظمها والواقع اثبت ذلك وهذا الأمر تم تداركه أخيرا وتم إعادة الاعتبار للمدينة في الجزائر، بموجب صدور القانون رقم 06-06 وهو القانون التوجيهي للمدينة، وبه حققت المدينة مكسبا هاما يدل على رغبة السلطات العمومية في التغيير بناءا على سلسلة من النصوص القانونية وهو ما نأتي لتفصيله أكثر في الباب الثاني.

الباب الثاني

مرحلة الاعتراف القانوني بنظام المدينة في المنظومة القانونية الجزائرية المتعلقة بها

إن الإصلاحات التي قامت بها السلطات العليا في البلاد على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بعد أحداث أكتوبر 1988 وتبني من خلال ذلك دستور 1989 وإصدار سلسلة من النصوص القانونية المتعلقة كلها بفكرة تبني النظام الجديد للدولة الجزائرية بعد تخليها عن النظام الاشتراكي.

ولعل أهم هذه النصوص نجد القانون رقم 06-06 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة والذي يعتبر نقله نوعية لوجود واعتراف صريح لتكريس النظام القانوني لأول مرة في الجزائر (الفصل الأول)، وبفضل هذا القانون عرفت المدينة الجزائرية تحديد لأهم الخطوط العريضة لسياستها والتي تهدف أساسا لتحسين الإطار المعيشي للمواطن الجزائري (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تكريس الاعتراف بالنظام القانوني للمدينة في الجزائر

إن القانون التوجيهي للمدينة 06-06 يعد من بين أهم النصوص القانونية التي أعطت لنا إطار قانوني للمدينة، واستنادا إلى الإصلاحات المحدثة منذ 1987 في مجال التهيئة العمرانية والإقليم وكذا الجماعات الإقليمية خاصة بعد تبني سياسة جديدة تعتمد أساسا على أهم المبادئ العالمية الجديدة بما في ذلك التنمية المستدامة والحكم الراشد.

إن القانون التوجيهي للمدينة 06-06 حدد لنا أهم المفاهيم المعطاة للمدينة، وأهم مبادئها وأهدافها التي لا يستطيع الاستغناء عليها لتحديد توجهات الدولة في مجال المدينة الجزائرية، والتي لأول مرة يتم استعمال هذا المفهوم بصفة مستقلة على الجماعات الإقليمية وبالخصوص البلدية منها، لذلك سندرس الإطار العام للمدينة في ظل النصوص القانونية المتعلقة بها (المبحث الأول)، واهم الهيئات والوسائل المعتمدة لتسيير المدينة الجزائرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار العام للمدينة في النصوص القانونية المنظمة لها

إن المدينة الجزائرية عانت كثيرا من غياب إطار قانوني ينظمها، والذي دام لأكثر من أربعين سنة منذ الإستقلال إلى غاية 2006، أي بصدور قانون التوجيهي للمدينة خاصة بها خارج الإطار الذي كان سائدا من قبل والذي لا يخلو من أن يكون اختصاصات الجماعات الإقليمية والتي كانت تسيير البلدية الحضرية والبلدية الريفية بنفس القانون رغم أن هذا الأمر مستبعد لدى العديد من دول العالم، فهي تخصص لكل من الريف أو المدينة إطار خاص لينظمها.

ومن خلال دراستنا هذه سنحاول معرفة مفهوم المدينة في ظل القوانين الجديدة المتعلقة بها (المطلب الأول)، وأهم مبادئها وأهدافها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المدينة في ظل النصوص القانونية الجديدة المتعلقة بها

إن الإصلاحات في الجزائر جاءت وفقا لسلسلة من النصوص القانونية والتي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمدينة منذ سنة 2001 وقبلها في سنة 1987 وصولا إلى سنة 2006، أي بموجب القانون التوجيهي للمدينة والذي حدد لنا المفهوم الخاص بها لأول مرة بعدما كانت منحصرة فقط في الجماعات الإقليمية، كما سبق ذكره وهذا محاولة منه لتحسين الظروف المعيشية للمواطن الجزائري من جهة، وتحسين صورة المدينة الجزائرية من جهة أخرى، لذلك سوف نحدد أولا مفهوم المدينة الجزائرية في ظل النصوص القانونية الجديدة (الفرع الأول) وأهم تصنيفاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المدينة في ظل النصوص القانونية المتعلقة بها

لقد سن المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية مهتمة بالمدينة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك قبل وبعد صدور القانون التوجيهي للمدينة، بداية من قانون تهيئة الإقليم

وتنمية المستدامة (أولا) وقانون إنشاء المدن الجديدة (ثانيا)، وأخيرا قانون رقم 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة (ثالثا).

أولا: تعريف المدينة في ظل قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

1.أسباب إصدار قانون تهيئة الإقليم وتنمية المستديمة:

بعد إلغاء قانون نظام محافظة الجزائر الكبرى في فيفري 2000 أعيد طرحها من نفس الشخص ولكن بهدف إنشاء مدن جديدة ورسم سياسة العمرانية بمقاييس جديدة وحديثة وتهيئة الفضاء الإقليمي وتنميته المستدامة وإقامة التوازن الإجتماعي والاقتصادي والبشري والبيئي عن طريق عملية التخطيط[1].

إن تدهور النسيج العمراني في الجزائر وكذا غياب الأطر الكفيلة بإحتواء تلك التجمعات السكانية بما فيها من مشاكل التي تهم الظروف المعيشية الغير اللائقة للمواطن، إضافة إلى انتشار التجمعات السكانية الفوضوية ما تعانيه المناطق الشمالية من تمركز للسكان فيها خاصة في مدينة الجزائر العاصمة بطريقة أقل ما يقول عنها أنها فوضوية، مما أدى بالمشرع لإعادة التفكير في سياسة جديدة للإقليم في الجزائر.

لذلك فإن السلطة المركزية قد أحدثت لجنة " اللجنة الوطنية للمدن الجديدة" يترأسها الأستاذ ميسوم سبيح مهمتها وضع تقرير حول التنسيق بين مختلف عمليات الإنجاز، وفعلا تم إعداد هذا التقرير بتاريخ 30-12-2000 والذي يتضمن فكرة إنشاء مقاطعات إدارية إقليمية على شكل مناطق إدارية .

حيث تتكون المقاطعة الإدارية الإقليمية من ولايات يتراوح عددها بين 06-08 ولاية، تشكل رقعة جغرافية واحدة، وكل مقاطعة يسيرها والي جهوي الذي له نفس المركز للمحافظ

1 - مقطف خيرة، مرجع سابق، ص 96.

"أي له رتبة وزير ويشرف على هيئة أو الإقليم، ولهذا الوالي الجهوي دور فعال في تنسيق النشاطات ومشاريع التنمية في الولايات التابعة له[1] .

إن لجوء الجزائر إلى فكرة الإقليم يراه البعض مثل الأستاذ أحمد محيو بإن الولاية أصبحت من الآن فصاعدا إطارا ضيقا للنشاط الاقتصادي وتطبيق البرامج الخاصة لا سيما الحديثة منها يتجاوز بالفعل حدود الولاية الواحدة ليمتد إلى دوائر تابعة للولايات المجاورة[2]

كما أن الأستاذ مسعود شيهوب فكرة إقليم بحجة ضيق الولايات مما يجعلنا نتساءل عن نهاية هذه الدورة المتعلقة بتقسيم الولايات وحتى البلديات أحيانا إلى أقسام اصغر فاصغر لتحقيق الديمقراطية، ثم اللجوء إلى إنشاء مؤسسة أوسع للإقليم لتحقيق القدرة على استيعاب الاختصاصات الاقتصادية، أليس من الأنسب ضم الولايات الصغيرة والفقيرة أو الاحتفاظ منذ البداية بأحكام معقولة للولايات وكذلك للبلديات ننشئها ثم نبحث عن حلها في مؤسسة أخرى كالإقليم قد تكون مشكلة[3].

وكذلك الأستاذين شعبان بن أقزوح[4] والسعيد الطيب[5] يؤكدان على ضرورة جعل الجهة عامل انسجام اجتماع مع حتمية تكريسها كمقاطعة إدارية ما دامت واقعيا مكرسة في عدة أشكال، ولكن المشرع الجزائري استوحى محتوى قانون تهيئة الإقليم من القانون الفرنسي مقلدا له مع تصرف في الجانب الجهوي[6]، ويعتبره الأستاذ زوايمية رشيد أنه هو عبارة عن تقليد أعمى وغير مدروس وذو طابع تزييني أو هو تمهيد لتكريس الجهوية مستقبلا[7].

إذن تم إصدار قانون رقم 01-20 المتعلقة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والذي يعتبر كمؤشر قوي لتكريس البعد الجهوي باعتباره حتمية للتنمية والتخطيط وهذا ما جسده

1- مقطف خيرة، مرجع سابق، ص 98

2-أحمد محيو، مرجع سابق، ص 217.

3-مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 81.

4 -Chabane Benakezouh, la gouvernance local et la décentralisation, p15

5TAIB -Said, op cit, p12

6- سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 152.

7 -Rachid Zouaimia , l'introuvable pouvoir local , Revue insanyette, volume16, 2002, p 35.

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[1]، حدد الأدوات التخطيطية لتهيئة الحواضر الكبرى في الجزائر.

ولكن المشرع الجزائري اعتمد على فكرة تهيئة الإقليم ليس باعتباره تقسيم أو تهيئة دائمة ومستقلة بحد ذاتها مثل ما نظمه المشرع الفرنسي، وإنما مجرد برنامج لتنمية الإقليم ليس أكثر.

ولكن ما يجب الإشارة إليه أن فرنسا قد إعتمدت على سياسة الإقليم ولكن إتسم الوضع وعدم إستقرار على جميع المستويات، لقد عارض الفقه الفرنسي فكرة الإقليم للتخوف من جهة على وحدة الدولة البسيطة بسبب الجهوية الإدارية الناتجة عن سياسة الإقليم ومن جهة أخرى على فكرة الديمقراطية نظرا لتعيين الأعضاء في الإقليم المماثلين للسلطة المركزية.

كما أن التشريع قد رفضه منذ سنة 1969 إلا أنه تم إعتباره مؤسسة عامة بموجب قانون 1972 وليس هيئة محلية أو إقليمية ولكن بعد مرور عشر سنوات أي سنة 1982 تم الاعتراف بوجود الإقليم كوحدة إقليمية وذلك بانتخاب مجلسها العام عن طريق الاقتراع العام وتم تنظيمه بنفس نظام الولاية ويجب تنويه أن البرلمان الجزائري قد رفض من قبل نوابه على مناقشة هذا القانون نظرا للأوضاع المزرية التي آلت إليها الجزائر العاصمة وباقي مدن الوطن خاصة في مجال الفقر[2] رغم ذلك فإن القانون تم إصداره.

2. قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والمدينة

ولو جئنا لتحليل مصطلح تهيئة الإقليم نجده يتكون من كلمتين تهيئة والإقليم، ونقصد مصطلح التهيئة ذلك النشاط أو مجموع النشاطات التي يبادر بها أجيال من البشر الذين

1- قانون رقم 10-02 مؤرخ في 29 جوان 2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 61، الصادر بتاريخ 2010/10/21.

2-مصطفى حساييني، النظام القانوني لوحدة المدينة بين النظري والتطبيقي، بحث لنيل الدبلوم الجامعي العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، المغرب، 2007/2006، ص 13.

يقومون باستغلال إقليم معينيحافظوا على هذه النشاطات لتكون التهيئة مجال للتحول والتغير حسب بعض التطورات السياسية والعسكرية[1].

أما مصطلح الإقليم فيقصد به الحيز الجغرافي أو الوسط البيئي وظف فيه العامل الإنساني من خلال ما يتوفر عليها من طاقات ومعلومات تتجسد في مجموع الموارد فهناك عدة تعاريف للإقليم.

إذن فإن تهيئة الإقليم نقصد بها فن أو تقنية التوزيع بنظام وترتيب على مجال أو فضاء بلد ما وفي إطار ونظرة إستشرافية .

إن قانون تهيئة الإقليم وتنمية المستدامة سبقته بعض النصوص القانونية والتي لها علاقة غير مباشرة بالمدينة ومنها القانون رقم 87-03 والمتعلق بالتهيئة العمرانية والذي نصت في مادته 2/2"**التهيئة العمرانية تهدف إلى الإستعمال الأمثل للمجال الوطني من خلال الهيكلة والتوزيع المحكم للأنشطة الإقتصادية والموارد البشرية والإستغلال العقلاني للموارد البشرية ولاسيما الموارد النادرة** " كما أضافت بعض المواد وذكرت لنا أصناف المدن..

1. أما المادة 08 منه ذكرت لنا أصناف للمدن مثل التجمعات الحضرية الكبرى.
2. المادة 15 منه ركزت لنا المراكز الحضرية الكبرى .
3. المادة 21 منه ذكرت لنا المدن الصغيرة والمتوسطة والمدن الجديدة [2].

إذن هذا القانون أعطى لنا تصنيفات للمدن ولكنه لم يعرف لنا المدينة ليبقى مفهوم المدينة غائبا في القانون الجزائري إلى غاية صدور القانون رقم 01 – 20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، فقد حدد أصناف المدن كالتالي:

1-عليان رادية، التهيئة الإقليمية في إطار التعاون اللامركزي ما بين 1980-2012 دراسة لحالتي تعاون جزائري أوربي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص ص 17-18.

2-قانون رقم 01-20، مرجع نفسه.

- الحاضرة الكبرى يقصد بها التجمع الحضري الذي يشمل على الأقل ثلاثمائة ألف 300.000 نسمة ولها قابلية لتطوير وظائف دولية، زيادة على وظيفتها الجهوية الوطنية .
- المساحة الحضرية الإقليم الذي يجب أخذه بعين الإعتبار يهدف إلى التحكم في تنمية حاضرة كبرى وتنظيمها .
- المدينة الكبيرة تجمع حضري يشمل على الأقل مئة ألف نسمة .
- المدينة الجديدة تجمع حضري مبرمج بكماله في موقع خال أو إنطلاقا من خلية أو خلايا السكنات الموجودة .
- المنطقة الحساسة فضاء هش من الناحية الايكولوجية لا يمكن أن تنجز فيه عمليات إنمائية دون مراعاة خصوصياتها .

إذن من خلال ما سبق ذكره فان هذا القانون إقتصر في معالجته لموضوع المدينة على إعطاء تعريفات لبعض أصناف المدن لا غير، ولكن لم يعط لنا التعريف القانوني لها واستمر الوضع إلى غاية صدور قانون رقم02-08 المدينة الجديدة ولكنه لم يعرف لنا المدينة هو الأخر [1].

ثانيا: تعريف المدينة في ظل قانون إنشاء مدن جديدة

لقد تم إصدار قانون رقم 82-02 لإنشاء المدن الجديدة باعتبارها كانت موجود أصلا قبل إصدار هذا القانون كوسيلة لتخفيف الضغط العمراني حول المدن الكبرى ولا مركزية النشاطات والسكن عبر مختلف جهات الوطن هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر المدن الجديدة مجال ينظم فيها التوسع العمراني لأجل إحداث التوازن العمراني للجزائر خاصة بعد تبني سياسة تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، والمدن الجديدة لها مجال خاص في الدول المتقدمة[2].

إن الحكومة الجزائرية وللقضاء على التوسع العمراني العشوائي الخطير على الإقليم

1-قانون رقم 02-08، مرجع سابق.

2-ministere de l'équipement et l'aménagement du territoire, rapport général sur les ville nouvelles , volume 1 janvier 1995 p3.

من جهة، وكذا التحكم في العقار الحضري والفلاحي من جهة أخرى، فإنها إنتهجت سياسة إنشاء المدن الجديدة بالقرب من المدن الكبرى أو ما يعرف بالمدن الميترولية وذلك إبتداء من سنة 1995 خاصة بالجزائر، قسنطينة، والهضاب العليا، وهذا ما كله للقضاء على الأحياء القصديرية والتخفيف من أزمة السكن وهذا ما يفسر إرتفاع نسبة الحضري الجزائر والتي من المتوقع أن تصل نهاية سنة 2000 الى 75% من مجموع السكان[1]، ففي سنة 1996 كانت لدينا 95مدينة ونسبة تميزه 65 %أما في سنة 1998 أصبحت لدينا 579 مدينة معدل تعميره 60%، نسبة تعميره 29 لكن الإحصاء لسنة 2008 للسكان والسكن كان متوقعا امن يصل إلى 70% ولكن إحصاء للسكان والسكن فان نسبة سكان المدن يصل 80% وأكثر المدن اكتظاظا هي المدن الميترولية كالتالي :

اغلب المدن يتعدى سكانها 100.00 ساكن من بينها 17 يرجع للمنطقة التلية، 9 للهضاب العليا ،6 للجنوب .

- 18 من 34 مدينة وسطى التي يتراوح عدد سكانها 50.0000 و100.000 ساكن .
- 74 من 114 تجمع حضري الذي يتراوح عدد سكانه من 20 إلى 50.000 ساكن .
- 136 من 210 تجمع حضري يتراوح عدد سكانه من 10 إلى 20.000 ساكن.
- 143 من 198 مدن صغيرة جدا لا يتعدى عدد سكانها 10.000 ساكن.

إذن فالمنطقة الشمالية للبلاد تضم مجموع 67%من 579 مدينة متواجدة على التراب الوطني وهذا ما أدى إلى وضع كارثي للمناطق العمرانية في الجزائر، لهذا يرى أن المدن الجديدة هي الحل الأنسب لمعالجة مختلف المشاكل التي تتخبط فيها المدن الجزائرية من سوء تسيير العقار، الضعف في التجهيزات، اختناق المدن، إنحراف الأحياء[2].

1.النصوص القانونية المتعلقة بإنشاء المدن الجديدة

ورغم أنه من الناحية القانونية فان أول قانون متعلق بالإصلاحات القانونية في الجزائر هو قانون رقم87-03 المؤرخ في1987/01/27 المتعلق بالتهيئة العمرانية يتضمن المادة

1- بشير التيجاني، مرجع سابق، ص14.

2 - Ministère de l’aménagement du territoire et l’environnement, pp 10, 12.

21 منه"**من بين أهداف التهيئة العمرانية وهو إحداث مدن جديدة في المناطق الواجب ترقيتها، وذلك في إطار التنمية الحضرية التي تهدف إلى إحداث وتنظيم هيكل حضري ومتوازن يتماشى وأهداف التنمية المسطرة لمختلف مناطق البلاد، والمصلحة الوطنية نفسها على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وعلى مخطط شغل الأراضي** ".

ولعل ما ذكرته المادتان 20 و21 [1]من هذا القانون بإعطاء تصنيفات للقطاعات المبرمجة للتعمير على الأمدين المتوسط والقصير وقطاعات التعمير المستقبلية التي تشمل الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد هذا هو مضمون المدن الجديدة وذلك حسب الآجال المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[2].

تم من قانون رقم 90–25 [3]المتضمن التوجيه العقاري تعرض هو الآخر لمسالة المدن الجديدة وذلك في إطار تسوية أوضاع الأراضي المدخلة في مساحات التعمير والتي لم تدمج نهائيا قي الاحتياطات العقارية البلدية المعنية الأراضي المدخلة في مساحات عمليات التعمير مناطق حضارية جديدة أو مناطق صناعية أو مناطق أعمال وبرامج سكنية وتجهيزية أخرى.

إذن جاء قانون 01 – 20 السابق الذي تعرض لتعريف المدينة الجديدة وذلك في نص المادة 3 منه وإعتبرها "**تجمع حضري مبرمج بكامله قي موقع خال أو انطلاقه من خلية أو خلايا السكنات الموجودة**" [4].

ويتحقق هذا الأمر بموجب المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والذي يهدف أساسا إلى التوزيع الفضائي الملائم للمدن والمستوطنات البشرية من خلال التحكم في نمو التجمعات السكنية وقيام بنية حضرية متوازنة المادة 9 وهذا القانون حدد الأطر العامة لإنشاء المدن الجديدة الذي كان مقدمة للقانون المدن الجديدة .

1–قانون رقم87–03، مرجع سابق.

2–قانون رقم 90 – 29 مرجع سابق.

3–قانون رقم 90 – 25، مرجع سابق.

4–قانون رقم 01 – 20، مرجع سابق.

2.تعريف المدينة في ظل قانون 08/02

قانون 02 – 08 المؤرخ 2002/05/8 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة فإن المادة الأولى منه وعرفت المادة 2 منه المدينة الجديدة تعد مدن جديدة كل[1] تجمع بشري ذي طابع حضري ينشئ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة وتم اعتبارها طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة تشكل المدن الجديدة مركز توازن إجتماعي وإقتصادي وبشري مما يوفره من إمكانيات التشغيل والإسكان والتجهيز وهي إضافة لقانون 01 – 20 وهذا كله يهدف إلى تحقيق السياسة الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وهذا من اجل إعادة توازن البنية العمرانية المرجو تحقيقها لتهيئة الإقليم المادة 3 ووفقا للمخطط الوطني للتهيئة الإقليم .

ولكن نجد أن المادة 4 من هذا القانون تحصر هذه الأخيرة أي المدن الجديدة في المناطق التالية: الهضاب العليا والجنوب وبصفة استثنائية في المناطق الميتروبولية الكبرى في الجزائر عنابة وهران قسنطينة ، وهذا الأمر يدل على نية السلطات الجزائرية لتحقيق تنمية عن هذه المدن الكبرى الشمالية للوطن وتم إعتبار إنشاء مدينة جديدة بمثابة مشروع ذات منفعة وطنية.[2]

3.إنشاء المدن الجديدة

ويتم إنشاء المدن الجديدة بموجب مرسوم تنفيذي طبقا لنص المادة 5 على سبيل الحصر، إذ يجب تعيين أو ذكر البلدية أو البلديات المعينة مع تحديد محيط تهيئة المدينة الجديدة التي تشمل كامل تراب البلدية أو البلديات المعينة أو جزء منها مع تحديد تهيئة محيط حماية المدينة والبرنامج العام للمدينة الجديدة ووظائفها الأساسية.

1–المادة 5 من قانون رقم 02 – 08، مرجع سابق.

2– قانون رقم 02–08، مرجع سابق

إن للمدينة الجديدة هيئة تسمى هيئة المدينة الجديدة والتي تعين بمرسوم تنفيذي وتتولى إعدادها وإنجازها وفقا للمخطط تهيئة المدينة الجديدة وذلك قي المحافظة العقارية. [1]التي تتولى الدولة تكوينها وتتنازل عنها هيئة المدينة الجديدة.

ولكن طبقا لنص المادة 11 في فقرتها الثانية تقوم هيئة المدينة الجديدة بتهيئة وانجاز المنشئات القاعدية والتجهيزات لحساب الدولة والتنازل عنها بالبيع للمستعملين الآخرين وفقا للتشريع المعمول به وهذا يمس مركز الدولة أمام هيئة المدينة الجديدة وهنا نحن أمام سيطرة الدولة وحسب وجهة نظرنا هو من الأفضل أن تتنازل الهيئة مباشرة للمستفدين من انجاز المشاريع في محيط المدينة الجديدة على شرط إنجاز المشاريع بدلا من تولي الدولة مهمة الإنجاز بنفسها .

إن الدولة تتكفل بتكوين المحفظة العقارية كلها أو جزئها وتتخذها كوعاء الإقامة كل مدينة جديدة بأموال عمومية وبعدها تتنازل عنها لهيئة المدينة الجديدة والتي عليها القيام بتهيئة وإنجاز المنشئات القاعدية والتجهيزات لحساب الدولة وبعدها التنازل عنها بالبيع للمستفيدين للمستعملين ولكن لا تتنازل عن القطع الأرضية إلا بعد إتمام التهيئة.

ولكن من الأفضل أن تتنازل الهيئة مباشرة للمستفيدين من إنجاز المشاريع في محيط المدينة الجديدة مع شرط إنجاز وإتمام المشاريع عوض أن تتولى مهمة الإنجاز بنفسها شرط فرض شروطها والمتمثلة في ضرورة إسترجاع أراضيها إذا لم تتم استغلالها لأن تعدد الإجراءات قد يطيل الوقت على عكس لو تم إستناد بها مباشرة للمستعملين، ممايؤدي إلى تقليص آجال إنجاز هذه المشاريع[2]وبعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 11 – 76 المؤرخ[3] في 02/16/ 2011 الذي يحدد الشروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده والذي جاء بأهم المحاور الأساسية لتهيئة المدينة الجديدة.

1–قانون رقم 02–08، مرجع نفسه.

2–المادة 11 من قانون رقم 02–08، مرجع سابق.

3–المرسوم التنفيذي رقم 11–76المتضمن شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة، المؤرخ في 16–02–2011، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادر في 2011/02/20.

ويتم إعداد المواصفات المطبقة تهيئة المدينة الجديدة من طرف لجنة وزارية مشتركة مع الجماعات الإقليمية المعنية التي تبدي رأيها فيها عن طريق المداولة بعد استشارة المجلس التنفيذي الولائي، وأخيرا يتم المصادقة على المخطط بموجب مرسوم تنفيذي بناء على إقتراح وزير التهيئة العمرانية .

ولكن ما يعاب على هذا المرسوم هو تأخره لمدة 9 سنوات في حين تم إنشاء المدن الجديدة منذ سنة 2004 مباشرة بعد صدور قانون 02- 08 المتعلق بإنشاء المدن الجديدة ولكن دون تحديد الشروط والكيفيات لوضع مخططاتها.

إذن الجزائر تبنت سياسة المدن الجديدة لمواجهة التحضر السريع على مستوى الساحل والتل، وهذا بسب غزو الاسمنت على الأراضي الفلاحية، وكذا انتشار البناء الفوضوي ونقص السكنات.

إذا الهدف الرئيسي من إنشاء المدن الجديدة هو اتساع غير منظم للعمران ومحاولة إيجاد التوازن بين السكن والعمل، وتشجيع التنمية في الإقليم المحتاجة إلى ذلك خاصة ذات موارد غير مستغلة، وتوزيع وتوفير الخدمات والأنشطة بين مختلف مناطق الوطن.

إن قانون رقم 02-08 والمتعلق بإنشاء المدن الجديدة خص بها فقط مناطق الهضاب العليا والجنوب واستثناءا الشمال، وهذا لفك الخناق حول المدن الكبرى ولقد تم تحديد المناطق التي يستوجب إنشاء مدن جديدة فيها والتي تنقسم إلى مدن كابحة للتوسع الحضري ومدن إعادة التوازن الإقليمي ومدن التنمية المستدامة وهذه المدن مؤطرة قانونا، في حين سبقتها إنشاء مدن أخرى غير مؤطرة قانونا وإنما أحدثت بموجب، مثل مدينة علي منجلي بقسنطينة[1].

أ. مدن كابحة للتوسع الحضري

وهي مدن كأداة لتنظم ودفع الاكتظاظ من العاصمة والتحكم في التوسع العمراني فيها لكي

1 – لأكثر تفصيل أنظر،دوار جميلة، المدن الجديدة في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 38، جوان 2014، ص 231.

تصبح فيما بعد مساحات للتكنولوجية العالية وذات تنافسية اقتصادية وذلك بإنشاء أقطاب ثانوية تدعم التنمية وتشمل المدن التالية:

1.مدينة سيدي عبد الله الواقعة على بعد 30 كلم إلى الغرب من العاصمة والمحدثة بموجب المرسوم التنفيذي 04-275 [1]بمساحة تقدر بـ سبعة ألاف هكتار[2]، ولكن تم تعديل المساحة لتصبح 260 هكتار، وتعلب دور في إعادة توزيع الوظائف في الجزائر العاصمة، وكذا تطوير القطب العلمي والتكنولوجي وذلك بإنشاء مخابر ومراكز بحث ومصانع، وإحداث نمط حياة معيشي رفيع يحتوي على 50000 سكن و50000 منصب شغل وتضم 200000 ألف ساكن، مع إحداث قطب إعلامي إداري، صحي، خطير عمرانية .

ولكن سنة 2016 تم إعادة صياغة موقع المدينة الجديدة سيدي عبد الله والتي تتواجد بولاية الجزائر على أقاليم المعالمة والرحمانية وزرالدة والسويدانية والدويرة[3]، فهي تضم مائتي وسبعين ألف ساكن مزودة بتجهيزات إدارية وتكنولوجية وحظيرة عمرانية، معاهد جامعية، مراكز البحث والتنمية بالإضافة إلى إحداث أقطاب تنافسية وجاذبية في مجالات البيوتكنولوجية والصيدلية والتكنولوجية المتطورة والدفاع، وكذا تجهيزات استثنائية وصحية متطورة، بالإضافة إلى تجهيزات تجارية وفندقية مزودة بمنشئات عمومية كنواقل الكهرباء والطاقة والماء والمنشاءات الأساسية للاتصال والطرق والسكن الحديدية، وجميع الخدمات الحضرية والجوارية ومنشاءات لمعالجة النفايات والمياه القدرة مع إحداث فضاءات حماية حول المدينة.[4]

1- مرسوم تنفيذي رقم 04-275 المؤرخ في 2004/09/05 المتضمن إنشاء المدينة الجديدة سيدي عبد الله، الجريدة الرسمية العدد 56 الصادر بتاريخ 2004/09/05.

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-233 المؤرخ في 2006/06/04 المتضمن بالتصريح بالمنفعة العمومية لعملية المتعلقة بانجاز بعض منشات وتجهيزات وهياكل المدينة، الجريدة الرسمية سيدي عبد الله، الجريدة الرسمية عدد 45 الصادر بتاريخ 2008/06/09 والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-249 المؤرخ في 2008/08/09، الجريدة الرسمية العدد 45 مرخ بتاريخ 2008/08/06.

3- المرسوم التنفيذي رقم 16-215 المؤرخ في 2016/08/11 يعدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-275 المؤرخ في 2004/09/05 والمتضمن إنشاء المدينة الجديدة لسيدي عبد الله، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر بتاريخ 2016/08/14.

4- المادتين 02 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-215، مرجع نفسه.

2.**مدينة بوعينان:** تنتمي هذه المدينة لفضاء الطوق الأول والثاني، وهي مدينة ايكولوجية، ويتم من خلالها إنشاء قطب بيوتكنولوجي مع تطبيقات فلاحية وصحية بالتعاون مع مدينة سيدي عبد الله، وجاءت لتقويم البدائل الوظيفية، الجزائر البيترويولوية، باعتبارها قطب علمي وتكنولوجي، دولي لأعمال ومركز ثقافي ورياضي وترفيهي وتطويري لشعبة علوم الأحياء والبيوتكنولوجيتا ومع توفير إطار معيشي رفيع للمواطن بقدرة استيعاب 150000 نسمة و60000 منصب شغل و35000 ألف مسكن ويتم على مستواها إنشاء مركز وطني للبيئة والتنمية المستدامة ومخبر جهوي للبيئة[1]، ولحد الساعة لم يتم تشييد هذه المدينة بعد.

ب. مدن إعادة التوازن الإقليمي: وهي تلك المدة الموجودة في الهضاب العليا يجعلها فضاءات جذابة مما يؤدي إلى إعادة انتشار السكان بين الشمال والهضاب ومن بينها نجد:

1.مدينة بوغزول: وهو أول اقتراح لإنشاء مدن جديدة منذ السبعينات وتجميد الأمر بعدها إلى غاية 1986 وتم عرضها على أساس جعلها مدينة كعاصمة لبلاد، ولكن توقف الأمر إلى غاية 2004 أن يتم إصدار مرسوم تنفيذي رقم 04-97، المتضمن إنشاء مدينة بوغزول[2]، وهي متواجدة على بعد 170 كلم جنوب العاصمة بمساحة 4650 هكتار وتقع في ولاية المدية وتضم 400000 نسمة وتتمتع بوظائف للتوسع الحضري ومستوى تعليم عالي بأسلوب بيئي عال وهي نموذجية في التنمية المستدامة وتضم 350000 نسمة و130000 وظيفة، حمام اولمبي للسباحة، جناح متعدد الرياضات مضمار سباق، مزارع تجريبية للبحوث الزراعية، مطار دولي.

1- المرسوم التنفيذي رقم 04-96 المؤرخ في 2004/04/01 المتضمن إنشاء المدينة الجديدة للبوعينان، الجريدة الرسمية العدد 20 الصادر بتاريخ 2004/04/04.وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-231 المؤرخ في 2006/07/04 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية المتعلقة بانجاز بعض منشات وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لبوغينان، الجريدة الرسمية العدد 45 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-248 المؤرخ في 2008/08/03، الجريدة الرسمية العدد 45.

2- المرسوم التنفيذي رقم 04-97 المتضمن إنشاء مدينة بوغظزول، الجريدة الرسمية العدد 20 الصادر بتاريخ 2004/04/04.

2.مدينة امدغاسن: الواقعة بمدينة باتنة بمساحة تقدر بـ 500 هكتار وتضم 10000 مسكن و50000 نسمة كمرحلة أولية، وجاءت ضمن قرار سياسي وهذا لوقوعها بمنطقة الهضاب العليا باعتبارها منطقة إستراتيجية بهدف إلى إعادة التوازن الحضري للإقليم وجعله قطبا جذابا بين الشمال والهضاب .

ت. مدن التنمية المستدامة: وهي واقعة في الجنوب، وهذا لتثمين موارد الجنوب وإبقاء السكان فيها وجلب شرائح أخرى من المجتمع لإحداث توازن بين الجنوب والشمال ومن بين هذه المدن نجد:

1.المنيعة : الواقعة بإقليم ولاية غرداية بمساحة تقدر بحوالي 600 هكتار وبتعداد سكان يقدر بـ 30000 نسمة وتضم تجهيزات إدارية وخدمات عمومية وأخرى جوارية، فضاء سياحي، مركز للصناعات التقليدية ومتحف وشارع للصناعة التقليدية ومركز جامعي، مؤسسات رياضية ...، وأحدثت بموجب مرسوم رقم 07-366 [1]، فهي إذن تهدف إلى إعادة اعتبار لاقتصاد الواحات.

2.حاسي مسعود: الواقعة بإقليم حاسي مسعود بولاية ورقلة، بمساحة 4483 هكتار وتشمل وظائف أساسية خاصة في مجال النشاطات الطاقوية والجامعية، والثقافية والرياضية والتسلية، ومستقبل للطاقة الشمسية بالجزائر وتم إنشاؤه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 06-321[2].

إلا أننا يجب أن نشير أن المدن الجديدة بالرغم من إنشائها استثناءا في الشمال إلا أن على أرض الواقع ومنذ سنة 2004، شرعت الحكومة في انجاز عدة مدن وهذا ما يؤدي إلى إخلال في البنية العمرانية لمناطق الشمالية بين المدن الجديدة والقديمة، وكذلك تم فقط

1- المرسوم التنفيذي رقم 07-366، المؤرخ في 2007/11/28 المتضمن إنشاء المدينة الجديدة للمنيعة، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر بتاريخ 2007/12/05.

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-321 المؤرخ في 2006/09/18 المتضمن إنشاء المدينة الجديدة لحاسي مسعود، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 58، الصادر بتاريخ 2006/09/20.

الاهتمام بالجنوب الشرقي وإهمال الجنوب الغربي رغم أن هو الأخر يضم ثروات طبيعية معتبرة.

و لكن المدن الجديدة في الوقت المعاصر لا تقتصر على إنشاء مراقد للبشر فقط بقدر ما تشترط توفير جميع الهياكل الأساسية والتجهيزات التجارية والإدارية والإجتماعية والضرورية وهذا ما تتضمنه المخططات العمرانية، خاصة وأنها تبقى موجودة فقط في المدن الرئيسية، لذلك يجب إيجاد الحلول اللازمة لذلك بكل دقة.[1]

ثالثا: تعريف المدينة وفقا لقانون 06-06

وأخيرا حظيت المدينة الجزائرية بنظام خاص بها بعد مرور أكثر من أربعين سنة من الاستقلال وخاصة في ظل الإصلاحات الجديدة، خاصة بعد إصدار قانون تهيئةالإقليم، وتنمية المستدامة وقانون إنشاء المدن الجديدة، ولذلك سوف نتطرق للحديث عن ظروف إصدار هذا القانون، ثم كيف عرف المدينة .

1.أسبابإصدار قانون للمدينة 06-06

أ..وضعية المدينة في الجزائر

إن المدينة الجزائرية تعاني من عدة اختلالات وذلك على جميع الأصعدة لاسيما في المجال العمراني، والذي أدى بدوره إلى عدم تكافؤ الفرص داخل المدن الجزائرية وذلك بتمركز المواطنين في النطاق الشمالي على حساب المناطق الجنوبية.

وإن الهجرة الداخلية من الشمال إلى الجنوب ومن الأرياف الجزائرية إلى المدن احدث فوضى عارمة داخل المدن الجزائرية، مما أدى إلى فوضى كبيرة داخل العمران الجزائري ولعل انتشار البيوت القصدرية لدليل على ذلك مما أدى بتدهور الظروف المعيشية للمواطن.

1- بشير التيجاني، مردع سابق، ص ص 74-76.

إن النصوص المنظمة للعمران لم تعد قادرة على استيعاب كل تلك الاختلالات والمشاكل التي تعاني منها المدينة الجزائرية، مما اوجب على السلطات العمومية للبحث عن بديل سريع لاستيعاب تلك الاختلالات، وهذا حسن عدة نصوص قانونية سالفة الذكر محاولا امتصاص هذه الظروف، وبعدها جاء بقانون خاص بالمدينة الجزائرية على غرار باقي دول العالم الأخرى مثل فرنسا.

ب. سياسة المدينة

إن المدينة وجدت لأجل مواجهة النمو الديمغرافي ونمط التحضر، رغم أن الأمر يختلف حسب وجهة نظر كل من النظامين الرأسمالي والاشتراكي، فالنظام الاشتراكي ينطلق من أن فكرة الأرض وجميع العقارات المبنية عليها يملك للدولة وبالتالي فهي المسؤولة عن توفير المسكن لكافة الشعب، فأما النظام الرأسمالي يتجه إلى الاستثمار في مجال توفير السكن للأفراد بأسعار معقولة[1].

إذن فالمدينة بذلك تختلف بحسب السياسة المنتهجة من قبل الدولة، وهذا على حسب النظام المعتمد عليه من قبل السلطات العليا للبلاد لذلك سوف نركز على كل من فرنسا والجزائر لتحديد السياسة الخاصة بالمدينة في كل من البلدين.

إن فرنسا ومنذ الحرب العالمية الثانية احدث إستراتيجية خاصة بها في مجال تنظيم، ففي سنة 1970 اعتمدت على سياسة تخطيط المدن والتجمعات السكنية وهذا في إطار سياسة تهيئة الإقليمية، وهذا في إطار مساهمة الدولة لمساعدة البطالين لإقامة تجمعات سكانية تحت إشراف السلطات المحلية وذلك في إطار اجتماعي واقتصادي، وبعد ذلك تبنت سياسة تطوير الأحياء وتنمية الفضاءات الجماعية وتجهيزها ومن توفير مناصب شغل اقتصادية للشباب وذلك تحت شعار السكن والحياة الاجتماعية وهذا مع بداية سنة 1977.

وسنة 1980 اعتمدت سياسة على المدينة ككل بهدف تطوير الأحياء الحضرية بما يسمى عقد المدينة، وسنة 1991 قانون التجمعات الأكثر عن

1 –عبد الحميد بوقصاص، السياسات الحضارية، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، 2004، ص 54.

200000 نسمة تنظمها قانون خاصا بها، لذلك تم إنشاء لجنة وزارية مختلفة مكلفة بالمدينة سنة 1980 [1]، والتي تحولت فيما بعد إلى وزارة للمدينة بحد ذاتها، وسنة 1995 أصبحت تابعة لوزارة تهيئة الإقليم وهذا كله بعد تبني الدولة الفرنسية المخطط التوجيهي للبلديات والذي أعطى رؤية جديدة للمدينة والتي تتكفل الدولة بها ماليا وتقنيا، ولقد إعتمدت فرنسا على المعيار الديمغرافي في حين أن العديد من الدول إستبدلت هذا المعيار إذ اقترنته بمعيار مختلفة مثل إيطاليا، تعتبر بلدية ريفية زراعية أساس ولا يمكنها أن تصبح مدينة، أما الولايات المتحدة الأمريكية فالمدة الضخمة من وجهة نظرها هي التي ترتكز على معيار مدى تمركز الشركات المتعددة الجنسيات بها.[2]

2.سياسة المدينة في الجزائر

ارتبطت سياسة المدينة في الجزائر بالسياسة الاجتماعية والاقتصادية المتبعة من قبل السلطات الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وخاصة في البرامج المتعلقة بالسكن وذلك عبر فترات زمنية مختلفة سنوضحها كالأتي:

أ.مراحلها

1.مرحلة منذ الاستقلال إلى غاية 1967: انتهجت سياسة إعادة إسكان الجزائرية، النازحين من مساكنهم منذ الاستقلال نتيجة الحرب التحريرية خاصة مع وجود السكنات الشاغرة وسنة 1965 تم إنشاء اللجنة الوزارية للسكن وألحقت بوزارة الأشغال العمومية والبناء والتي أوكلت لها مهمة تفعيل الورشات المخصصة للبناء والتي تركها المستعمر شاغرة نتيجة هجرتهم بعد الاستقلال.

2.مرحلة ما بين 1967-1979 :لجأت الجزائر إلى فكـرة المخططات وبموجـب المخطط

1- noemie Houard, politique de la ville, centre d'analyse stratégique, direction de l'information légal et administrative la documentation, paris, France, p 7

2 - chabane benakazouh, op cit, pp 13.14.

الثلاثي، سنة 1967 اعتمدت الجزائر على سياسة إحداث التوازن الجهوي من الولايات خاصة في مجال اعتماد على المشاريع الصناعية الكبرى والبرامج الخاصة محليا وفقا للمخططين الرباعيين الأول والثاني وذلك بقصد توفير الحاجات الأساسية للسكن من تجهيزات صناعية من صحة، ترفيه، نشاطات ثقافية بالإضافة إلى الاستثمارات في مختلف المجالات وهذا كله للقضاء على أسباب البطالة.

3.مرحلة 1979-1987: انتهجت الدولة إلى تطبيق مخطط تطوير المناطق الحضرية وهذا بتشجيع البلديات لتخصيص مبالغ مالية لوضع مخططات لتجزئة القطع الأرضية في مجال البناء، ووضع صيغ جديدة لتمويل الفئات من المجتمع لفائدة تهيئة عمرانية، وكان سنة 1981 إنشاء الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية والمكلفة بإعداد المخطط الوطني للتهيئة العمرانية، وبعدها تم إصدار قانون خاص بالتهيئة العمرانية سنة 1987 [1]، والذي حدد أدوات التهيئة العمرانية على المستوى الوطني والمحلي وبالتالي فهذه المرحلة أعطت لنا النظرة القطاعية دون تولي أي اهتمام التنسيق للتوجهات المحلية للمدينة داخل الجماعات المحلية.

4.مرحلة من 1988 إلى 1994: تميزت هذه المرحلة بفترة مراجعة السياسات السابقة المحددة بموجب المرسوم رقم 74-269[2] المتضمن لتكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات والتي احدث هذه أزمات في العقار وهذا ما أدى إلى إصدار قانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري وبعدها رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والذي حدد المخططات الخاصة بالاستغلال الأراضي الصالحة للبناء، وذلك في إطار منسق بين مختلف المتخلين في سياسة المدينة من مختلف المصالح التقنية والجماعات الإقليمية والمتعاملين والمواطنين.

5.مرحلة من 1994 إلى 2006: إن فترة التسعينات تزامنت مع الإصلاحات التي مست مجمل المجالات لاسيما في مجال التهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، وذلك بإصدار عدة

1- قانون رقم 87-03، مرجع سابق.

2- المرسوم رقم 74-269، مرجع سابق

نصوص قانونية بها علاقة غير مباشرة بالمدينة وصولا إلى قانون التوجيهي للمدينة 06-06 والذي يعد فاصل لمرحلة غياب الإعتراف القانوني بالمدينة.

ب.تعريف المدينة وفقا لقانون 06-06

تنص المادة 3 من قانون رقم 06-06 على أن "**المدينة هي كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية**"، لأول مرة إذن تحظى المدينة بتعريف خاص بها وتم اعتبارها تجمع سكاني حضري وهنا إشارة لمصطلح التحضر لم يذكر من قبل في النصوص السالفة الذكر وهذا دليل على أن مجموع السكان الحضر لهم خصائص تميزهم عن سكان الريف.

اعتمد المشرع الجزائري على معيار الوظيفي والديمغرافي لتعريف المدينة ما دام تم ذكر أهم الوظائف التي تعتمد عليها المدينة من وظائف إدارية اقتصادية اجتماعية وثقافية، وهذا ما لم يكن موجود من قبل ولم تعد المدينة مجرد تصور وارد فقط في إطار الجماعات المحلية وهي البلدية باعتبارها القاعة الإقليمية للدولة وأصبحت لديها أصناف وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الفرع التالي.

الفرع الثاني
تصنيفات المدينة في الجزائر

إن المدينة الجزائرية على غرار مدن العالم تم الاعتراف بها قانونيا، لذلك فقد تم تحديد لأهم تصنيفاتها والمعايير المعتمد في ذلك (أولا)، ونجد الحاضرة الكبرى والمدينة المتوسطة هم أهم تصنيفات المدينة إضافة إلى الحي باعتباره جزء من المدينة (ثانيا).

أولا: معايير تصنيف المدينة في الجزائر

إن الحديث عن أصناف المدينة في الجزائر يستدعي هنا الرجوع إلى جل النصوص القانونية المختلفة السالفة الذكر خاصة قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وبعد نحدد الأصناف المذكورة في قانون رقم 06-06 واهم المعايير المستند إليها لتحديد أصنافها.

1. تصنيفات المدينة في ظل قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة

إن القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية رقم 87-03 [1]، لقد حدد هذا بعض أصناف المدن ونذكر منها، التجمعات الحضرية الكبرى، المراكز الحضرية، التجمعات السكنية، المدن الصغيرة والمتوسطة، المدن الجديدة[2]، ولكن هذا القانون لم يعط لنا التعاريف الدقيقة لهذه الأصناف وإنما أكثر فقط.

إضافة إلى المدن التي جاء بها قانون تهيئة الإقليم وتنمية المستدامة جاءت المادة 04 من قانون 06-06 لتصنيف بعض التصنيفات للمدن وهي :

- **المدينة المتوسطة:** وهي تجمع حضري يشمل على ما بين 50.000 و100.000.
- **المدينة الصغيرة** هي تجمع حضري يشمل ما بين 20.000 و50.000 نسمة
- **التجمع الحضري** فضاء يشكل على الأقل 5.000 نسمة
- **الحي** : جزء من المدينة يحدد على أساس تركيبة من المعطيات تتعلق بحالة النسيج العمراني وبنيته وتشكيلته وعدد السكان المقيمين به[3].

إن هذه التصنيفات جاءت لتأكيد ما كان معمول به من الناحية الإحصائية، خاصة من الديوان الوطني للإحصاء إلى جانب العديد من الهيئات العمومية المعتمدة على تصنيف المدن وفقا لتقدير عدد السكان،[4] وتصنيف المدن في الجزائر وهو كالتالي:

- فالمدينة المتوسطة تجمع حضري يشمل ما بين 50.000 ألف نسمة إلى 100.000 نسمة.
- المدينة الصغيرة تجمع حضري يشمل ما بين 20.000 ألف نسمة و50.000 ألف نسمة.
- التجمع الحضري فضاء حضري يتشكل على الأقل 5.000 نسمة .

---

1 -قانون رقم 87-03، مرجع سابق.

2 – المادة 21 من قانون رقم 67-03، مرجع نفسه

3 – المادة 04 من قانون رقم 06-06، مرجع سابق

4 – أمال حاج جاب الله، مرجع سابق، ص25

الحي هو جزء من المدينة يحدد على أساس تركيبة من المعطيات تتعلق بحالة النسيج العمراني وتثبيت تشكيلته وعدد السكان المقيمين به يجب الإشارة إلى أن التصنيفات للمدن جاء كتحصيل حاصل لما كان موجود في الجزائر والدليل على ذلك ما يقدمه الديوان الوطني للإحصاء عندما حدد لنا عدد المدن مع عدم السكان وفقا للجدول التالي:

حجم المدن	عدد المدن		عدد السكنات بالنسمة	
	1987	1998	1987	1998
المدن الكبرى (أكثر من 100 ألف نسمة)	16	32	4.514.990 (%39.4)	7.098.384 (%41.8)
مدن متوسطة (من 50.000الى 100.000ألف ساكن)	26	34	1.851.464 (%16.1)	2.212.786 (%13)
مدن صغيرة (اقل من 50000نسمة)	405	513	5.078.131 (%44.9)	7.655.737 (%45)
المجموع	447	579	11.444.249 (%100)	16.966.907 (%100)

المصدر:تقرير الوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، مارس 2004، ص35.

2. أساس تصنيفها

إذن من خلال ذكر أصناف المدن وفقا لعدد السكان هذا دليل على أن المشرع الجزائري اعتمد على المعيار الديموغرافي لتحديد أصناف المدن ويعتبر هذا المعيار كثير الاستعمال في مجمل الدول العالم منها فرنسا قد إعتمدت على هذا المعيار. ولكن القانون التوجيهي رقم 06-06 زيادة على تصنيفها حسب الحجم السكاني والجهوي، الوطني، الدولي، وعلى وجه الخصوص تراثها التاريخي والثقافي والمعماري...[1].

1 - المادة 05 من قانون رقم 06-06، مرجع سابق

وهنا نلمس توسع المشرع الجزائري في الأخذ بمعايير أكثر شمولية من المعيار الديمرافي، مثلا إعتمد على معيار الوظيفي من خلال تقسيم المدن إلى اقتصادية، ثقافية، سياحية الموقع الجغرافي تقسم إلى : بوابة الصحراء، الأوراس ،عروس الحضنة الإشعاع المحلي أو الجهوي أو الوطني أو الدولي فتتكون كعاصمة الغرب الجزائري جوهرة البحر الأبيض المتوسط .

إن تصنيف المدن في حد ذاته يعتبر أداة ديناميكية لأنها تمكن المدينة والفاعلين فيها من أسباب الرقي والتطور وفقا لمقتضيات العصر والتنمية المستدامة، في إطار تنافسي شفاف تعاقدي وتوفر الأدوات العصرية الجديدة وتسخر التكنولوجيات لخدمة نمو المدينة وتطورها، والمدينة الجزائرية مثلها مثل باقي دول العالم تعرف نموا ديمغرافيا مضطرا مما أدى إلى عدم التحكم في الإقليم مما أدى ذلك سلبا على الشروط الضرورية للحياة الكريمة للمواطن الجزائري ولعل الإحصئيات هي من توضح لنا هذا الأمر بشكل جلي وواضح .

نلاحظ أن الاعتماد لتصنيف المدينة تم على معيارين:

معيار ديموغرافي : هو الحجم السكاني الذي يمكننا من تعريف وتصنيف المدينة وهذا ما ذكرته المادة 4من قانون 06-06 [1].

المعيار الوظيفي: وهو ذلك التجمع الذي يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية وثقافية وهو ما يميز المدينة عن الريف، وهذا ما قصد به المشرع الجزائر لما ذكر عبارة التجمع خاصة بتواجد الوظائف المهمة للمواطن في مكان واحد .

إن قانون المدينة رقم 06-06 ذكر أيضا المصطلحات زهي:

المساحة الحضرية :الإقليم الذي نظمته المادة 03 من الأمر 01-20 والذي يجب أخذه بعين الإعتبار للتحكم في تنمية حاضرة كبرى وتنظيمها[2].

1 – المادة 04 من قانون رقم 06-06، مرجع سابق.

2 – أنظر المادة 03 من الأمر رقم 01-20، مرجع سابق.

الإقتصاد الحضري: وهو ما نصت عليه المادة من قانون 06-06 ونقصد به كل النشاطات المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات والمتواجدة في الوسط الحضري أو المجال الخاضع لتأثيراته[1].

عقد تطوير المدينة: اكتتاب مع جماعة إقليمية أو أكثر أو فاعل أو شريك اقتصادي أو أكثر في إطار النشاطات والبرامج المنجزة في إطار السياسة المدينة.

التجمع الحضري: فضاء يشغل على الأقل 5000 نسمة.

الحي: جزء من المدينة يحدد على الأساس تركيبة من المعطيات تتعلق بحالة النسيج العمراني وبنيته وتشكيلته وعدد سكان.

ثانيا: تصنيفات المدن الجزائرية

إذن طبقا لنص المادة 04 من قانون 06-06 حددت لنا أصناف المدينة زيادة على الحاضرة الكبرى والمدينة الجديدة والمنطقة الحضرية الحساسة فإن هناك أنواع أخرى للمدينة منها المدينة المتوسطة، الصغيرة، التجمع الحضري، الحي وسوف نتناول الحديث عن بعض هذه التجمعات.

1. المدن الكبرى في الجزائر

كما سبق وان ذكرنا فان قانون 01 – 20 هو من حدد لنا تسمية المدن الكبرى وكذا الحواضر الكبرى ، وهي أن المنطقة السكانية التي يفوق عدد سكانها 300.000 ألف نسمة ولها قابلية لتطوير وظائف دولية، جهوية، وطنية ولكن ما يجب التنويه إليه هو أن مصطلح الحاضرة الكبرى هو مصطلح جديد جاء به هذا القانون الذي تكرس في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المصادق عليه من خلال هذا القانون رقم10-02 المؤرخ في 2010/6/29[2] والذي حدد قائمة المدن المصنفة كحواضر كبرى وهي المدن المعروفة سابقا وهي الجزائر

1 – انظر المادة 3 من قانون رقم 06-06، مرجع سابق.

2-هذا القانون رقم10-02 المؤرخ في 2010/6/29، مرجع سابق.

وهران قسنطينة عنابة، والذي أوضح لنا الصورة المرجو تحقيقها جراء هذا المخطط ،أما القانون التوجيهي للمدينة رقم 06 – 06 فإنه حدد لنا فقط في المادته " **زيادة على الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تستفيد الحاضرة الكبرى لمدينة الجزائر من تدابير خاصة تحددها الحكومة بالتنسيق مع الجماعات المختصة إقليميا**"[1].

2. أهم المدن الكبرى في الجزائر

أ.مدينة الجزائر بصفتها حاضرة كبرى في الوطن

من خلالالطموح الذي ترجو تحقيقه المخطط الوطني للعاصمة بجعلها البوابة الدولية للجزائر ونقطة دخول وعبور بين المناطق المغاربية والعالم الغربي وكذا القارة الإفريقية والأوروبية على حد سواء، ومتوفرة على شبكة إتصالات ملائمة لكي تصبح عاصمة سياسية وثقافية وفكرية ومكان لتمركز الأموال العمومية والخاصة وبؤرة للصناعة، وتحقيق طموحها الكبير لتصبح ضمن أهم مدن متوسطية، هذا هو الأمل الذي تعيش من أجله الجزائر العاصمة والتي أصبحت تعرف بالمتر بولية[2]

إن مدينة الجزائر وما تعانيه من سوء التعمير يعود إلى ما قبل الاستقلال أي سنة 1930 أين بدأت تظهر البيوت القصديرية وان تراجعت بعد الاستقلال مباشرة وهذا راجع إلى وجود سكنات شاغرة[3]نظرا لمغادرة أكثر من 3 ملايين مستدمر إلا أن الأمر ازداد سوءا فيما بعد خاصة بعد تبني الجزائر للمخطط 70 – 77 الذي ارتكز فقط على المناطق الشمالية وأهملت المناطق الداخلية ولقد مرت الجزائر العاصمة بظروف سياسية وقانونية سبق توضيحه من قبل إلا أن نسبة الإحصائيات التالية :

1–المادة 27 من قانون 06–06، مرجع سابق.

2– حاج جاب الله أمال، مرجع سابق ص50.

3–جمان محمد، مرجع سابق. ص 68.

السنوات	1998	2008
عدد السكان	2.580.570 نسمة	20.947.446 بمعدل نمو 14.21 زيادة 366.876

المصدر :تقرير الوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، 2004، ص39.

ولقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 16-319[-] المؤرخ في 2016/12/05 يتضمن الموافقة على المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير لمدينة الجزائر والذي يتكون من تقرير توجيهي، التنظيم القانوني، والوثائق البيانية من وضع الحالي، المناطق والتجهيزات الكبرى، الارتفاقات والأضرار حدود القطاعات ومحيطات شغل الأراضي، ويتم إحداث سلطة مكلفة بمتابعة وتسيير هذا المخطط.

تعتبر مدينة الجزائر الامتداد الطبيعي للنواة التاريخية للقصبة وميناء والاميرالية الصغير وبتطور عمراني سريع وهذا بسبب الضغوطات السكانية خاصة مع ارتفاع الطلب على المساكن والتجهيزات الحضرية[(1)]، لذلك قامت الدولة مباشرة بعد الاستغلال بإنشاء المشاريع العمرانية المهيكلة وتوسيع مناطق الصناعة وإنشاء المرافق وإقامة المباني الإدارية والتجهيزات الحضرية، خاصة بنماء المجموعات السكنية الكبرى.

أما المساحات الخضراء والتي تشغل نسبة 6% من مجموع مساحة مدينة الجزائر والذي تبلغ مساحة 5120 هكتار من الثروة الغابية وهي مساحة دون الحد الأدنى اللازم بالمدن الكبرى التي يتراوح من المفروض فيها 15% إلى 25% وفقا للمعايير الدولية[(2)]، وهو الأمر الذي يجب الاعتناء به أكثر من قبل السلطات العمومية في البلاد.

[-] المرسوم التنفيذي رقم 16-319 المؤرخ في 2016/12/05 المتضمن الموافقة على المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير لمدينة الجزائر، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 71 بتاريخ 2016/12/11.

1 – فوزي بودقة، التخطيط العمراني لمدينة الجزائر، تحديات وبدائل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 113

2 –المرجع نفسه، ص 174

إن الجزائر العاصمة فهي مدينة بيضاء في قعر اسود، فهي تعد من وجه نظر علماء الاجتماع فهي مسرح الظلال للأحداث السعيدة والشقية التي تعيشها الميول وطموحات سكانها.

كما أن الباحثين في علم الاجتماع يتساؤلون عن تجليات الثقافة الحضرية المؤسسة لغوية عاصمة جديدة تتناسب مع التطورات العمرانية والاجتماعية والاقتصادية للمدينة[1].

إن السلطة إهتمت بالتضخم في العاصمة وبدأت بإعادة تأهيل القصبة وإعادة تهيئة المدينة وذلك بتفعيل السكة الحديدية بانجاز المترو والترامواي وفقا لمخططات وقوانين عديدة، إلا أن جاء المخطط الاستراتيجي لولاية الجزائر الذي أشرفت عليه مصالح ولاية الجزائر والمتضمن إعادة تهيئة العاصمة إلى أفاق 2029 ومن بين الاهتمامات التي جاء بها هذا المخطط هو إعادة تهيئة القلب التاريخي للعاصمة القصبة، ساحة الشهداء وإعادة ترميم العمارات التاريخية وتجميلها إعادة تهيئة خليج الجزائر وذلك بتجهيزات عصرية مثل المشروع إحداث أكبر حضيرة لسيارات وفقا لموافق عصرية.

ذلك تم الإهتمام بتجميل العاصمة بمساحات خضراء جذابة وإعادة تأهيل الطريق السيار المتصل بالعاصمة لتهيئته بطريقة عصرية سواء من الناحية الجمالية أو من ناحية تجميع مياه الأمطار ولعل هذا الطموح الأكبر الموجود من تحقيقه للعاصمة.

2.مدينة وهران

تقع مدينة وهران في إقليم شبه حضري مع وجود هياكل تربطها بعدة مدن هامة مجهزة نسبيا وموزعة فضائيا بشكل أفضل، وهذه المدن هي :سيدي بلعباس ،تلمسان ،مستغانم، وبهذا المظهر الحضري يجعل من المدينة قلب شبكة التعاون.

إن التوسعات العمرانية الوهرانية تتميز بالأنسجة العمرانية السيئة وغير اللائقة بمدينة وهران خاصة في مجـــال النقل وما تعانيه من حركة مرور كثيفة وكـــذلك من عجز لشبكة

1- Khaoula Taleb Ibrahim, Alger racontée, Alger mise en scène dans la fiction et les essais, Revue inssanryat n°44-45, 2009, pp 115 -121

المياه الصالحة للشرب وشبكة تطهير، التلوث، تسيير النفايات[1].

إن الحاضرة الوهرانية شهدت توسعا جنوبيا في مجالها العمراني، وهذا خاصة خلال ربع القرن الأخير مثل باقي المدن الجزائرية، وذلك بوجود وانتشار بناءات فوضوية وغير قانونية وهذا راجع أساسا للظروف السائدة آنذاك خاصة بعد أحداث1988 وأزمة 1986، والذي أدى بالمجتمع إلى القيام ببعض الممارسات الاجتماعية في مجال السكن والمؤثرة سلبا على المجال العمراني .

لقد انتشرت في تلك الفترة احتلال للمساحات الكبرى للأراضي التابعة للدولة، وبناء ما يعرف بالبنايات الفوضوية أو غير الشرعية والذي من خلاله ادعى الأفراد بأحقيتهم في الكن نتيجة إقصائهم من الحصول عليه، وذلك بعدم استفادتهم من قطعة أرضية وفقا لقانون الاحتياطات العقارية لسنة 1974، وهذا ما نلمسه في جميع المنشاءات الواقعة في الأراضي التابعة للغير والتي لم تحصل على تراخيص إدارية للبناء[2].

بالرغم من محاولة الدولة لاحتواء الوضع، إلا أن السكان وباعتبارهم من الطبقة الوسطى والميسورة الحال التي عانت كثيرا، فقد تجمعت في شبكة متخصصة لاحتلال غير شرعي واستحوذت على تلك القطع الأرضية بناء الاحواش وتزويدها بمختلف التوصيلات الضرورية من ماء، كهرباء، وحتى أنها ضغطت على الحكومة من اجل بناء مدارس بقربها.

إن هذا الأمر جعل الحكومة تبحث عن صيغ جديدة لإدماج هؤلاء السكان في سكنات اجتماعية لائقة لهم، رغم أنهم أكدوا لأنفسهم إستراتيجية خاصة بهم لكي يتم إدماجه في المدن وذلك بناء المساجد وبعض التجهيزات القاعدية الضرورية للحياة اليومية، من جهة ومن جهة أخرى الضغط على الجماعات المحلية لإدماجهم في الحياة المدنية[3].

1- جمان محمد، مرجع سابق، ص 115.

2 - عابد بن جليد، كيفيات الإدماج الاجتماعي في سيرورة التنظيم الحضري بالبلدان المغاربية، حالة مدينة وهران، مجلة إنسانيات، عدد 42، أكتوبر . ديسمبر 2008، ص ص 87.83

3 - عابد بن جليد، المرجع السابق، ص ص 88-90.

3.قسنطينة

هي المدينة الداخلية الكبرى للبلاد ولها وظائف جد عديدة وخاصة في الميدان الثقافي كذا تتوفر على نسيج صناعي هام، وتمارس منذ زمن طويل وظيفة قيادية على كل شرق البلاد فهي في ذات الوقت مدينة كبيرة لمنطقة الشمال ومدينة داخلية كبرى تستقطب الهضاب العليا، وهي تجعل من مدينة قسنطينة مدينة للتوازن لواجهة الهضاب العليا ومدينة للربط بين التل والهضاب العليا، رغم أن مدينة قسنطينة مدينة تاريخية وتعرف بمدينة الجسور المعلقة وتم إنشاؤها منذ حوالي 2500 سنة وتعتبر المدينة الجزائرية الثالثة (466000 . 2002) بعد العاصمة ووهران وتضم مدينة مجموع سكان الولاية في حين مساحتها لا تمثل سوى 8 من 183 كم من المساحة الإجمالية للولاية . وعرفت عدد النازحين 50.00 سنة 1996 أكثر نمو مقارنة مع الحواضر الأخرى[1].

رابعا :مدينة عنابة

تتواجد بالساحـل الشمالي الشرقي للبلاد يبلغ سكانه يفوق 600.000 نسمة ولها طابع ميناءا شعاع إقليمي مغاربي بل حتى دوليا فهي جزء من الشرق على الصعيد الاقتصادي توجد فيها أنشطة ديناميكية متنوعة كالصناعة، النقل، التجارة، السياحة، العبور ...، أي فهي تعد المركز العصبي للنشاط[2] .

وعدد السكان بها أقل بكثير من الإقليم الذي من المفروض يقدر عن السكان في ذلك الإقليم 1.700.000 ساكنا ونرى أن مدينة عنابة بالإضافة إلى طابعها الاقتصادي نجد تنوع كبير للأراضي والطبقات المناخية الحيوية مما يجعلها أيضا منطقة زراعية، نسيج عمراني تم إحداث تجمعات جديدة بمحيط مدينة عنابة السهل الغربي البوني.

1–خميس الربيع وناصر محمد رضا، المدينة الجديدة علي منجلي عين الباي، بين التخطيط والواقع، مشروع مقدم لنيل ديبلوم مهندس دولة في التهيئة الحضرية، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2001، ص 6.

2 – جمال الدين قسوم والصادق قرفيه، أفاق وعوائق التعمير بالمدينة الجزائرية، دراسة حالة مدينة عنابة، مجلة التواصل صادرة عن جامعة برج باجي مختار، عنابة، العدد 22، ص 174.

إن البرامج استعجاليه جديدة أدت إلى ظهور تجمعات حضرية حول مدينة عنابة دون هيكلة قانونية مسبقة وهذا ما ولد بعض المراكز وحتى البناء الذاتي في المدينة بشغل فضاءات عمرانية حصرية وإنتشر بذلك السكن الهش،يوجد حوالي 13.000 كوخ يضم 80.000 ساكن بعنابة ونرى عدم التحكم في المجال العمراني العنابي وذلك نظرا لسوء تسيير المحفظة العقارية العنابية .

- الاستحواذ على الفضاءات من اجل بناء سكنات فردية راقية
- السكن الهش يشغل 33 هكتار من الأراضي الزراعية وحوالي 230 هكتار من الأراضي القابلة للتعمير
- حركة قوية للتعمير غير مخطط .

إن المدن الكبرى تعاني الكثير من المشاكل، منها ضعف الرؤية الشمولية للمجال الحضري سواء على مستوى تهيئة الإقليم أو إجراءات تهيئتها أي وثائق التعمير[1]، وهو واقع في جميع المدن الكبرى ما دامت تحدث في شكل تجمعات حضرية[2].

إذن مما تجدر الإشارة إليه فإن مجمل النصوص القانونية التي كرست الإطار القانوني للمدينة اكتفت فقط بإعطاء تعريف لهذه الأخيرة دون أن نميزها بنظام قانون خاص بها ما عدا مدينة الجزائر العاصمة التي أسندت مهامها لنظام خاص لم ير النور إلى يومنا هذا، ولكن يجب الاهتمام بهذا الأمر لان هذه الحواضر بحاجة إلى تنظيم وتسيير خاص لاحتواء كل المشاكل الحضرية التي تعاني منها.

ووفقا لما سبق ذكره نتساءل كيف تنظم وتسيير هذه الحواضر الكبرى في ظل غياب نص قانوني خاص بها؟ لذلك فإن الحواضر الكبرى في الجزائر أي كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة تعاني من ضغط ديمغرافي واستفحال لظاهرة العمران الفوضوي[1].

---

1 –حيمود المختار، أضواء على جوانب من إشكالية تدبير المدن الكبرى بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 43 مارس –افريل 2002، ص ص 53–54.

2-conseil de l'Europe , le statut des grand ville rapport du comprit directeur des autorité le cale et régionales commenunes et régions d'Europe, N° 59, édition du conseil de l'Europe, p9.

2. المدن المتوسطة في الجزائر

أ.تعريف المدينة المتوسطة

تعتبر المدن المتوسطية الفئة الوسيطة والانتقالية بين المدن الصغرى والمدن الكبرى التي تمارس دور التأطير والخدمة للمجال الريفي والمدن الكبرى التي تمارس مهام القيادة والتسيير وتتحكم في العلاقات الاقتصادية والبشرية وبذلك تؤدي دورا مركزيا في عملية الموازنة بين مجالات النفوذ المستقطبة وأحواض الخدمة المحلية[2].

ولهذا فقد إهتم المختصون بمجال النمو الحضري والتهيئة العمرانية في العالم وتم اعتبارها كعلاج للأنماط الحضرية الغير متوازنة التي تسود معظم دول العالم خاصة الدول النامية وبالتالي تتحول إلى قاعدة أساسية للنظام الحضري المحلي لتحقق التنمية الشاملة، ونرى انه لتحديد طبيعة المدن المتوسطة في العالم يجب الإستناد على معيارين أساسيين .

الأول وظيفي : متعلق بطبيعة الأنشطة الاقتصادية والخصائص العمرانية والرتبة في السلم الإداري والتأطير المجالي للمدينة وهذا متفق عليه بين الدول[3] .

أما **الثاني ديمغرافي** : وهو مختلف فيه لأنه متعلق بعدد السكان في كل دولة . فكلما ارتفع عدد السكان ارتفعت عينة تحديد الحجم .

لقد تم تعريف المدينة المتوسطة من قبل الإتحاد الدولي للمعماريين لسنة 1999 بأنها تلك المدينة التي تقدم خدمات وأعمال متخصصة ونوعية السكان داخل إقليمها الإداري أو الأقاليم الإدارية المجاورة حضرية كانت أم ريفية التي تتقاطع فيها المصانع والمزايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمشكلة للقلب الاقتصادي للأقاليم الريفية، والتي ترتكز بها

---

1 –لحسن فرطاس، التهيئة الإقليمية في الجزائر بين مستلزمات الحكم الرشيد والممارسة في المجال الجغرافي، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، العدد 5، لسنة 2007، ص ص 267–268.

2–محمد الهادي لعروق، المدن المتوسطة في الجزائر مفهوم السياسات والإطار الوظيفي، مجلة التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد1، 2006، ص 5.

3 – قابوش عبد اللطيف، تحديد مفهوم المدن المتوسطة في الجزائر، حالة الشرق الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 23، جوان 2005، ص 215.

المؤسسات المرتبطة بشبكات البنية التقنية الإدماجية في الشيكات الإقليمية والوطنية وهي العقد والأبنية المهيكلة للتدفقات بمختلف أنواعها لها قدرة جيدة في كفاءة الوصول والقدرة الخدمية[1].

إن المادتين 3 و4 من قانون رقم 06 –06 عرف لنا المدينة المتوسطة بأنها "**تجمع حضري يشمل ما بين 50 ألف و100 نسمة تتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية**"، وبالتالي فهي ذات حجم سكاني وخصائص عمرانية تؤدي الدور القيادي في السلم الإداري ولها نفوذ فاعل على الجماعات المحلية، ولقد تم ذكر المدن المتوسطة ضمن إحصاء الديوان الوطني للإحصاء سنة 1998 حيث حصر عدد السكان المدن المتوسطة ما بين 50.000 إلى 100.000 ألف نسمة ويصفها بأنها ذات نمط حضاري كامل 75 بالمائة يعملون خارج الزراعة وتتوفر على أنشطة حضرية، نفوذ، ودور قيادي في الحكم الإداري.

أما قانون 01–20المتعلق بهيئة الإقليم وتنمية المستدامة في مادته 03 "**هي كل تجمع حضري يزيد عدد سكانه عن 100 ألف نسمة** ".

ب.مراحل تطور المدينة المتوسطة في الجزائر

إن الجزائر عرفت عبر مختلف المراحل التي مرت بها مفهوما للمدن المتوسطة خاصة في فترة السبعينات أي من 1974 – 1989 ، تعرف بالعصر الذهبي الرقي والرخاء وذلك من خلال الإجراءات والترتيبات المتخذة لأجل ذلك، ولعل الترقية الإدارية التي حضيت من وظائف إدارية وسياسية وتقنية تسمح لهذه المدن بظهورها وما صاحبها باعتبارها عواصم إدارية جديدة خاصة في الأقاليم الداخلية والتي كانت تعاني التهميش، وأصبحت تعمل على تحقيق التوازن المطلوب بين الأقاليم الجغرافية للبلاد خاصة بعد ترقية 9 مدن متوسطة إلى رتبة عاصمة ولاية خلال التقسيم الإداري لعام 1974 وتمثل 5من مجمل عواصم الولايات المضافة بعد 1984 تم ترقية 11 مدينة متوسطة على عاصمة ولاية.

1 –محمد الهادي لعروف، مفهوم المدن المتوسطة، مرجع سابق، ص 07.

ومن خلال هذه السياسة المنتهجة من طرف الدولة اندفعت عجلة النمو الاقتصادي وذلك من خلال خلق مناصب عمل ومؤسسات اقتصادية وإدارية ومحلية جديدة[1]، ولأن الدور الذي لعبته هذه المدن في المجال الصناعي وما حققته من نتائج جيدة خاصة على مستوى تشغيل اليد العاملة، وكذا خلق مراكز خدمة إقليمية وذلك من خلال الأداء الشركة الوطنية للتجهيز وترقية نوعية مستوى التاطير وذلك بتوزيع عادل في22 مدينة متوسطة بمختلف المرافق،جامعات، مستشفيات...،وتحقيق الإستراتيجية الجديدة في مجال السكن أو ما أطلق عليه من تسمية مناطق السكن والتعمير الجديدة وهذا ما أدى إلى نموها.

أما المرحلة الثانية 1989 – 2005 [2] بعد صدور دستور 1989 والإنفتاح على اقتصاد السوق وبعد تعرض الجزائر لازمة اقتصادية جعلها تحت وصاية صندوق النقد الدولي فإن المدن المتوسطية عرفت مصيرا متباينا، منها من نجح في خلق بدائل جديدة بعد غياب الدعم الحكومي، ومنها من تعرض للتدهور وهو ما كان يشمل العديد من مدن الجزائر بصفة عامة .

ولكن بعد استتباب الأمن والانفراج السياسي تحركت عجلة الاقتصاد خاصة في مجال الاستيراد، مما أدى إلى نجاح بعض المدن المتوسطة في بعض نشاطها الاقتصادي مثل الأغواط، معسكر، تيزي وزو . إذن المدن المتوسطة حاليا تعرف بيانيا في موقعها كالتالي :

عدد السكان للأقاليم الجغرافية	66	77	87	98	الإضافة بين 66 / 98
التل	**2**	**7**	**8**	**15**	**13**
الهضاب العليا	**7**	**6**	**13**	**15**	**8**
الصحراء	**2**	**3**	**5**	**4**	**2**

المصدر: تقرير الوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، 2004، ص35.

1 – محمد الهادي لعروق، مرجعه سابق، ص 12.

2 –المرجع نفسه، ص 14.

إن إقليم التل هو المكان المباشر لتمركز المدن المتوسطة باعتباره مجال للهجرة من المدن الكبيرة إلى المناطق الريفية ضاعف، عدد المدن المتوسطة في الهضاب العليا.

أما الصحراء فان عدد المدن المتوسطة بقي محدودا بالنظر إلى طبيعة الإقليم ،ولكن حاليا وضع هذه المدن المتوسطة هو حال مجمل مدن جزائرية لأنها أصبحت تعيش حالة تدهور في بنيتها الاقتصادية بعد خسارتها لنسيجها الصناعي وعجزها عن تحقيق متطلبات التنمية، خاصة بعد تزايد عدد سكانها بفعل الهجرة الريفية نتيجة للظروف الأمنية خاصة من المناطق الجبلية لذلك يجب أن تحول هذه المدن المتوسطة إلى أقطاب حضرية مفصلية لإحداث وضمان التوازن العام للشبكة الحضرية الجزائرية خاصة وأنها في آفاق 2025 سوف تضم نحو 30 مليون نسمة[1].

3. الحي

للحي عدة تعريفات سوف نتطرق إليها كالتالي:

1.تعريف الحي

أنها أول مرة يحدث فيها تعريف للحي والذي يعتبر" **جزء من المدينة نجد على أساس تركيبة من المعطيات تتعلق بحالة النسيج العمراني وبنيته وتشكيلته وعدد السكان المقيمين به تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم**"[2]

أ. الحي من وجهة نظر علم الاجتماع

إن الحي في الجزائر يعتبر طريقة اجتماعية للتعمير منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ويعتبر الحي من الناحية الاجتماعية هو المجال الخصب لمعيشتهم، كذلك تربط الحي لدى الجزائريين بمصطلح المواطنة إذ المشاركة تمنح معنى متوازي مع التعمير والتنظيم العمراني للحي لهذه الفئة السكانية والتي تعبر عن اجتماعية التعمير من أقدم الفئات.

1-محمد الهادي لعروق المرجع السابق ص 19.

2-المادة 3 من قانون رقم 06 – 06، مرجع سابق.

لقد كان ينظر للحي على أساس انه مكان للسكن أو امتلاك منزل تعيش فيه الأسرة بكل اقترابها وأبعادها ومتطلبات وانشغالاتها ومشاكلها اليومية أي أن العائلة تأخذ الحيز الأكبر للحي مع تجديد لعلاقة الجيران أو الجوار،وهذا ما يميز العائلات العربية منها والجزائرية بصفة خاصة بكل مفهومه المتعلق بالتضامن الاجتماعي.

وقد توسعت نظرة الأفراد للعيش داخل الأحياء ذات العمران الواسع وذلك في إطار الحي المهيأ والمنظم الذي يمتاز بالهواء النقي،والمتوفر على كل التجهيزات بمختلقها، ثقافية مثل قاعات سينما، إداريةأي كل ما توفره السلطات العمومية من تنظيم وتسيير خاص لهذا الفضاء العمراني لمواجهة النقائص المتعددة الذي يعاني منه الحي وهو الذي يعتبر المسعى الذي يسعى السكان لتحسين إطارهم المعيشي فيه.

ب. مكانة الحي في المدينة

وذلك من خلال إبرار الطابع العمراني للحي وذلك بتطوع السكان لتسوية الواجهات الفضاءات الخارجية، وهذا الأمر يظهر جليا بعد التطبيق الفعلي لقانون الجمعيات المدرج سنة 1981 وتسمح ببروز الحركة الجمعوية في الأحياء والتجمعات السكانية والتي هدفها الأساس هو تقييم الإطار الحياة وبالتالي بالطابع العنصري للنشاطات القانونية المرتبطة بالعمران غير قانوني سنوات الثمانينات أدى سكان الأحياء بتأسيس جمعيات الأحياء لإعطاء صورة جادة للخدمة الخاصة بالحي.

إن للنزعة الاجتماعية الجمعاوية والتي تتطلب الحصول على كفاءات لازمة لأجل تحقيق الغاية المرجو تحقيقها،مما تحقق تحسين الحياة والسكن والتي عهدت الجزائر منذ الاستقلال على أنماط عديدة لها، وما حدث في السبعينات في بعض الأحياء القصديرية بالعاصمة الجزائر سكان الريف من إيجاد شكواهم للسلطات العمومية لتحسين ظروفهم على أكمل وجه.

إن الإطار غير المنظم لهذا الأمر نلمسه حاليا وعلى أرض الواقع فإن المواطن أصبح يستعمل العنف لإيصال مطالبه مثل غلق الطرق، حرق العجلات المطاطية وهذا لعدم

وجود تشاور واضح بين السلطات العمومية وجمعيات الأحياء والتي تعتبر همزة وصل بينهم لأجل تحسين الظروف المعيشة للسكان، ولكن اجتماعية التعمير في سنوات السبعينات عرفت معنى أخر خاصة في ظل الظروف آنذاك أين تحول مسعى ممثلي السكان من البحث عن المواطنة إلى الأمور السياسية[1].

إن الحي يرتبط أيضا بوضعيات مختلفة فيأخذ هذه الوضعية كصفة مميزة له، كالتخلف مثلا، يسمى حي متخلف أو حي متدهور، فقير، هامشي، حي غير مخطط[2]. والذي إختلف العلماء والباحثون في إعطاء مفهوم للأحياء.

والحي في الجزائر العاصمة يطلق عليه عبارة الحومة[3]،فإذا كان العيش بداخلها سيء كان الحي السيئ والعكس بالعكس صحيح، وتعتبر الحومة نموذج مثالي للاندماج الحضري ومجالا لقيم التعايش، التضامن والتسامح والتعاون، وصورة لأهم خصائص التنظيم الاجتماعي والمجالي للمدينة وهذا في ظل غياب تام لمؤسسات رسمية قادرة على إنتاج هذه القيم والتي نلمسها عادة في وجود تلك الجمعيات الموسيقية والمسرحية التي نشرت قيم الاحترام والتعاون والإخلاص بين أفراد المجتمع[4]. إن الحديث عن الحي أكيد يتمحور أساسا حول جمعيات الأحياء.

2.جمعيات الأحياء

أ.تعريفها

تعرف جمعية الأحياء بأنها مجموعة من الأفراد تسعى للتأثير بوسائلها الخاصة على عملية صنع السياسات العامة لدفعها في الاتجاه إلي تحقق مصالح أعضائها المادية

1−NORA SEMMOUD nouvelles significations du quartier, nouvelles formes d'urbanité .périphérie de l'est d'Alger revue algérienne d'arthrologie et de sciences sociales insaniyat n°s 44-45, avril – septembre 2009 ,pp59-73

2 – رابح سعدان، مرجع سابق.

3− Icheboudene Larbi, de la homa a la cite une évolution historique de l'espace social algérois, Revue ASJE, pp 72-73

4 –ميدني شايب ذراع، مرجع سابق، ص 52

والمعنوية دون السعي للمشاكل في الحكم أو تحمل مسؤوليته، وذلك للاهتمام بمسائل محددة باعتبارها جماعة تتكون من وحدة اجتماعية مستقلة غير تابعة لأية جهة، وتتمثل من مجموعة من الأفراد في إطار منظم قانوني تهدف إلى تحقيق أهداف مشتركة بين أعضائها.

ونجد أن المشرع الجزائري لم يخصص قانون خاص بهذه الجمعيات، وإنما تركها خاضعة لقانون الجمعيات باعتبارها وحدة اجتماعية مستقلة تحكمها القوانين في إطار تعاقدي غير مربح، ولقد عرفت منذ القدم ما دام الإنسان مدني بطبعه متكلفة ببعض الأنشطة سياسية، عسكرية، دينية، وفرنسا عرفت مدة جمعيات مثل جماعة المهرجين العاملين في القصور للترفيه على البلاط الملكي ومع بداية القرن 20 فرض على الفرد أن يكون عضو في أية جماعة متشابكة سياسية، اقتصادية، اجتماعية، وذلك في إطار أحزاب، نقابات، هيئات ومؤسسات وجمعيات في مختلف مجالات الحياة.

ب. وظائف لجان الأحياء

الوظيفة الأيدلوجية ولها دور بالغ الأهمية لجمعية الأحياء وخاصة تلك المعتقدات لأجل تغيير صورة التنظيم الموجود داخل المجتمع من أمور سياسية، اقتصادية، اجتماعية وهذا كله محاولة لربط الفكر بالواقع السائد داخل المجتمع.

الوظيفة السياسية : مادام الشباب الفئة الفاعلة داخل المجتمع يحاولون دائما إيجاد التفاعل بين فئات المجتمع بين الجيل الجديد والجيل القديم والأفكار المتجددة على حساب الأسس التقليدية، وما نلاحظه على الأرض الواقع تصرفات وسلوكيات الأفراد أثناء تعبيرهم للظروف المزرية وذلك بطريق غلق الطرف بالعجلات المطاطية وهذه الأمور السلبية للتعبير على سلطتهم للظروف السياسية داخل المجتمع، فان الدول المتقدمة لهذه الجمعيات دور كبير عن طريق ارتباطها بالأحزاب السياسية.

1.الوظيفة القانونية: تعمل على توجيه المواطن وتوعيته نحو الحلول الموجودة في النصوص القانونية والمعمول بها، وكذا اقتراح نصوص قانونية جديدة تخدم المجتمع وتهم المواطن بالدرجة الأولى في حياته اليومية وذلك على مستوى الأحياء.

2.الوظيفة الثقافية: تلعب الجمعيات الأحياء دورا مهما في الحياة الثقافية والفكرية وذلك من خلال قيام أعضاء الجمعية في إصدار ترتيبات ومطبوعات والقيام بأيام دراسية وإعلامية وتحسيسية ودورات رياضية في مجمل النشاطات الثقافية داخل الحي الذي تنتمي أليه هذه الجمعية.

3.الوظيفة الاجتماعية: تسعى جمعية الأحياء إلى توعية أفراد المجتمع لفهم طبيعة مجتمعهم فهي تفسر الحقائق الاجتماعية وتدافع وتقترح وتشجع التضامن الاجتماعي مع تقديم خدمات مباشرة لأعضاء جمعية الأحياء وبالتالي تقوم بتنمية المجتمعات المحلية وتغير أداء للمشاركة الفرد في حمل التقاليد العادات الصحية والسلوك الحضري وذلك في إطار التعاون، كما دام هؤلاء الأعضاء مؤهلين للمشاركة والتوافق والإدماج مع الآخرين في إطار تعميق الوعي الاجتماعي وتوطيد العلاقات الإنسانية بين أفراد المجتمع وتغييرها وفقا لطموحات الأفراد.[1]

وتعمل لجان الأحياء على غرس الكثير من القيم والضوابط الاجتماعية وتنتمي سلوك الفرد الاجتماعي وتعمق أبعاد مسؤولية خاصة بالنسبة لممثل هذه الجمعية، بالإضافة إلى استقرار الحالة النفسية للفرد وعن ذلك عن طريق شعوره بالمنابر والعمل على الإبداع دون عنف وذلك في إطار منظم بموارد مالية خاصة بها، لكي تسهل لها عملية القيام بمهامها على أكمل وجه.

إن نشاطات جمعيات الأحياء تهدف أساسا إلى شغل وقت فراغ المواطنين خاصة بعد انتهاء فترات العمل الروتينية وبالتالي يشغل الفرد وقته بطريقة جماعية مثمرة خاصة الاهتمام بالبيئة[2].

1- جليد شريف، دور الحركة الجمهورية بين المواطنين والدولة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع مالية، الجزائر، 2001- 2002، ص ص 93-94.
2- جليد شريف، مرجع سابق، ص96.

المطلب الثاني

مبادئ وأهداف سياسة المدينة في ظل القانون 06-06

يعد القانون رقم 06-06 بمثابة الإطار العام للمدينة في الجزائر وهذا ما يدل عليه تسميته باعتباره القانون التوجيهي لمدينة، إذ أن هذا القانون جاء في ظل المتغيرات التي شهدها المجتمع الجزائري على جميع الأصعدة، خاصة المتعلقة بالجماعات الإقليمية في إطارها الحضري، إن قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة يعد المرجعية الأساسية لسياسة الجزائر في مجال الإقليم وهذا ما تم الإعتماد عليه بالدرجة الأولى في قانون المدينة رقم 06-06.

لذلك سوف نتطرق إلى المبادئ العامة لسياسة المدينة طبقا لقانون رقم 06-06 (الفرع الأول) ثم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المبادئ العامة لسياسة المدينة طبقا لقانون 06-06

إن الجزائر في ظل قانون 06-06 وضعت بعض المبادئ التي تسير عليها المدينة (ثانيا)، وهذا لتحديد الإطار العام والخاص بسياسة المدينة (أولا).

أولا: أهمية وضع المبادئ العامة لسياسة المدينة

إن المشرع الجزائري في ظل قانون 06-06 بعدها ذكر في نص مادته الأولى: "يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام الخاصة الرامية إلى تعريف عناصر سياسة المدينة، في إطار سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة يتم تصميم وإعداد سياسة المدينة وفقا مسار تشاوري منسق ويتم وضعها حيزا لتنفيذ في إطار اللامركزية واللاتمركز والتسيير الجواري".

إن هذه المادة تؤكد لنا أن السياسة المنتهجة من قبل الدولة فيما يخص المدينة، ما هي إلا حصيلة لسياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، في حين الواقع يؤكد لنما عكس

ذلك، فان أسباب إصدار القانون التوجيهي للمدينة هو محاولة لامتصاص مجمل الاختلالات التي تعاني منها المدينة الجزائرية .

إن قانون 06-06 جاء لوضع سياسة جديدة لم تكن معروفة من قبل في الجزائر منذ الاستقلال إلى ذلك التاريخ، ولذلك حدد لها أهم المبادئ التي تسير عليها المدينة.

ثانيا: مبادئ وسياسة المدينة في ظل قانون 06-06

إن القانون التوجيهي للمدينة حدد المبادئ العامة لسياسة المدينة والتي تكمن أساسا في كل من:"

- التنسيق والتشاور
- اللاتمركز
- اللامركزية
- التسيير الجواري
- التنمية البشرية
- التنمية المستدامة
- الحكم الراشد
- الإعلام
- الثقافة
- المحافظة على الأملاك
- الإنصاف الجماعي"[1]

سوف نحاول شرح أهم هذه المبادئ في النقاط التالية:

أ-التنسيق والتشاور:

اصطلاحا: التنسيق يعني تحقيق العمـــل الجماعي وتحقيق وحدة العمل اتجـاه هدف معين

1- الماد 02من قانون 06-06 مرجع سابق

ومتفق عليه[1] والمتمثل في تماسك كافة خيوط التنظيم لأجل تحقيق الأهداف المرسومة

أما الاستشارة اصطلاحا: تعني طلب اخذ رأي من جهة معينة وليس بالضرورة أخذه بعين الاعتبار بل يكفي تقديم وجهة نظر معينة من شخص أو هيئة معينة.

أما فيما يخص سياسة المدينة فان هذين المبدأين بموجبهما تساهم هذه القطاعات والفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منظمة ومنسجمة وذلك وفقا للخيارات المحددة من قبل الدولة وذلك في إطار مشترك بين جميع هؤلاء المتدخلين في سياسة المدينة ولكن ما يعاب على الاستشارة لم توضح إذا ما كانت ملزمة أم لا؟.

ب-اللاتمركز: أو ما يعرف بعدم التركيز أو بالمركزية المخففة أو النسبية أو اللاوزارية[2] ونعني بها بقاء جميع القرارات الهامة مع اختصاص السلطات التقديرية لأن السلطة المركزية لم تعد بإمكانها [3] الاهتمام بكل كبيرة وصغيرة عبر كافة أنحاء إقليم الدولة وهذا راجع لتطور وظيفة الدولة[4].

وهذا شكل من أشكال التنظيم الإداري في الدولة ظهر في فرنسا وذلك في عهد نابليون والذي منح لبعض موظفيه الإداريين سلطة البث النهائي في البعض من المسائل والتي لاتستدعي وصولها وعرضها على الوزير وهذا حتما يؤدي إلى السرعة في إيجاد الحلول المناسبة لهذه المسائل المحلية العالقة [5]، ولكن ذلك تحت السلطة السلمية[6].

1- عبد العزيز بن حبتور، أصول ومبادئ الإدارة العامة، دار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2000، ص 157.

2- خالد خليل الطاهر، القانون الإداري (دراسة مقارنة)،الكتاب الأول دار المسيرة، الأردن، الطبعة الأولى،1998،ص 109

3-أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة،2009،ص106

4-سليمان محمد الطماوي،مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة التاسعة،دار الفكر العربي،مصر،1973،ص53

5-voir serge valleg,l'essentiel cours, droit administratif, livairie vilert,paris France,1995.p.39 Jeanrivero, droit administratif ,3edition Dalloz ,paris, France ,1965p 279

6-Max Auffret nedmond Herve, gves Meny, la de concentration, librairie Armand colin, paris, France, 1971, p14.

حيث أن الهياكل المركزية للإدارة أي الوزارات تمثل على المستوى الإقليمي بما يسمى بالمصلحة الخارجية أو كما عرفها الأستاذ محمد الصغير بعلي فهي عبارة عن الفرع التابع للوزارة والبعيد عن المركز والمتواجد على مستوى الإقليم [1]

أما فيما يخص اعتماد الدولة لأجل تحقيق سياسة المدينة على هذا المبدأ فهذا الأمر راجع إلى أن الدولة لا يمكنها تحقيق التنمية عبر كافة أنحاء الوطن من المركز الإدارة المركزية بما فيها الوزارات، ولكن عليها تلبية احتياجات المواطنين عبر إقليم البلاد، لذلك فإنها تحدد بعض الاختصاصات على المستوى الإقليمي وتمنح إدارتها وتسييرها لهيئات ومصلحات مكلفة بذلك وهي ما تعرف باسم "**المصالح الخارجية** " وهي تتنوع من مديريات باختلاف عددها والمهام المسندة إليها، مادامت كل المديرية تابعة لوزارة معينة ومكلفة بأداء وظيفة خاصة لها علاقة بالوزارة التي تتبعها.

إن عدم التركيز من شانه أن يقدم إدارة محلية أكثر قربا من المواطنين والتخفيف من الروتين الإداري وتبسيط الإجراءات وسرعة التنفيذ[2].

لذلك فان المشرع الجزائري اعتمد على نظام عدم التركيز الإداري لأجل تحقيق الأهداف المسطرة في مجال سياسة المدينة لكي تستفيد كل منها كل مدينة وعبر كافة أنحاء الوطن دون تمييز وذلك بناءا على توجيهات وتوصيات الهيئات المركزية الممثلة لها.

ج- اللامركزية :

تعد اللامركزية صورة من صور التنظيم الإداري للدولة وفي الوقت الحالي أصبحت ضرورة ملحة ولقد تعددت التعاريف الخاصة بها من قبل الفقهاء[3] والتي يمكن حصرها في

1- محمد الصغير بعلي,القانون الإداري , التنظيم الإداري, دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر,2000,ص49

2- حياة كعبون، دور عدم التركيز الإداري في تطوير الأداء الجهوي بالمغرب، بحث لنيل دبلوم الماستر، جامعة محمد الخامس السوسي، الرباط، المغرب، ديسمبر 2010، ص 87.

3- انظر لتعاريف المقدمة اللامركزية على سبيل المثال ، سليمان محمد الطماوي، موجز القانون الإداري، الطبعة الأولى، القانون الإداري, الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي,مصر، 1977، ص 24 =

عبارة واحدة وهي "توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية وهيئات مستقلة، بحيث تكون هذه الهيئات تحت رقابة أو وصاية السلطة المركزية أثناء ممارستها لوظيفتها الإدارية.

إذن إن الدولة باعتمادها على نظام اللامركزية في توزيع الوظائف الإدارية والحكومة المركزية الممثلة من قبل الوزارات أي الحكومة المركزية في العاصمة وبين الهيئات المحلية المستقلة والتي تعمل تحت إشراف ورقابة هذه الحكومة، وفي الجزائر تبنت دستوريا نظام اللامركزية من الاستقلال ويظهر لنا جليا من خلال الدساتير الجزائرية المتعاقبة من سنة 1963 إلى غاية 2016 وذلك في نص المادة 17 منه "يمثل المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[1].

خاصة وأن العالم اليوم أصبح قرية صغيرة أي ما يطلق عليها العولمة تعني عولمة شمولية كاملة كل ما هو متصل بالعالم، الإنسان والأرض وعلاقات بشرية وتعاملا في جميع نواحي الحياة من اقتصاد، فكر، ثقافة، هوية، لذلك فعلى الإدارة التكيف مع الواقع الذي تفرضه العولمة[2].

أما فيما يخص أهداف سياسة المدينة فان الدولة لأجل تحقيق ذلك استندت على فكرة اللامركزية وذلك من خلال الدور الذي منحته للجماعات المحلية والمتمثلة في كل من البلدية والولاية طبقا لنص المادة 16 من دستور 2016 "**الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية**".

=جورج فودال وبيار دلقوقية، القانون الإداري,الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية لدراسات النشر والتوزيع ,بيروت ،لبنان، 2001، ص301

- Jeanrivero, droit administratif ,3edition Dalloz, paris, France ,1965p 279 280-
- Mourice Bouyeel, les institutions de puis 1789a nos gours berger, levranlt, paris France 1960p29

1- دستور 2016

2- سعد مقدم، التنمية والإدارة في ظل تحديات العولمة حالة الجزائر، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة،.2006 العدد31، ص9

البلدية هي الجماعة القاعدية [1]

إن الجماعات الإقليمية أي "البلدية والولاية "لها صلاحيات ومهام محددة قانونا عليها أن تلتزم بها، وهذا لأجل تحقيق التنمية المحلية بصفة عامة وسياسة المدينة بصفة خاصة، لذلك فهي تبادر في بعض الأمور المحددة قانونا، فلكل بلدية أو ولاية مشروع خاص بها في مجال سياسة المدينة وذلك بتقديم الاقتراحات الضرورية مما تساعد الدولة على تحديد البرامج الخاصة بها .

وتتدخل الجماعات المحلية بشكل مباشر في تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وذلك عن طريق أجهزتها [2]، ما دامت التنمية البشرية تقوم على أساس فكرة الإنصاف فهي تتجاوز مفهومها الضيق القائم على أساس الثروة والدخل لتشمل الحقوق والحريات السياسية والمدنية وتسعى إلى تحقيق تفعيل شبكات الأمان الاجتماعي من خلال نسيج من شبكة اجتماعية[3].

د-التسيير الجواري: حيث يكون المواطن الشريك الأساسي في تكريس سياسة المدينة وذلك من خلال قيامه بتسيير البرامج والأنشطة الخاصة بكل اهتمامات المواطن الجزائري اليومية من نقل، صحة، تعليم وكذلك بإعطاء اقتراحات لتقييم مجمل الآثار الناتجة عن السياسة المنتهجة في هذا الأمر ويمارس المواطن عن طريق المجتمع المدني خاصة الجمعيات، ومن بينها جمعيات الأحياء، حماية المستهلك .

د- التنمية البشرية: الاهتمام بالحاجات الأساسية لو ذلك من مأكل ومسكن وصحة وتحسين للخدمات العامة من شبكات صرف الصحي، والمياه ثم المواصلات العامة، الرعاية الصحية، التعليم، يهدف هذا كله لتحقيق التنمية والتي تتم بمشاركة الجميع في اتخاذ القرار ومنه تصبح هذه الأمور كمقدمات للتنمية البشرية المستدامة [4] ولكل دولة نموذج للتنمية البشرية المقدمة من طرفه

1- دستور 2016

2- محسن البلاوي، دور الجماعات المحلية في تحقيق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومعيقاته، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ماي، يونيو، العدد 80، 2008، ص ص 84-87.

3- رعد سامي عبد الرزاق التميمي، العولمة والتنمية البشرية في الوطن العربي، دار دجلة، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص ص 59-230 وما بعدها.

4- عبد الله موساوي ,دور الدولة في التنمية البشرية في البلاد النامية في ظل العولمة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا , العدد السادس صادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص 45.

ونظريا يمكن الاستعانة من تجارب الدول في ذلك ولكن طبعا وفقا لخصوصيات البيئية، الثقافية، الاجتماعية لدولة معينة [1].

و- التنمية المستدامة: هي تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة مع مراعاة حقوق واحتياجات الأجيال القادمة، ومنه تساهم سياسة المدينة على تحقيق ذلك بصورة آلية، لأنها متجددة ومستمرة وتتغير بتغيير الظروف.

ز-الحكم الراشد: وتهدف سياسة المدينة إلى تحقيق المصلحة العامة في إطار عام من الشفافية مع التكفل التام بانشغالات المواطنين كافة ونقابات ذات ترشيد مهم على مستوى النفقات العمومية للبلاد.

كا-الإعلام: يقصد به إمكانية المواطن الاطلاع على كل ما يتعلق بمدينته سواء على الوضعية التي توصلت إليها والى مراحل تطورها وكذا إلى الطموحات التي تصبوا إليها هذه الأخيرة في إطار المحددة للدولة .

إن الجزائر قبل التسعينات عرفت انغلاقا إعلاميا خاصة مع السياسة الاشتراكية المنتهجة من قبل الدولة آنذاك، ولكن مع نهاية الثمانينات، دخول الجزائر الانفتاح عرفت الإدارة الجزائرية الشفافية في التسيير نوعا ما[2]، ولقد تم تكريس الحق في الإعلام دستوريا وذلك في الدستور المغربي: الثاني المعنيون بالحريات والحقوق الأساسية الفصل 27 "للمواطنين والمواطنات الحق الحصول على المعلومة الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام [3].

أما في الجزائر فإن أول مرسوم نظم القواعد الخاصة في الاطلاع على المعلومات هو المرسوم رقم88-131 [4]وذلك في المادتين 08و 09 منه والتي يحول للأشخاص الحق

1- عبد الله موساوي ,دور الدولة في التنمية البشرية في البلاد النامية في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 61

2- علال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 60.

3- دستور مغربي

4- المرسوم رقم88-131 المؤرخ في 1988/07/04 ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن، الجريدة الرسمية العدد27، الصادر بتاريخ 1988/07/06.

في الاطلاع على كل الوثائق الإدارية، وكذا إلزام الإدارة باطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير المسطرة وبإستعمال وتطوير أي سند مناسب للنشر والإعلام، وان تنشر بإنتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها مع المواطنين إلا إذا وردت إحكام مخالفة، يتقرر النشر في الجريدة الرسمية فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية، التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل.

وبعدما تم إقرار حق الإعلام في قانون الجماعات المحلية أي في كل من البلدية والولاية، رغم أن الأمر يعد شكليا إذ لا يخول الحق للأشخاص في التدخل وإبداء الرأي أو المشاركة في إيجاد القرار[1].أما دوليا فان الحق في الإعلام تم ذكره في المبادئ الأساسية التي جاء بها قمة ريو ديجانيرو سنة 1999.

ل- الثقافة: إن المدينة الجزائرية زاخرة بمجالات الإبداع والبعد الثقافي كالمتاحف...الخ، والتي جلها تدل على الروح والقيم والمقومات الخاصة بالوطنية، لذلك فان المشرع يحافظ على هذه الأمور في ظل سياسة المدينة.

م- المحافظة: بما أن المدينة قديمة قدم التاريخ فهي حضارة يجب الاهتمام والمحافظة بالموروث الحضاري سواء المادي أو المعنوي وذلك بالمحافظة عليه وترقيته وتثمينه.

ن- الإنصاف الاجتماعي: أي الانسجام والتضامن والتماسك الاجتماعي لكل عناصر المكونة لسياسة المدينة ويتجلى ذلك عن طريق ضمان فرص متكافئة للتنمية في جميع أنحاء الوطن بكل مدنها وأحيائها.

إن المبادئ العامة التي تم ذكرها في قانون رقم 06-06 للمدينة فهي عبارة عن شعارات وكأننا عدنا للعهد الاشتراكي، خاصة فيما يتعلق بالإنصاف الاجتماعي وإحداث التماسك والتوازن بين أفراد المجتمع وهي عبارة عن مبادئ سبق وان اعتمدت عليها الجزائر في ظل الحزب الواحد وليس في ظل التعددية الحزبية ومبدأ الاقتصاد الحر.

1- علال عبد اللطيف, مرجع سابق، ص 62.

إن المصطلحات المعتمد عليها كمبادئ عامة للمدينة تعتبر مصطلحات فلسفية لا أكثر، ولا تخدم طموحات المواطن الجزائري في ظل العصرنة والعولمة، وليس المواطن في فترات السبعينات التي كانت تهمه الشعارات الرنانة والفضفاضة، هو نفسه المواطن الجزائري اليوم الذي لم يعد يؤمن بها، بل هو بحاجة إلى الشيء الملموس وليس إلى شعارات التي تبقى مجرد حبر على ورق.

الفرع الثاني
الأهداف العامة لسياسة المدينة

لقد جاء نص قانون 06-06 على مجموعة من الأهداف (أولا)، ولكن هذه الأخيرة لها علاقة مع أهداف البلدية من جهة أخرى (ثانيا) .

أولا: أهداف المدينة طبقا لقانون 06-06

إن القانون التوجيهي حدد لنا أهداف سياسة المدينة خاصة فيما يتعلق ب:

- تقليص الفوارق بين الأحياء وترقية التماسك الاجتماعي
- القضاء على الهشة وغير الصحية
- التحكم في مخططات النقل والتنقل وحركة المرور داخل محاور المدينة وحولها
- تدعيم الطرق والشبكات المختلفة
- ضمان توفير الخدمة العمومية وتعميمها خاصة تلك المتعلقة بالصحة والتربية والتكوين والسياحة والثقافة والترفيه
- حماية البيئة
- مكافحة الآفات الاجتماعية والإقصاء والانحرافات والفقر والبطالة
- ترقية الشراكة والتعاون بين المدن
- تحقيق التنمية المستدامة
- اندماج المدن الكبرى في الشبكات الجهوية والدولية[1]

1- المادة 06 و07 من قانون رقم 06-06، مرجع سابق.

وسوف نحاول التطرق إلى بعض هذه الأهداف ضمن مجالات تم تحديدها ضمن المواد من 07 إلى 12 من محاور أساسية لأهداف سياسة المدينة وتكمن في:المجال الاجتماعي ، مجال التسيير والحكم الراشد، المجال المؤسساتي .

أ.في المجال الاجتماعي

مكافحة الآفات الاجتماعية والإقصاء والانحرافات والفقر والبطالة وهذا لمكافحة تدهور الظروف المعيشة في الأحياء والوقاية من الانحرافات الحضارية [1]لذلك تسعى الدولة لإيجاد الحلول المناسبة للقضاء على المشاكل الحضرية التي يعاني منها المواطن الجزائري وذلك عن طريق التضامن الحضري وترقية وتطوير النشاطات السياحية والثقافية والرياضية والترفيهية والمحافظة على النظافة والصحة العمومية وترقيتها والوقاية من الانحرافات الحضرية وتدعيم التجهيزات الاجتماعية والجماعية .

ب-على مستوى المجال المؤسساتي :طبقا لنص المادة 12من قانون التوجيهي للمدينة

- وضع إطار وطني للرصد والتحليل والاقتراح في ميدان سياسة المدينة

-ترقية تحويل سياسة المدينة في إطار مساهمات الميزانية الوطنية المحلية والآليات المستحدثة كالاستثمار والقرض طبقا للسياسة الاقتصادية الوطنية

- تدعيم متابعة الهيئات المختصة تنفيذ سياسة المدينة والبرامج والنشاطات المحددة في هذا الإطار ومراقبتها

ج- في مجالي التنمية المستدامة والاقتصاد الحضري والثقافي وهذا ما نصت عليه المادتين 08 و09 من قانون المدينة

- المحافظة على البيئة الطبيعية والثقافية .
- الحرص على استغلال العقلاني للثروات الطبيعية
- ترقية الوظيفة الاقتصادية للمدينة

1-المادة 07 من قانون رقم 06- 06 المرجع نفسه.

- ترقية التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال
- تصحيح الاختلالات الحضرية
- إعادة هيكلة وتأهيل النسيج العمراني وتحديثه لتفعيل وظيفته
- المحافظة على المساحات العمومية والمساحات الخضراء وترقيتها
- تدعيم وتطوير التجهيزات الحضرية
- ترقية وسائل النقل لتسهيل الحركة الحضرية
- وضع حيز التطبيق نشاطات عقارية تؤخذ بعين الاعتبار وظيفة الدولة .
- ترقية المسح العقاري وتطويره [1]

ثانيا: تقييم أهداف المدنية مع صلاحيات البلدية

إن القانون التوجيهي للمدينة كما سبق لنا شرحه حدد لنا الإطار العام للمدينة وذلك من خلال إعطاء التعريف والأهداف الخاصة بالمدينة وهذا ما يدل على تسميتها وهو "القانون التوجيهي" لذلك فقد تناول الخطوط العريضة والعامة للمدينة دون تقديم صلاحيات دقيقة لها وتحديد دقيق للهيئات المكلفة بتنفيذ سياسة المدينة مثلما نجده في قانون الولاية والبلدية الذي قام بتحديد بالتفصيل لهذه الأخيرة كذلك مما تجدر إليه الإشارة هو أن الأهداف الموكلة لسياسة المدينة جاءت على سبيل العموم وبمصطلحات فضفاضة وواسعة المفهوم والتأويل[2].

يلاحظ أيضا وجود تداخل بين صلاحيات المدينة وصلاحيات البلدية رغم أن هذه الأخيرة جاءت بأكثر تفصيل وفقا لما جاء به قانون البلدية 10-11 والذي حاول المشرع الجزائري من خلاله تحديد لمختلف الاختصاصات الموكلة للبلدية وجعل للتنظيم إعطاء التفاصيل اللازمة لذلك من خلال سن المراسيم التنظيمية حيثما يستلزم الأمر ذلك، أما الصلاحيات الموكلة للبلدية فهي عبارة عن التزامات تقع على عاتقها تتولى مهمة القيام بها وفقا للميزانية الخاصة بها .

1- المادتين 08-09 من القانون رقم 06-06، مرجع سابق.

2-أمال حاج جاب الله، مرجع سابق، ص 35.

إذن فإننا من خلال الصلاحيات الموكلة للبلدية والأهداف المسطرة للمدينة نجد تقاطع بينها، ولعل السبب يرجع إلى أن تنفيذ سياسة المدينة موكلة للجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة وهذا يعود طبعا إلى لعدم وجود هيئة خاصة تسمى المدينة بل تبقى البلدية هي المجال الخصب لتواجد هذه الأخيرة، وكأن السلطات العليا في البلاد متخوفة من إنشاء هيئة جديدة مثلما فعلته في الجزائر العاصمة من خلال إنشائها لمحافظة الجزائر الكبرى.

إذن تبقى البلدية في الجزائر الجماعة الإقليمية القاعدية للتنظيم السياسي والإداري ولها مهام عديدة في مجالات تهم الحياة اليومية للمواطن الجزائري خاصة في المجال العمراني، وهذه الصلاحيات تتوقف على شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي البلدي[1].

إن الأمر نفسه بالنسبة لمبادئ السياسة المدينة نطرحه على مستوى أهدافها، يبدو أن الدولة لا تريد أن تتخل على وظيفته الاجتماعية، رغم أنها أقرت صراحة التخلي على نظام الاشتراكية، إلا أن هذا القانون جاء بأهم مبادئ هذه الأخيرة خاصة فيما يتعلق بترقية التماسك الاجتماعي، في الوقت الحالي للإنسان الجزائري يعيش في بيئة حضرية تختلف تماما عن بيئة السبعينات من القرن الماضي.

إن عملية تسيير المدينة بحاجة إلى تضافر وجود عدة وسائل إدارية ومالية ووظيفية لكي يكون تسيير ناجع للمدينة[2].

1- عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، الجزائر، ص ص 9-11.

2- Mustapha Hammouchi, ville nouvelles comme outil d'aménagement du territoire, mémoire de fin d'étude gestion et administrative, école national d'administration , Rabat , Maroc, 2008-2009, p 36

المبحث الثاني
وسائل وهيئات تنفيذ سياسة المدينة في الجزائر

إن القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06 يعتبر بمثابة المرجعية الأساسية للمدينة في الجزائر، بعدما تدارك المشرع الغياب الذي دام أكثر من أربعين سنة منذ الإستقلال، ومن خلال ما سبق ذكره حدد المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها سياسة المدينة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة لها على جميع الأصعدة.

إن المدينة وفقا للقانون رقم 06-06 فهي تستند إلى وسائل للقيام بمهامها (المطلب الأول) وذلك بتدخل مجموعة من المتدخلين والهيئات (المطلب الثاني).

المطلب الأول
وسائل تنفيذ سياسة المدينة

إن تجسيد سياسة المدينة يتطلب وسائل متعددة يستند عليها للقيام بمهامها بالإضافة إلى أدوات متنوعة، وتم تحديدها بصورة واسعة مستندة إلى القواعد المستمدة من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم .

إن سياسة المدينة في الجزائر وفقا من لقانون رقم 06-06 إعتمد على الوسائل القانونية في ذلك (الفرع الأول) وفقا المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وكذا وسائل تسيير المدينة طبقا لقوانين التخطيط المجالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الوسائل القانونية لتسيير المدينة وفقا للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم

إن قانون المدينة رقم 06-06 حدد بعض الوسائل المتعلقة بتسيير المدن الجزائرية وذلك طبقا لنص المادة 19 منه، لذلك سوف نحدد الوسائل المتعلقة بتهيئة الإقليم (أولا) ثم الوسائل المتعلقة بالتهيئة العمرانية والمجال الحضري (ثانيا).

أولا:المخطط الوطني لتهيئة الإقليم رؤية مستقبلية للجزائر في أفاق 2030

إن المخطط الوطني للتهيئة الإقليم يعتبر وثيقة شاملة للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم حيث تضمنت الأهداف والخطوط التوجيهية وبرامج العمل المعتمدة لتحقيق التنمية المستدامة للإقليم .

1- الإطار العام المخطط الوطني لتهيئة الإقليم :

إن المخطط الوطني للتهيئة الإقليم جاء ليضمن الإستغلال العقلاني للفضاء الوطني خاصة في مجال توزيع السكان والأنشطة الثقافية الإقتصادية على كافة الإقليم الوطني، تثمين الموارد الطبيعية وإستغلالها العقلاني التوزيع الفضائي الملائم للمدن والمستوطنات البشرية من خلال التحكم في نمو التجمعات السكنية وقيام بنية حضرية متوازنة، دعم الأنشطة الإقتصادية المعدة حسب الأقاليم، حماية التراث الإيكولوجي الوطني وتنميته وكذا حماية التراث التاريخي والثقافي وتنميته، وتماسك الإختيارات الوطنية مع المشاريع التكاملية الجهوية.

التشخيص إقليم متباين أربعة سيناريوهات لجزائر المستقبل :

- الرهانات الستة الكبرى للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم
- الخطوط التوجيهية الأربعة والبرامج العشرون للعمل الإقليمي
- إستراتيجية التنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم .
- مراحل وأهداف إعداد مخطط الوطني لتهيئة الإقليم 2030.

لقد جاء المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بوضع جملة من الخطوط التوجيهية التي تطبق على الإقليم الوطني وكذا السياسات القطاعية أو الإقليمية الجاري تنفيذها وتشمل عدة مخططات ولعل أهمها نجد برنامج العمل الإقليمي رقم 10، 12، 18 والمتعلقة بالقطاع الحضري.[1]

1- أنظر القانون رقم 10-02، المؤرخ في 2010/06/29 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 61، بتاريخ 2010/10/21.

2- إستراتيجية تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

وفقا لما يتم تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من قبل الدولة والجماعات المحلية ومؤسسات الإدارة الإقليمية هذه الأخيرة تساهم أيضا في تهيئة الإقليم وتعد الهيئات الوطنية المكلفة بتهيئة الإقليم وذلك بإشراك الدوائر الوزارية في إنشاء هذه المؤسسات لتجسيد سياسة تهيئة الإقليم، ونجد كل من:

أ- المرصد الوطني للإقليم

يعتبر أداة لمتابعة تطور الفضاءات ولتحديد وتطبيق وتقييم السياسة العمومية الإقليمية، كما انه يقوم بجمع وتثمين المعلومة الإقليمية الصادرة من الفاعلين، الشركاء ومختلف القطاعات، النشاطات الاقتصادية والاجتماعية وذلك وفقا للمهام المخولة له

- إقامة بنوك بمعطيات مدعومة بمؤشرات مؤقلمة .
- وضع أدوات تساعد على اخذ القرارات الإستراتيجية لتهيئة الإقليم والأعمال الإقليمية.
- تقييم السياسات العمومية .

ب- الصندوق الوطني لتجهيزات التنمية :

هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حيث يشكل أداة تسمح بتسهيل تحويل التجهيزات الكبرى المهيكلة والبنى التحتية وتعفي الدولة من تمويل هذه الأخيرة مع تقدم الدعم الضروري للمجموعة المحلية والأعوان الاقتصاديون[1] .

جـ- الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم

هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يقوم بمهام الخدمات العمومية وتساهم في إعداد التوجيهات الإستراتيجية للسياسة الوطنية للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وتقوم بالدراسات المرتبطة بالتنسيق والانسجام ووضع السياسة القطاعية على المستوى

1-لأكثر تفاصيل أنظر حاج جاب الله أمال، مرجع سابق، ص 91.

الإقليمي وهي مكلفة بتطوير التكوين والبحث التطبيقي في مجالات عملها وبإقتراح الآليات التي تستهدف جاذبية الإقليم .

د- المؤسسات العمومية للتهيئة وشركات الاقتصاد المختلطة للتهيئة

ولها نفس الطابع (صناعي تجاري) تقوم بتسهيل العمل المعقد للمشاريع الكبرى للتهيئة مع ضمان تسيير وتنسيق المشاريع الكبرى للمدن (المدن الجديدة) أما (ش ا م ت) تقوم بإشراك الفاعلين لأجل تحقيق مشاريع التنمية المحلية [1].

3-أدوات تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

ا- **برامج العمل الإقليمي:** فهي تعد برامج عملية وملموسة تترجم الخطوط التوجيهية لبرامج العمل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ويبلغ عددها 10 مزودة ببرامج خاصة، هياكل الدعم للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وذلك بوجود الوسائل الخاصة بهذه السياسة (المالية، التقنية، البشرية) منها الوسائل المالية وذلك بتأهيل مختلف المصالح المعنية بتنفيذ المخطط ومنها البشرية تأهيل المهنيين المحترفين بمختلف الاختصاصات.

ب-أدوات تمويل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: وذلك من خلال تقديم المساعدات على شكل إستثمارات أو إعتمادات ذات علاقة مع مخططات العمل الإقليمي وذلك حتى بمضاعفتها .

ج- الأدوات المحفزة لتهيئة الإقليم وفقا ل :وذلك من خلال :

- **الصندوق الوطني للتهيئة وجاذبية الإقليم** يسمح هذا الأخير بتمويل وتأهيل تهيئة الإقليم لكن هذا الصندوق غير موجود بسبب غياب النصوص القانونية المتعلقة به .
- **علاوات تهيئة وتنمية الإقليم:** موجهة للمستثمرين بهدف تطوير المناطق.
- **عقود تنمية الإقليم:** (لم تطبق)

1 - أنظر قانون رقم 02/10، مرجع سابق.

4-المخططات المعتمدة لتنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم : ويتم ذلك عن طريق المخططات التالية :

أ-**مخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية**[1]: تعتبر فضاءات لتنفيذ تعاقدي للسياسة الإقليمية وذلك بإشراك عدة ولايات بمواضيع وحلول مشتركة لتحقيق فعالية أفضل للإقليم ومخططات أربعة وظائف نذكر منها .

كيفية إعداد مخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية[2] : يتم وفقا لـ

- التشخيص والرهانات الكبرى للعشرين سنة المقبلة
- التوجيهات الأساسية والمحاور الأساسية للتهيئة
- مخطط برنامج التهيئة وأولويات الانجاز
- لوحة القيادة لمتابعة وتقسيم وانجاز المخطط (جدول ص 101)
- وضعية تقديم عملية انجاز مخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية

إن المخططات التهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية تتجه إلى تحقيق وتكريس فكرة الجهة أو المنطقة والتي تعتبر وسيلة لتنظيم الإداري فقط وترتقي إلى البرامج تعد فضاء ولتجمع عدة ولايات وهدفه فقط التنسيق وليس طابع مؤسسة فهي وسيلة للتسيير والتخطيط الإقليمي.

ب- **المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية أو القطاعات القطاعية:** وتعتبر هذه الأخيرة الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم والتنمية المنسجمة لمناطقه وهي تضم مختلف القطاعات التي تمس الإطار الحياتي للمواطن ولقد تم تنفيذ بعضها مثل مشروع شرق غرب ،لقد صدر مرسوم التنفيذي رقم 05- 443 المؤرخ في 14-11-2005[3]المحدد لكيفيات تنسيق المخططات التوجيهية لبنى التحتية

1- أنظر قانون رقم 02/10، مرجع سابق.

2-المرجع نفسه.

3-مرسوم التنفيذي رقم 05- 443 المؤرخ في 14-11-2005 الصادر بتاريخ 2005/11/20 المحدد لكيفيات تنسيق المخططات التوجيهية لبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية الجريدة الرسمية رقم 79 بتاريخ 2005/11/20.

الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها

لقد تم بموجبها إنشاء لجنة مركزية كلفت بإعداد مشروع المخطط التوجيهي عن طريق تحضير أشغال إعداده ومتابعته والسهر على تنظيم مختلف

- الاستشارات اللازمة حيث يتم إنشاء لجنة لكل مخطط توجيهي بموجب قرارات وزارية مشتركة بين الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والوزير المعني وتشمل الاستشارات في
- الاستشارات استشارة المجلس الوطني بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة
- الاستشارة المنظمة في إطار الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم
- استشارة المجالس الشعبية الولائية والأجهزة التنفيذية المعينة
- إخضاع المشاريع المخططات التوجيهية للرأي وملاحظات مؤسسات وهيئات لتوضيح أشغال اللجان المركزية [1].

أما محتوى المخططات نجد:

- تحليل استشرافي عام لميدان المعني بالمخطط التوجيهي القطاعي المعد على أساس جرد مادي وإجتماعي اقتصادي معرفي قضائي وتشخيص عام للقطاع المعني وتطوره مرفق بمجموعة من الخرائط على السلم المناسب .
- الأعمال التي يجب القيام بها على المدى القصير والمتوسط والطويل وتقسيمها الفضائي والإقليمي وكذا عناصر برمجتها .
- البرامج ذات الأولوية (عند الاقتضاء) .
- كل الأحكام التي يمكن أن تكون مطلوبة لتنفيذ المخطط التوجيهي القطاعي [2].

وإذا ما حللنا الإستشارات نجدها تأخذ بعين الإعتبار للأجهزة والسلطات المركزية على حساب الهيئات المحلية المنتخبة وهذا راجع للطابع الوطني لهذه المخططات لأنها تعكس

1 – المادتين 21و 51 من المرسوم التنفيذي رقم 09-443، مرجع سابق.

2 – المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-443، مرجع سابق.

الخطة المستقبلية لكل قطاع على مستوى كل الإقليم الوطني ولكن يتم استشارة المجالس الشعبية الولائية.

ج- المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى: تعتبر هذه المخططات وسيلة للتخطيط الاستراتيجي وكذا توجيهه وتاطير أدوات التعمير فهو يعتبر أداة مكيفة مع المحيط الاقتصادي وهذا كله لأجل إعادة التوازن للإقليم الوطني لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 94/12 [1]المؤرخ في 04-03-2012 المحدد لشروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبرى والموافقة عليه وهذا المرسوم جاء لأجل تحقيق التنمية المستدامة وترقية التسيير الحضري لفضاءات المدن الكبرى من خلال تسطير جملة من الأهداف:

- تخطيط وتنظيم وتهيئة فضاء المدينة الكبيرة حسب معايير الديمومة .
- والتنمية الجهوية والعمرانية والحركيات الإجتماعية والإقتصادية.
- تأسيس رابط فضائي وزمني وبرمجي بين توجيهات تهيئة الإقليم التي تضمنها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ومخطط تهيئة فضاء البرمجة الإقليمية على المستوى الأعلى وتلك المتعلقة بأدوات التعمير ومخططات شغل الأراضي على المستوى الأدنى.
- تحديد الأعمال المهيكلة التي بإمكانها تقديم صورة ايجابية عن إقليم فضاء المدينة الكبيرة من الناحية اقتصادية،اجتماعية،البيئية .
- تحديد موقع البرامج الاستثمارية على هذه الأسس في المناطق التي يكون لها أقصى تأثير ايجابي ممكن .

د.إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة والموافقة عليه

تنشا لجنة دراسة مشروع المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة لدى الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة المحدد في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم برأس هذه اللجنة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية أو ممثلة وتتكون من [2]:

1-المرسوم التنفيذي رقم 12-94 المؤرخ في 04-03-2012 المحدد لشروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبرى الجريدة الرسمية عدد 14 الصادر بتاريخ 07-03-2012

2 - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 12-94، مرجع سابق.

- ممثل عن الوزير الدفاع الوطني
- ممثل عن الوزير الداخلية والجماعات المحلية
- ممثل عن الوزير المالية
- ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية
- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية
- ممثل عن الوزير المكلف بالغابات
- ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية
- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري
- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة
- الولاة إقليميا أو ممثليهم المعنيين
- رؤساء المجالس الشعبية الولائية المعنيين إقليميا أو ممثليهم
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين إقليميا أو ممثليهم
- المنتخبين المعنيين إقليميا
- رؤساء كل من الغرفة التجارية وغرفة الفلاحة للولايات المعنية
- رؤساء المنظمات المهنية للولايات المعنية
- رؤساء الجمعيات المحلية للولايات

ويتم بذلك إعداد خمسة تقارير وهي:

- التقرير رقم 1 ويشمل ضبط حدود فضاء المدينة الكبيرة
- التقرير رقم 2 إعداد التشخيصات والإشكاليات والسيناريوهات
- التقرير رقم 3 استخلاص برامج الشغل
- التقرير رقم 4 تحديد أدوات التنفيذ والمتابعة

- التقرير رقم 5 تحديد أدوات التقرير الملخص

ترسل هذه التقارير إلى كل الوزراء كل هيئة أو مؤسسة معينة كما ترسل إلى الولاة المعنيين لعرضها على المجالس الشعبية الولائية مرفقة برأي المصالح التقنية الولائية وتقرير الوالي إلى كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية وزير السكن والعمران والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية يكون مشروع المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة مرفقا بآراء اللجنة وملاحظاتها واقتراحاتها وتصادف عليه اللجنة ويتم الموافقة على المخطط التوجيهي بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية[1].

ولقد تم وضع جملة من الأهداف والاستراتيجيات ضمن المحاور التالية:

- تأهيل الخدمات الموجهة لتحديث المدن الأربعة وذلك من خلال
- خلق أقطاب الامتياز الجامعية والبحث .
- تطوير خدمات المؤسسات .
- تكوين الفاعلين الاقتصاديين .
- دعم هياكل الاستقبال.
- تنمية ثلاثة أقطاب للجاذبية حول المدن الأربعة وذلك بالاعتماد على مختلف الإمكانات والطاقات الموجودة أصلا في المدن الكبرى.
- إطار حضري جذاب وعملياتي عبر التجهيزات الكبرى والخدمات في الحواضر الكبرى وذلك من خلال برامج طموحة للتجديد الحضري وهذا لنجاحه أثار مدينة جذابة .
- انجاز مداخيل وتحديث الربط البحري تدعيم الربط الجوي وتدعيم الربط البري عبر الطرقات والسكك الحديدية وكذا انجاز الطرق الداخلية بما فيها التجمعات .
- إستراتجية صورة المدينة تحديد إستراتيجية للترويج الإقليمي الذي يسمح بتحديد وتسويق هذه الفضاءات بفضل خلق صورة تثمين ايجابية المدن الكبرى

1 – أنظر المرسوم التنفيذي رقم 12–94، مرجع سابق.

- إدارة المدن الكبرى الجزائر وهران عنابة قسنطينة، وذلك من خلال إنشاء شبكة تعاون من المدينة الكبيرة ومدن جاذبيتها قصد تشكيل فضاء للتنمية[1]
- وضع شبكة فيها من الحواضر الكبرى كل واحدة على حدى تطوير مجمل وظائفها وتجهيزاتها بنفس المستوى فالتخصص والتكامل بإمكانها تحفيز ديناميكية المدن الكبرى

الفرع الثاني
وسائل تسيير المدينة طبقا لقوانين التخطيط المجالية

إن قانون التهيئة والتعمير وضع عدة وسائل لتسيير المدينة وذلك بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (أولا)، مخطط شغل الأراضي (ثانيا)، مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها (ثالثا)، المخطط الدائم لحفظ إستصلاح القطاعات المحفوظة (رابعا)، مخطط تهيئة المدينة الجديدة (خامسا)، مخطط تهيئة الإقليم الولائي (سادسا) التراخيص (سابعا).

أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

إذن من خلال نص المادة السالفة الذكر فإن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يعبر عن تنظيم وتأطير وإدارة نشاط التعمير، يقوم بتحديد الشروط والأشكال والنتائج المتعلقة بتوسيع الكتل السكنية إلى آفاق عشرين سنة، ويحدد التوجيهات الرئيسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية وكذلك يقوم بعملية ضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي وبهذا يظهر لنا جليا المظهر الغني للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[2].

أ- أهدافه:

يهدف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى تحديد المناطق الواجب حمايتها خاصة

1- أنظر قانون رقم 02/10، مرجع سابق.

2- المولودة إقلولي ولد رابح صافية، تسيير العقار في ظل أدوات التهيئة والتعمير وفقا قانون 90-29 المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، سنة 2010، ص163.

الأراضي الفلاحية وما تعانيه من فوضى وعدم احترام الشروط القانونية لهذه الأراضي، وكذا حماية البيئة [1] و الموارد الطبيعية وهذا لتحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي من جهة ومتطلبات حماية البيئة من جهة أخرى وكذلك حماية المناطق ذات التراب الثقافي حيث منع القانون أية عملية بناء في المناطق التي تقع بها آثار تاريخية أو حفريات باعتباره جزء لا يتجزأ من الثروة الوطنية.

و يهدف ذلك المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الموجود على مستوى كل بلدية[3]:

- تحديد الأماكن الغابية وكيفية حمايتها وترقيتها من أجل المحافظة على هذه الثروة كعامل أساسي لكل سياسة تعميرية.
- التنظيم الشامل لشبكة نقل مياه الشرب وتجهيزات تخزينية ومعالجته.
- التنظيم الشامل لشبكة النقل والمواصلات حاضرا ومستقبلا.
- التنظيم الشامل لشبكة صرف المياه القذرة حاضرا ومستقبلا [4].
- تحديد التوجهات الأساسية لتهيئة مجال البلدية أو البلديات المعنية انطلاقا من التوجهات العامة التي تقدمها أدوات التهيئة الإقليمية اعتمادا على مخطط التنمية.
- يحدد الوثيقة المرجعية لكل أعمال التدخل في العقار وبعد المصادقة عليه يعتبر ملزما للهيئات المتواجدة في إقليم البلدية في الجهة المعدة له.
- يحدد ويعرف ويصنف المناطق المعرضة للزلازل حسب درجة الخطورة وتحدد قواعد البناء داخل هذه المناطق.
- يحدد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات حسب كل قطاع

1- إقلولي ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص171.

MaouiaSaidouni, op cit, p145.

3- محمد جبري، مرجع سابق، ص 19.

Djillali Adja op cit, P138

4- باية بوزغابة، المخططات العمرانية كأحد عوامل توسع المجال الحضري من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مدينة بسكرة نموذجا مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 15 . 2014، ص44.

- يحدد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات والهياكل الأساسية.
- يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها[1].
- يجب تحت طائلة احتواء المخطط على هذه الخطوط وإلا اعتبر باطلا[2].

ج.محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يحتوي على:

1-تقرير توجيهي:

يتضمن تحليلا للوضع القائم والاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي والديمغرافي والاجتماعي والثقافي للتراب المعني. قسم التهيئة المقترح بالنظر إلى التوجهات في مجال التهيئة العمرانية وحماية الساحل والحد من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية[3].

إن التقرير التوجيهي يعتبر خطوة أولوية لوضع خطة نهائية تحترم فيها التوجيهات العامة والسياسية الوطنية للتهيئة العمرانية [4]،حيث يتم من خلال فتح النقاش حول موضوع ومحتوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وبالتالي تقييم لواقع البلدية على جميع الأصعدة مما يعطي رؤية محددة لتوجهات الدولة في مجال التهيئة والتعمير وكذلك فإن التقرير التوجيهي أيضا يتضمن كيفية حماية الساحل والحد من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية وعليه فيجب أن يشتمل على الوثائق البيانية التالية:

1- حسينة غواس، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة ماجستير، فرع إدارة عامة، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص16.

2- عبد الله لعويجي، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، ص18.

3- المادة 17 من الأمر رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به الجريدة الرسمية العدد 26 صادر 1 جوان 1991 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317-05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2005 المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-145 مؤرخ في 28 مارس 2012، 2ع 19 صادر بتاريخ 01 أفريل 2012.

4- محمد جبري، مرجع سابق، ص20.

- مخطط الواقع القائم يحدد فيه الإطار المسند حاليا وأهم الطرق الشبكات فيه.
- مخطط تهيئة يحدد حدود القطاعات سواء المعمرة أو القابلة للتعمير والمخططات المعمول مستقبلا وغير القابلة للتعمير.
- مساحات تدخل مخططات شغل الأراضي.
- مخطط ارتفاقات يجب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشاؤها.
- مخطط تجهيز تحدد فيه خطوط المرور الطرق وأهم السبل إيصال ماء الشرب.
- مخطط يحدد مساحات المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية أو التكنولوجية[1].

2-لائحة ضبط القواعد المطبقة لكل منطقة:

تشمل القواعد المطبقة بالنسبة لكل منطقة مشمولة في القطاعات[2] المنصوص عليها في قانون التعمير ويجب أن يحدد فيها:

- الكثافة العامة الناتجة عن معامل شغل الأراضي.
- طبيعة النشاطات الممنوعة أو الخاضعة إلى إجراءات خاصة لاسيما تلك المقررة في مخطط تهيئة الساحل.
- المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية وتصنيفها.
- المناطق والأراضي المعرضة للأخطار التكنولوجية.
- الأخطار الكبرى المبينة في المخطط العام للوقاية والمخططات الخاصة للتدخل[3].

3-المستندات البيانية تشمل:

- مخطط الواقع يبرز فيه الإطار المسند حاليا وأهم الطرق المختلفة[4].

1- ولأكثر تفاصيل راجع نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، مرجع سابق.

2- المواد 19 -23، قانون رقم 90-29، مرجع سابق.

3- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، مرجع سابق.

4- المرجع نفسه.

- مخطط التهيئة بين الحدود الآتية: القطاعات المعمورة، القطاعات القابلة للتعمير، القطاعات القابلة للتعمير مستقبلا، والقطاعات غير القابلة للتعمير.
- كذلك بعض أجزاء الساحل، الأرض، الأراضي الفلاحية ذات الإمكانيات الزراعية المرتفعة أو الجيدة والأراضي ذات الصبغة الطبيعية والثقافية البارزة
- و كذلك مساحات تدخل مخطط شغل الأراضي.

- مخطط ارتفاقات مع الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشائها.
- مخطط تجهيز يبرز خطوط المرور الطرق وأهم طرق إيصال ماء الشرب والتطهير.
- مخطط يحدد مساحات حماية المؤسسات أو المنشآت أو التجهيزات المنطوية على الأخطار التكنولوجية طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها.

إن هذه الوثائق والمستندات تنجز قبل إصدار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لتسهل عملية الدراسة التحليلية للوضع الشائع وإعداد النظرة المستقبلية لقطاع التعمير[1].

4-القطاعات المبرمجة للمخطط التوجيهي:

1-القطاعات المعمرة:

تشمل القطاعات المعمرة جميع الأراضي حتى وإن كانت غير مجهزة بجميع التجهيزات بما فيها بيانات مجتمعة ومساحات خاصة ما بينها ومستحودات التجهيزات والنشاطات ولو كانت غير مبينة كالمساحات الخضراء والمساحات الحرة والغابات الحضرية الموجهة إلى خدمة البنايات المجتمعة، بالإضافة إلى الأجزاء من المنطقة المعمرة الواجب تجديدها وإصلاحها وحمايتها[2].

2-القطاعات المبرمجة للتعمير:

تشمل هذه القطاعات الأراضي المخصصة للتعمير على المدى القصير والمتوسط في

1- المادة 19 قانون رقم 90-29، مرجع سابق.

2- المادة 20 من القانون رقم 90-29 مرجع سابق.

آفاق عشر سنوات حسب الأولويات المحددة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير [1].

إن الهدف من هذه القطاعات هو تحديد الكثافة العالية للتعمير في آجال عشر سنوات وتتميز كذلك بظاهرة المضاربة العقارية مما يؤدي حتما إلى ظهور البناء الفوضوي الذي يحاول من خلاله المخالفون الاستفادة من أنماط العيش لكل من الريف والمدينة لذلك فإن هذه القطاعات بحاجة إلى عناية كبيرة من طرف الإدارة [2].

3-قطاعات التعمير المستقبلية:

تشمل الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد في آفاق عشرين سنة وذلك حسب المجال المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، تكون خاضعة مؤقتا لارتفاق عدم البناء والذي لا يقع إلا ضمن أحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه.

وفي حالة غياب مخطط شغل الأراضي يمنع كافة الاستثمارات التي لا تتجاوز مدة انتشارها الآجال المنصوص عليها للتعمير وكذلك التعديلات أو الإصلاحات الكبرى للبنايات المعنية بالهدم، غير أنه يرخص في هذه القطاعات ما يلي:

- تجديد وتعويض وتوسيع المباني للاستعمال الفلاحي.
- البناءات والمنشآت اللازمة للتجهيزات الجماعية وإنجاز العمليات ذات المصلحة الوطنية.
- البناءات التي تبررها مصلحة البناية بترخيص من الوالي.

4- القطاعات غير القابلة للتعمير:

1- المادة 21 من القانون رقم 90-29 مرجع سابق.

2- كمال تكواشت، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، ص87.

وهي تلك القطاعات التي يمكن أن تكون حقوق البناء منصوصا عليها محددة بدقة بنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات وبقسم إقليم البلدية حسب هذه القطاعات إلى:

- مناطق عمرانية وتكون بها تجهيزات عمومية كافية لانطلاق عليها عملية البناء مباشرة ولو لم يتم استلامها وتقسم إلى مناطق فرعية وأقسام.

1-مناطق طبيعية تكون التجهيزات العمومية فيها مقدمة أصلا ولكن مخطط شغل الأراضي هو من يحدد بصفة دقيقة كيفية البناء فوقها أو ..... تماما ونجد نوعين منها:[1]المناطق التي يجوز المحافظة عليها مثل المناطق الفنية بالثروة الطبيعية.[2]المناطق المعرضة لظاهرة طبيعية والتي يكون فيها التعمير خطير.

هـ- إجراءات إعداد مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

يبادر رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية وتحت مسؤوليتهم بمشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[3] كما يمكنهم إسناد المهمة إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات ويجب إبلاغ كل من رؤساء غرف التجارة، رؤساء غرف الفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المهنية للمرتقين بالمقرر الخاص بإعداد مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ولهم مهلة 15 يوما لإبداء مشاركتهم، أولا بعد يحدد قائمة الإدارات الواجب استشارتها[4].

كما يجب استشارة وجوبا لكل من الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة المكلفة بالتعمير، الفلاحة، الري، النقل، الأشغال العمومية، المباني والمواقع الأثرية والطبيعية، البريد والمواصلات، التنظيم الاقتصادي على مستوى الولاية وكذلك استشارة الهيئات والمصالح المكلفة على المستوى المحلي بتوزيع الطاقة، النقل، توزيع المياه، الضبط العقاري.

1- المادة 22 من القانون رقم 90-29 مرجع سابق.

2- محمد جبري، مرجع سابق، ص28.

3- المادة 24 من القانون رقم 90-29 مرجع سابق، المادة 6 من المرسوم التنفيذي 91-177، مرجع سابق.

4- المادة 07 و08 من المرسوم التنفيذي 91-177، مرجع نفسه.

ويتم إقرار مشروع المخطط التوجيهي البلدي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وتحدد المداولة والتوجيهات التي تحددها الصورة الجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة للتراب المعني، وكذا كيفية مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد هذا المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[1].

يتم بعدها تقديم الملف المتكون من مذكرة تقديم لمخطط يرسم حدود التراب الذي يشمله المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وبعدها المصادقة على القرار الذي يرسم حدود المحيط الذي يدخل فيه المخطط إما من قبل الوالي المختص إقليما أو من طرف الوزير المكلف بالجماعات المحلية، الحالة الأولى إذا كان يشمل أكثر من بلدية تابعة لولاية واحدة، أما الحالة الثانية تكون إذا كانت عدة بلديات تشمل ولايات مختلفة.

وبعد ذلك يتم عرض مشروع المخطط الوطني للتهيئة والتعمير للاستقصاء العمومي وذلك في إطار الوكالة الوطنية للتعمير[2].

وبعد انتهاء من كل الإجراءات السابقة يتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من قبل الوالي، البلديات التي يقل عدد سكانها 200.000 ساكن، قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية وزير التعمير في البلديات التي يفوق عدد سكانها 200.000 ساكن ويقل عن 500.000 ساكن أو بموجب مرسوم تنفيذي في البلديات التي يفوق عدد سكانها 500.000 ساكن[3].

لا يمكن مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلا في حالتين:

- إذا كانت القطاعات المزمع تعميرها في طريق الإسياع.
- تغير الأوضاع أو المحيط مما أحال تحقيق مشاريع التهيئة البلدية أو البيئة الحضرية وفقا للأهداف المهددة لها.

1- المادة 24 و25 من القانون رقم 90-29 مرجع سابق والمادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 91-177، مرجع سابق.

2- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-344 مؤرخ في 22 أكتوبر 2009 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير، الجريدة الرسمية العدد 61، صادرة بتاريخ 2009/10/25.

3- المادة 14من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، مرجع سابق.

- وإن عملية تعديل ومراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يتم بنفس طريقة المصادقة عليه ولو أن هذه المصادقة تعتبر خاضعة للوصاية والرقابة[1].

ثانيا: مخطط شغل الأراضي

أ- مضمونه:

جاء مخطط شغل الأراضي ليفصل ما جاء به المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقق استخدام الأرض والبناء[2] وجاء ليحدد بدقة:

- حقوق وقواعد البناء، استعمال الأراضي بالنسبة للقطاع أو القطاعات المعنية إذا كانت منطقة سكنية صناعية، سياحية، تجارية، زراعية.
- أنماط البنايات المسموح بها مع تعيين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به والمعبر عنه بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء.
- القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات.
- المساحات العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية ذات المصلحة العامة.
- تخصيصات مميزات طرق المرور.
- الارتفاقات.
- الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتحديدها وإصلاحها.
- مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها[3].

إن مخطط شغل الأراضي يجب أن يحترم ما جاء به المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.يعتبر مخطط شغل الأراضي مخطط تفصيلي ودقيق لصلته بالملكية العقارية وقابل

1- المادة 28 من القانون رقم 90-29 مرجع سابق، المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، مرجع سابق.
2- المادة 31 من القانون رقم 90-29، المرجع نفسه.
3- المرجع نفسه.

للاحتجاج به أمام الغير، فهو يغطي جزء من البلدية وليست كلها مثل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ولقد جاء بالمخطط لتنظيم استعمال الأرض وتنظيم عملية التعمير فيها[1].

ب- مشتملات مخطط شغل الأراضي:

يشمل مخطط شغل الأراضي على لائحة تنظيم ومستندات بيانية مرجعية [2]:

1-لائحة تنظيم: تتضمن ما يلي:

مذكرة تقديم تثبت فيها مدى التلاؤم بين مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حتى لا يكون هناك تناقض بينهما خاصة وأن الهيئة المعدة لهما هي واحدة.

كما يحدد جانب من القواعد الخاصة بكل منطقة متجانسة [3] رغم أن الأمر هنا صعب لأن تساهل السلطات العمومية عن احترام هذه القواعد كنوع المباني المرخص بها أو المحظورة ووجهتها، حقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض والمعبر عنها بمعامل شغل الأراضي.

إن مخطط شغل الأراضي يحدد المنافذ والطرق وكيفية وصول الشبكات إليها خصائص القطع الأرضية، موقع المباني إلى الحدود الفاصلة، موقع المباني على ملكية واحدة، ارتفاع المباني، المظهر الخارجي، موقف السيارات، المساحات الفارغة والمفارس، نوع المنشآت والتجهيزات العمومية ومواقعها وكذلك تحدد الطرق والشبكات المختلفة التي تتحملها الدولة أو الجماعات المحلية وفقا لما هو محدد في المخطط التهيئة والتعمير وأخيرا تحدد اللائحة ....أجل لإنجازها[4].

1- المواد 10 و34 من القانون رقم 90-29 مرجع سابق.

2- المادة 32 من القانون رقم 90-29 مرجع نفسه، والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، مرجع سابق.

3- المواد من 43 إلى 49 من القانون رقم 90-29 مرجع سابق.

4- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، مرجع سابق.

إن المشرع الجزائري لم ينص على التقرير التوجيهي مثلما أورده في المخطط التهيئة والتعمير، وهذا رغم أهمية التقرير في إعداد المخطط مادام يقوم بتحديد وضعية البلدية خاصة في الجزء المعني بعملية التعمير، كما أنه يسهل تحديد السياسة المنتهجة في مجال التعمير وتهيئة الإقليم المعني محليا.

ج- المستندات المرجعية البيانية:

توجد بعض الوثائق والبيانات التقنية وذلك وفقا لما جاء به لائحة التنظيم.

أ- مخطط بيان الموقع (بمقياس 1/2000 أو 1/500).

ب- مخطط طوبوغرافي بمقياس (1/1000 أو 1/500).

ج- خريطة تبين القواعد الجيوتقنية للتعمير التراب المعني مرفقة بتقرير تقني بمقياس (1/500 أو 1/1000) ولكن في الوقت الحالي ومع كثرة الكوارث الطبيعية فإن الخارطة أصبحت تحدد فيها المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية ومزودة بالتقارير التقنية لمخطط الوقاية، كما تحدد المساحات الحماية أو الارتفاعات الخاصة بالمنشآت الاستبيانية المنطوية على التجهيزات والأخطار التكنولوجية[1]، وبناء على اقتراحمن قبل المصالح المكلفة بالتعمير يتم تحديد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية في مخطط شغل الأراضي وذلك حسب درجة قابليتها للخطر[2].

د- مخطط الواقع القائم يبرز الإطار المشيد حاليا وكذلك الطرق والشبكات والارتفاقات الموجودة (بمقياس 1/1000 أو 1/500).

هـ- مخطط تهيئة عامة (بمقياس 1/1000 أو 1/500) ويتم تحديد فيه المناطق القانونية المتجانسة، موقـع إقامة التجهيزات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية،

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-318 مؤرخ في 2005/09/10، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2005 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-145 المؤرخ في 2010/03/08 الجريدة الرسمية العدد 19، صادر بتاريخ 2012/04/04.

2- المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91-178، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المساحات الواجب الحفاظ عليها نظرا لخصوصيتها[1].

بالإضافة إلى اشتماله أيضا على خط مرور الطرق والشبكات المختلفة وفقا لما هو محدد في مخطط التهيئة والتعمير خاصة في مجال تحديد ما تتحمله الدولة والبلدية من الأعباء للقيام بتلك النشاطات.

و- مخطط التراكيب العمراني بمقياس 1/1000 أو 1/500 ويتضمن عناصر لائحة التنظيم مع تحديد الأشكال التعميرية والمعمارية المنشودة وفقا للقطاع أو القطاعات المقصودة[2].

إن مشتملات مخطط شغل الأراضي تدل على التحديد المحكم للتنظيم المجالي والتحديد بكل دقة وتفصيل لأشكال القطع الأرضية وهذا ما يجعل السياسة العمرانية أكثر شجاعة يفضله في الجزائر[3].

د- أهداف مخطط شغل الأراضي:

- التحكم في التوسع العمراني ومراقبة وتحديد استخدام الأرض خاصة حماية الأراضي الفلاحية.
- ضبط القواعد الخاصة بالمظهر الخارجي والجانب الجمالي للبنايات.
- يقوم بتحديد المساحات العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة، طرق المرور.
- تحديد الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به والمعبر عنها بالمتر المربع.
- تحديد شبكات الهياكل الأساسية كالمياه الصالحة للشرب، الغاز الطبيعي، أماكن التخلص من النفايات[4].
- تقسيم المناطق العمرانية إلى مناطق سكنية، خدمات، سياحة.

1- المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91-178، مرجع سابق.

2- المرجع نفسه.

3- يزيد عربي باي، مرجع سابق، ص115.

4- MaouiaSaidouni, op cit, p156.

هـ- إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي:

تخضع إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي لنفس إجراءات مخطط التهيئة والتعمير ولكن يختلف الأمر في مخطط شغل الأراضي مادام يقوم بتحديد حقوق واستخدام الأرض بشكل حضري رغم وجود بعض الخصوصية.

يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية أو المؤسسات العمومية المشتركة بين البلديات التي قد تسند إليها مهمة إعداد شغل الأراضي إليها باقتراح من رؤساء المجالس الشعبية البلدية ويتم الاطلاع كتابيا كل من رؤساء غرفة التجارة، رؤساء غرفة الفلاحة، رؤساء المنظمات المهنية، رؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين وهذا للقرار القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي لمدة 15 يوم تسري من تاريخ استلامهم الرسالة وللإفصاح عن رغبتهم في المشاركة في إعداد مخطط شغل الأراضي، وبعد ذلك تقوم بإصدار قرارين فيه قائمة الإدارات أو الهيئات التي تطلب استشارتها. إضافة إلى ذلك فهناك هيئات يجب استشارتهم تحت طائلة .....[1].

2- **استشارة الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة والمكلفة على مستوى الولاية:** في كل من التعمير، الفلاحة، التنظيم الاقتصادي، الري، النقل، الأشغال العمومية المباني، والمواقع الأثرية والطبيعية، البريد والمواصلات[2].

3- **استشارة الهيئات والمصالح العمومية المكلفة على المستوى المحلي:** تشمل توزيع الطاقة، النقل، توزيع المياه، الضبط العقاري ويتم نشر القرار لمدة شهر في الأماكن المخصصة لها[3].

وبعدها يتـم إقرار مشروع إعداد مخطط شغل الأراضي بموجـب مداولة من رئيـس المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية المعنية ويجب أن تتضمن المداولة:

1- المادتين 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-187 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-187 المرجع نفسه.

3- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-166 المتمم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-177، مرجع سابق وكذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- التذكير بالحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي الواجب إعداده وفقا لما جاء به مخطط التهيئة والتعمير الخاص به.
- بيان لكيفية مشاركة الإرادات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات العمومية في إعداد مخطط شغل الأراضي[1]، وتبليغ المداولة إلى الوالي المختص إقليما وتنشر لمدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية والذي يصدر بعدها قرارا على النحو التالي:

- **قرار من طرف الوالي:**في حالة مجموعة من البلديات واقعة في إقليم ولاية واحدة.
- **قرار من الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية:**إذا كان تراب المعني تابعة لإقليم أكثر من ولاية[2].

وبعد ذلك يتم طرح مخطط شغل الأراضي المصادق عليه بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية للاستقصاء لمدة 60 يوما[3]. وينشر القرار بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية طيلة فترة الاستقصاء العمومي مع تبليغ نسخة من القرار إلى الوالي المختص إقليما[4] ولكنه لم يحدد المدة اللازمة إعداد المخطط من طرف الجهات المختصة وهذا ما ..... ما يفسر المماطلة إعداد ذلك المخطط.

4-المصادقة على مخطط شغل الأراضي:

بعد انتهاء فترة استقصاء العمومي وتعديل المخطط شغل الأراضي إذا تم ذلك يرسل إلى الوالي المختص إقليما مصحوبا بسجل الاستقصاء ومحضر قفل الاستقصاء ونتائج التحقيق ليبدي فيها رأيه في غضون 30 يوما من تاريخ استلامه الملف وإذا انتهت ولم يجب صراحة عن رأيه يعتبر موافقة[5].

1- المادتين 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 مرجع سابق.
2- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.
3- المادة 36 من قانون رقم 90-29، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
4- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
5- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

وبعد ذلك يصادق على المخطط بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي ويبلغ إلى الوالي المختص أو الولاة المختصين إقليما، المصالح المكلفة بالتعمير الولائية والغرفة التجارية والغرفة الفلاحية[1].

يصدر المجلس الشعبي البلدي قرار إعداد مخطط شغل الأراضي ويحدد فيه تاريخ بدء عملية وضع مخطط شغل الأراضي تحت تصرف الجمهور المكان أو الزمان التي يمكن استشارة الوثائق فيها، قائمة الوثائق الكتابية والبيانية التي يتكون منها الملف[2].

ويتم مراجعة مخطط شغل الأراضي في حالة عدم انجاز في الأجل المقرر لإتمامه سوى الثالث من المشروع، أو إذا كان الإطار المبني موجود في حالة خراب أو حالة من القدم تدعوا إلى تجديده، أو إذا كان الإطار المبني قد تعوض لتدهورات ناتجة عن ظواهر طبيعية[3].

إذا طلب تعديل المخطط وذلك بعد مرور 05 سنوات من المصادقة عليه، أغلبية ملاك البنايات البالغين على الأقل نصف حقوق البناء التي يحددها شغل الأراضي، أو كذلك إذا استدعت إنشاء مشروع ذي مصلحة وطنية[4].

ثالثا: مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها

أ.مضمونه

إن قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في مادته 30 حددت مخطط لحماية

واستصلاح المواقع الأثرية والقواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير عن الحاجة وكذا تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها وخاصة بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو كمنطقته المحمية.

1- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

3 - المادة 37 من القانون رقم 90-29، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - DJILALLI Aja et BERNARD Drobenko , op cit , p151.

ولقد جاء المرسوم التنفيذي 03-323 [1] ليحدد القواعد العامة والارتفاقات المطبقة على الموقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة له وذلك طبقا في حدود احترام ما جاء به المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا مخطط شغل الأراضي التي يجب أن يكون مشمولا على هذه المناطق الأكثرية[2].

ب.دراسة المخطط وإعداده

ببناء على طلب الوالي يصدر المجلس الشعبي الولائي مداولة إعداد المخطط وذلك بعد إظهار الوزير المكلف بالثقافة وكذا إعلام رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية ويتم بعد ذلك نشر المداولة بمقر البلدية لمدة شهر مع إرسال نسخة منها إلى الوزير المكلف بالثقافة، وبنفس طريقة إعداد المخططات فان مهمة إعداده تستند إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونيا ويقوم مدير الثقافة الولائي باطلاع كل من رؤساء غرفة الفلاحة، التجارة، الحرف، الصناعة التقليدية، رؤساء المنظمات المهنية والجمعيات على المداولة ولهم مهلة 15 لإبداء رغبتهم في المشاركة، وبعدها يحدد الوالي بموجب قرار الهيئات والأشخاص المعنية بالاستشارة وينشر هذا القرار بمقر البلدية، كما يبلغ لهؤلاء المعنيين وكذلك يصدر في جريدتين يوميتين، بالإضافة إلى الاستشارة الوجوبية للإدارات التالية[3]:

- الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة التابعة للدولة والمكلف بالتعمير والهندسة المعمارية السكن، السياحة، الصناعة، التقليدية، التهيئة العمرانية والبيئة، الأملاك الوطنية الشؤون الدينية والأوقاف، النقل، الأشغال العمومية، التجارة، الفلاحة، الري
- الهيئات والمصالح العمومية المكلفة بما يلي: توزيع الطاقة، توزيع المياه والتطهير النقل، حماية الممتلكات الثقافية وتثمينها.

---

1 – المرسوم التنفيذي رقم03-323 المؤرخ في 2003/10/05، المتضمن كيفية إعداد مخطط المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية العدد 60 الصادر بتاريخ 2003/10/08.

2 – المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323، المرجع نفسه.

3 – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323، المرجع نفسه.

وبعد قيام بالاستشارة يتم المصادقة على المخطط بناءا تعلى مداولة المجلس الشعبي الولائي ويبلغ الوالي كل من الإدارات والمصالح المعنية لأجل إبداء رأيها في اجل 30 يوما من تاريخ تبليغها، وإذا لم تجب خلال هذه المدة بعد رأيها موافقة، أن مشروع المواقع الأثرية واستصلاحها، تعيين المحافظ أو المحافظين المحققين وتاريخ انتهائه، كما يحدد كيفيات إجراء الاستقصاء، العمومية، وبعدها يقوم الوالي بإرسال نسخة من هذا القرار إلى وزير الثقافة، يخضع هذا المشروع للتحقيق العمومية لمدة 60 يوما وينشر القرار بمقر الولاية والبلدية أو البلديات المعنية وتدون الملاحظات في سجل خاص يرقم ويؤشر من قبل الوالي، كما يوقع عليه ويقفله المحافظ المحقق وذلك خلال 15 يوما ويرسل للوالي الذي بدوره يرسله للوزير المكلف بالثقافة.

إن مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها ينشر في الجريدة الرسمية بقرار من وزير الثقافة ويتضمن ما يلي:

- تاريخ وضع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها تحت تصرف الجمهور
- المكان أو الأماكن التي يمكن فيها الاطلاع على هذا المخطط
- قائمة الوثائق المكتوبة والبيانات المكونة للملف
- تاريخ بدء التنفيذ مما يجعل المخطط قابل للتنفيذ

وبعد ذلك تتم عملية تنفيذ المخطط من قبل مديرية الثقافة بالتشاور مع رئيس البلدية أو رؤوسا البلديات المعنية[1].

محتوى مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها:

تحتوي على تقرير تقديمي يحدد فيه الوضعية الحالية للقيم الأثرية التي جاء بها من اجلها هذا المخطط مع مراعاة مرجعيات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إن وجدت وجميع التدابير المتخذة لحفظ هذه المواقع.

1 – أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 03-223، مرجع سابق.

لائحة تنظيم : يتم من خلالها تحديد القواعد العامة لاستخدام الأرض والارتفاقات وكذا العمليات المقررة لحماية من المواقع الأثرية وتسييرها واستغلالها واستصلاحها.

الوثائق البيانية: تحدد كل ما هو متعلق ينتظم وتسيير هذه المواقع الأثرية وكيفية استغلالها على مدى القصير أو المتوسط، البعيد

الملحقات: وذلك في حالة وجود هذا المواقع ضمن مخطط نقل الأراضي يجب أن يحتوي على كل أو جزء من البيانات أو الوثائق المكتوبة المتعلقة به.

مراحل إعداد المخطط: وتتم عن طريق تشخيص لمشروع التدابير الاستعجالية عند الاقتضاء وبعد تتم عملية إعداد المخططين الطوبوغرافي، الأثري، والمشروع التمهيدي لهذا المخطط وأخيرا يتم عملية التحرير النهائية له ويعدل ويراجع بنفس طريقة إعداده[1].

ولكن لأبعاد ضبطه إلا في شكل تكييفات بسيطة ظهرت أثناء عملية تنفيذه وليس لها اثر على نظامه وذلك بناء على طلب مدير الثقافة إلى الوالي[2].

رابعا: المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة

أ.مضمونه

إن المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة هو مخطط خاص بالمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشاة في شكل قطاعات محفوظة، يقوم بتحديد القواعد العامة وكذا الارتفاقات الخاصة باستخدام الأرض مع تحديد للعقارات التي لا تكون محل للهدم أو التعديل أو تلك العقارات المفروض عليها الهدم أو التعديل، كما انه يحدد الشروط المعمارية المعتمدة عليها كأساس للمحافظة على العقارات والإطار المبني، كما يتضمن الإجراءات الخاصة للحماية لاسيما تلك المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة

1 – المادتين 28 و23 من المرسوم التنفيذي رقم 03-223، المرجع نفسه.

2 – أنظر غواس حسينة، مرجع سابق، ص 72، فيما يخص المراحل أثناء فترة التعديل تكون محل قرار تأجيل أثناء إعداد مشروع هذا المخطط.

في قائمة الجرد الإضافي أو في انتظار التصنيف أو المصنفة أو الموجودة داخل القطاع المحفوظ.

وكذا كله ضمن احترام الأحكام التي جاء بها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وهذاما تضمنته المادة 02 من المرسوم لتنفيذي 03-324[1]، إن المخطط الدائم لحفظ واستصلاح المحفوظة هو مخطط يحل محل مخطط شغل الأراضي[2].

دراسة وإعداده

بناء على طلب الوالي يصدر المجلس الشعبي الولائي مداولة لإعداد المخطط الدائم بحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة بعد إخطار الوزير المكلف بالثقافة ويقوم الوالي بإبلاغ رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية وتنشر المداولة بمقر البلدية لمدة شهر وترسل نسخة إلى الوزير المكلف بالثقافة وهذا بعد موافقة المجلس الشعبي الولائي عليها وتستند العملية إعداد آلة مكتب دراسات أو مهندس معماري تؤهل قانونا طبقا لتنظيم المتعلق بالأعمال الفنية للممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

يقوم بمديرية الثقافة الولائي باطلاع كل من غرفة الفلاحة، التجارة، الحرف والصناعة التقليدية ورؤساء المنظمات المهنية وكذا الجمعيات المعنية لإبداء رأيهم للمشاركة في الإعداد هذا المخطط وذلك في اجل 15 يوما وبعدها يحدد الوالي بعد تقديم المدير الثقافة تقريره قائمة الأشخاص المعنيين بالاستشارة وينشر هذا القرار في مقر البلدية ويبلغ لهؤلاء الأشخاص ويصدر في جريدتين يوميتين على الأقل وبعدها تتم استشارة عدد إدارات وجوبا والتي لها مهلة 30 يوما لإبداء رأيها من تاريخ تبليغها وفي حالة سكوتها تعتبر موافقة[3] .

ويتضمن قرار الوالي المتعلق بإعلان مشروع مخطط الحماية استصلاح القطاعات المحفوظة :

---

1 – المرسوم التنفيذي رقم 03-324، مرجع سابق.

2 – المادتين 43 و45 من قانون رقم 98-04، المتعلق بالتراث الثقافي، مرجع سابق.

3 – المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324، مرجع سابق.

- مكان الاطلاع على مشروع المخطط
- تعيين المحافظ المحقق أو المحققين
- تاريخ انطلاق مدة الاستقصاء وتاريخ انتهائه

ج. كيفية إجراء الاستقصاء العمومي

يقوم بعدها الوالي بإرسال نسخة من هذا القرار إلى الوزراء المكلفين بالثقافة، الجماعات المحلية والبيئة، الهندسة المعمارية والتعمير وبعدها يخضع الاستقصاء العمومي لمدة 60 يوما وينشر بمقر البلدية أو البلديات المعنية وتكون جميع المحافظات في سجل خاص خلال 15 يوما من تاريخ القفل يرسل إلى الوالي وبعدها يخضع للمصادقة من قبل المجلس الشعبي الولائي المعني ويرسل الملف كاملا إلى الوزير المكلف بالثقافة وهذا بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

د. محتوى المخطط

إن المخطط الدائم يحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة يحتوي على[1] :

1. **تقرير تقديمي:** يتم من خلاله تحديد الوضعية الحالية للقيم المعمارية والحضرية والاجتماعية التي حدد من اجلها القطاع المحفوظ، وكذا التدابير المتخذة لحمايته واستصلاحه وذلك احتراما لما جاء به المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وذلك تحديده لوضعية حفظ المباني، وضعية حفظ مرور شبكات الطرق، والتزويد بالمياه الصالحة للشرب الري، تصريف المياه القذرة، النفايات، الإطار الاجتماعي، الثقافي، الديمقرافي، الطبيعة القانونية للممتلكات العقارية والأفاق الديموغرافية، والاجتماعية والاقتصادية، وكذلك برامج التجهيزات المتوقعة.
2. **لائحة التنظيم:** يتم من خلالها تحديد القواعد العامة لاستخدام الأرض والارتفاقات والعمليات المقررة في إطار الاستصلاح.

1 – أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324، مرجع سابق.

3. **الملاحق:** تشمل الوثائق البيانية التي تحتوي على الشروط المنصوص عليها في لائحة التنظيم وتبرز المناطق المتجانسة كما تتضمن أيضا:

- مخطط بيان الموقع بمقياس 1/2000 إلى 1/5000
- مخطط طوبوغرافي بمقياس 1/500 إلى 1/1000
- مخطط العوائق الجيو تقنية
- مخطط الارتفاقات بمقياس 1/500 إلى 1/2000
- وضعية الحفظ تبين درجة وطبيعة وأسباب غلق المباني والمناطق غير المبنية بمقياس 1/500 إلى 1/1000
- خط مرور ووضعية حفظ شبكات الطرق والتطهير والمياه الصالحة للشرب والري والطاقة والهاتف بمقياس 1/1000
- طريقة تصريف النفايات الصلبة وإزالتها بمقياس 1/1000
- ارتفاع البنايات بمقياس 1/500
- تحليل ديمغرافي، اجتماعي واقتصادي للشاغلين لهذه الممتلكات
- حركة المرور والنقل بمقياس بين 1/500 إلى 1/1000
- تحديد موقع الممتلكات الأثرية الظاهرة والباطنية المعترف عليها أو المحتمل وجودها بمقياس 1/500 إلى 1/1000.
- دراسة تاريخية تبرز مختلف مراحل تطور القطاع المحفوظ والنظام والأنظمة الخاصة بالمنطقة ومواد وتقنيات البناء.
- تحليل تبولوجي معد على أساس دراسات تاريخية

مراحل إعداده : يتم وفقا للمراحل الثلاثة الآتية:

- المرحلة الأولى: التشخيص ومشروع التدابير الاستعجالية عند الضرورة
- المرحلة الثانية: تحليل تاريخي، تبيولوجي، المشروع التهميش للمخطط[1]
- المرحلة الثالثة: إعداد الصيغ النهائية للمخطط

1 – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324، مرجع سابق.

وتتم للموافقة بناءا على نص المادة 44 قانون 98ـ04 وذلك:

- بموجب مرسوم تنفيذي بناء على تقرير من وزير الثقافة ووزير الجماعات المحلية والبيئة والتهيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها 50000| نسمة
- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات التي يقل عدد سكانها 50000 نسمة

ويأتي هذا القرار أو المرسوم بتوضيح لكل من

- تاريخ وضع هذا المخطط تحت تصرف الجمهور
- المكان أو الأماكن التي يمكن من الاطلاع عليها
- قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية التي يتكون منها الملف
- تاريخ بدء التنفيذ مما يجعل هذا المخطط قابلا للتنفيذ

إن مخطط الحفظ الدائم واستطلاع القطاعات المحفوظة تتم بتنفيذه وتسييره مديرية الثقافة الولاية المعنية وذلك بعد استشارة رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، ولايعاد ضبطه إلا أثناء ظهور بعض التكتيكات أثناء تنفيذه، وبعد تراجع بنفس أشكال إعداده[1]، وفي حدود الجزء الإضافي يتم دراسة كل أشكال الترميم التي قد تشمل عمليات الإصلاح التعديل أو التهيئة[2].

خامسا: مخطط تهيئة المدينة الجديدة

أ.مضمونه

لكل مدينة جديدة مخطط خاصا بها يسـمى مخطط تهيئة المدينة الجديدة، يغطي

1 – المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 324/03، مرجع سابق.

2 – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03–322 المؤرخ في 2003/10/05، المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية، العقارية المحمية، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادر بتاريخ 2003/10/08.

محيط كل مدينة جديدة من خلال التهيئة المحددة لها ومحيط حمايتها مع اخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الثقافية والاجتماعية لكل منطقة[1].

كما يتضمن مخطط تهيئة المدينة الجديدة برنامج الأعمال العقارية ذات المدى القصير والمتوسط والبعيد، وبرنامج العمل المتعدد السنوات للتجهيزات والمشادات العمومية حسب كل قطاع وكذا مخطط تمويل سنوي يشمل جميع التخصصات والمساعدات والإعانات المخصصة للسكن[2].

ب.شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة يحدد فيه الميادين والتوجهات التي تساهم في :

- يحدد موقع تمركز مشروع المدينة الجديدة
- يحدد المخطط العامة للمدينة وشروط البناء والكثافة العامة
- يبين التخصيص العام للأراضي، وذلك بالعلاقة مع برنامج المدينة الجديدة المعنية وتموقع التجهيزات الكبرى وبرنامج السكن والخدمات والنشاطات.
- يوضح مخطط الشبكات وبرامج التجهيز [3]

إعداد مخطط تهيئة المدينة الجديدة : يتضمن على تقرير وتنظيم المخطط كالتالي: تقرير مخطط تهيئة المدينة الجديدة: يتضمن التقرير الاختيارات والخيارات المحددة لكل عنصر من عناصر تهيئة المدينة الجديدة بالإضافة إلى تحديد تعريف مفهوم التهيئة الخاصة بطبيعة المدينة الجديدة وكذا الخيارات المعتمدة عليها إضافة إلى تقييمها، مع إعداد مخطط الإدماج وإعادة تأهيل الأنسجة العمرانية الموجودة ومجمل الأحكام الخاصة بالتكفل بالأخطار الكبرى، وأخيرا يتضمن أيضا تقرير يتضمن برنامج تنفيذ انجاز المدينة الجديدة[4].

- تنظيم الذي يحدد القواعد المطبقة على كل القطاعات

---

1 – المرسوم التنفيذي رقم 76/11، مرجع سابق.

2 – المرجع نفسه،

3 – أنظر المادتين03–04 المرسوم التنفيذي رقم 11–76، المرجع نفسه.

4 – أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11–76، المرجع نفسه.

- الشروط العامة للبناء
- التخصيص الكلي للراضي مع طبيعة النشاطات التي يمكن أن تكون خاضعة للشروط خاصة
- الكثافة العامة المعبر عنها شغل الأراضي ومعامل مساحة البناء على الأراضي
- الارتفاقات الواجب الإبقاء عليها أو تغييرها أو إحداثها مع الأحكام المطبقة على التجهيزات الكبرى والمنشات الأساسية والخدماتية والنشاطات
- الأحكام الخاصة بحماية الطبيعة والمعالم والعناصر التي تحتاج للحماية[1]

الوثائق الخرائطية: يتضمن على:

- مخطط تحديد المدينة الجديدة المحدد لربط شبكات الطرق والسكك الحديدة والري، الطاقة، الاتصالات السلكية واللاسكية
- مخطط الارتفاقات مع متطلبات التنمية
- تحدد الوضعية الخاصة بشغل الأراضي خاصة في الإطار المبني في الوقت الحالي
- تحديد مجمل شبكات الطرق والتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير
- يتضمن مخطط تنمية الحماية[2]

إن مخطط تهيئة المدينة الجديدة تضعه الهيئة المكلفة بالمدينة الجديدة وتقوم بإعداده مكاتب الدراسات المعتمدة لهذا الغرض بناءا على قرار من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية وفقا لما جاء به تعليمات التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم ويكون ذلك في شكل مرسوم يحدد فيه الشروط وكيفيات مخطط المخطط تهيئة المدينة الجديدة وكذا إجراءات مساهمة الجماعات الإقليمية المعنية وهذا لأجل إبداء رأيها بموجب مداولة[3].

1 – أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11–76، مرجع سابق.

2 – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11–76، المرجع نفسه.

3 – أنظر المواد 01، 02، 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11–76، المرجع نفسه.

سادسا: مخطط تهيئة الإقليم الولائي

أ.مضمونه

يعتبر الإطار المرجعي للتنمية المحلية وهذا نظرا لخصوصية المجال الجهوي وحركيته وذلك باعتبار الولاية إطار التماسك الطبيعي الذي يساعد على تنمية الأقاليم وذلك حسب التوجيهات والمبادئ المحددة في المخطط الجهوي للتهيئة العمرانية والمخطط الوطني للتهيئة العمرانية ويهدف كذلك إلى توضيح التوجيهات المعدة في المخطط الجهوي للتهيئة العمرانية[1].

ب.أهدافه

إذن فهو يوضح ويضبط مايلي:

- التوجهات البلدية الرئيسية
- توجهات التنمية والأعمال الواجب القيام بها لإعادة التوازن بين السكان ومختلف الأنشطة والمساحات المخططة وذلك على مستوى كل البلديات
- تنظيم التجمعات الحضرية والريفية وكذا السلم التصاعدي مع وتيرة العمران وفقا لما جاء به مخطط الجهوية للتهيئة العمرانية
- قواعد التماسك القطعي ولازمني لتطوير الولائية وفقا للمخطط الجهوي للتهيئة العمرانية

مخطط تهيئة الإقليم الولائي

إن المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في 2016/03/01 المحدد لكيفيات إعداد

مخطط تهيئة إقليم الولاية[2]، وهو عبارة عن أداة للتهيئة والتنمية الإقليمية تقوم على تقدير المؤهلات والضغوط والوسط الجغرافي والموارد الطبيعية وأشكال شغل الأقاليم والتأثيرات

---

1 – مدور يحي، التعمير واليات استهلاك العقار الحضري في المدينة الجزائرية حالة مدينة ورقلة، مذكرة ماجستير في الهندسة المعمارية والعمران، كلية الهندسة المدنية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص 22.

2- المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في 2016/03/01 المحدد لكيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 2016/03/02.

الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والبنى التحتية القاعدية، والتجهيزات الهيكلة وكذا قدرات تحمل الأنظمة البيئية[1].

ويتم إحداث لجنة لمتابعة مشروع مخطط تهيئة الإقليم وتقوم بإعداد البنود المرجعية ودفتر الشروط، وكذا دراسة التقارير المرحلية لمشروع تهيئة إقليم الولاية وإثراؤها والموافقة عليها وذلك تحت رئاسة الوالي أو ممثله وتتكون هذه اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي للدولة
- مديري المصالح غير الممركز للدولة
- رؤساء الفرق المهنية والحرفية
- رؤساء النظام المهنية

وذلك بمشاركة الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية[2]، ويتم إعداد المخطط في ثلاث مراحل:

- مرحلة الأولى: يتمن فيها معاينة وتشخيص الاستشرافي وسيناريوهات التهيئة
- المرحلة الثانية: يتم فيها مخطط تهيئة إقليم الولاية
- المرحلة الثالثة: لوحة القيادة لمتابعة تنفيذ مخطط تهيئة إقليم الولاية، ويتم ذلك بناءا على إعداد 5 تقارير[3]

تقرير إعداد يتم فيه تحديد إشكالية إقليم الولاية ورهاناته ويعرض كيفيات رصد الإقليمي وتفاصيل خدمات الدراسات وكيفيات تنظيم جميع المعلومات والتقارير مع تحديد مخطط زمني.

تقرير التشخيص الاستشرافي ويهدد انطلاقا من واقع الولاية ومن خلال مؤهلاتها والضغوط التي تطالعها الرهانات الإقليمية والاجتماعية والاقتصادية على الممدد بين المتوسط والبعيد، كما يحدد مجموعة من التوجيهات وفقا لمخطط الوطني لتهيئة الإقليم

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83، مرجع سابق.

2- المواد 05، 06، 08 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83، المرجع نفسه,.

3- المواد 11، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83، المرجع نفسه.

ومخطط فضاء والبرمجة الإقليمية الذي تنتمي إليه الولاية والمخططات التوجيهية القطاعين للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية والمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل وأنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية وكذا السيناريوهات الاستشرافية للتهيئة.

تقرير متعلق بمخطط إقليم الولاية ويقترح بناء على سيناريو التهيئة، برامج العمل الإقليمي على آفاق مختلفة لمواجهة الرهانات المحددة بالنسبة لإقليم الولاية وتقسيم الوسائل الاقتصادية والمالية الواجب رصدها.

تقرير الخاص بلوحة القيادة والمتابعة تنفيذ مخطط تهيئة إقليم الولاية، يحدد مؤشرات متابعة تنفيذ مخطط تهيئة إقليم الولاية .

التقرير الملخص ويستعرض النتائج التي خلصت إليها التقارير المذكورة أعلاه ويقدم صورة بيانية عن مستقبل الولاية من خلال الإستراتيجية ومخطط الأعمال المقترح ويدعم هذه التقارير بخرائط لمخطط تهيئة الولائي، وتصادق اللجنة على هذا المخطط من قبل رئيس المجلس الشعبي الولائي وذلك بقرار مشترك بين الوزرين المكلفين بالجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في اجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ إرساله ويخضع لتقسيم دوري وتحسين كل خمس سنوات[1].

إن المدينة أيضا تسير وفقا للرخص وشهادة التعمير المعروفة وهي كالتالي:

أ.رخصة البناء: هي عبارة عن قرار إداري تمنح الإدارة بمقتضاه الحق لشخص المالك للبناء بعد التأكد من توافر الشروط المطلوبة قانونا، وهذا للمحافظة على الطابع الحضري للمدن وتعتبر آلية وقاية في مجال التعمير[2]، ومنع البناء العشوائي وهي كذلك تعتبر كإذن للبناء متى توفرت الشروط المحددة قانونا سواء في شخص المالك أو محل البناء، فهي تعتبر

1- المواد 13، 14، 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83، مرجع سابق.

2 - بزغيش بو بكر، رخصة البناء آلية رقابة في مجال التعمير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون ذكر سنة، ص 58.

Voir : Ahmed Raddif, les droit a construire, revue algérienne des science juridiques économiques et politiques, N° 3, 2008, p 74.

رخصة إجبارية قبل القيام بأية أشغال البناء مهما كانت طبيعتها وإلا كان مصيرها الهدم خاصة إذا لم تحترم قواعد التهيئة والتعمير وهناك عدة قرارات لمجلس الدولة الجزائري تؤكد ذلك[1].

1.إجراءات وكيفية تسليم رخصة البناء

أ.ملف طلب رخصة البناء: وفقا للمادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91-171 المعدل والمتمم فقد ذكرت لنا بعض الشروط لطلب رخصة البناء، وهذا عن طريق تقديم طلب إلى الجهة المختصة تحت طائلة البطلان من قبل صاحب الصفة مرفق بالوثائق التالية:

- سند ملكية، أو سند قانوني أخر
- مخطط الكتلة يشير إلى موقع الإقامة بقياس 500
- مخطط كل طابق، الواجهات والتقسيمات بقياس 100
- السندات الوضعية للأشغال، الآجال، التكاليف المتعلقة بها
- شهادة دراسة خاصة بالهندسة المدنية موقعة من طرف مهندس معماري ومهندس معتمدين أو من طرف مكتب الدراسات العمومي تحت طائلة البطلان .
- دراسة التأثير عند الاقتضاء[2]

إن هذا الملف يتم إيداعه في خمس نسخ مقابل وصل استلام ويسجل لدى المصالح التابعة للبلدية بالنسبة للمشاريع التي تدخل ضمن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي أو على مستوى المصالح التابعة للولاية بالنسبة للمشاريع التي تدخل ضمن اختصاص الدولة أو الولاية.

-.دراسة ملف رخصة البناء

إن صلاحية منح رخـصة البناء تخضع لمبدأ نظام له مركزية الإدارية، حيث يتوزع

1- العشاش محمد، الحماية القانونية ملكية العقارية الخاصة في الجزائر، أطروحة نيل شهادة الدكتوره، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 320.

2 - أنظر نصالمادة 55 من قانون رقم 90-29.

الاختصاص بين رؤساء البلديات الولاة والوزير المعني، وهذا حسب موقع وأهمية المشروع[1]، ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 91-176 كيفية ذلك.

إذا كان المشروع يدخل ضمن اختصاص المجلس الشعبي البلدي، فان مدة تقديم القرار حددت بـ 45 يوما، إذا ما كان مجال التعمير يدخل ضمن مخطط شغل الأراضي، أما إذا كان خارج المخطط شغل الأراضي فان رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة يرسل الملف في 4 نسخ إلى مديرية التعمير على مستوى الولاية في اجل 8 أيام التالية للطلب لإبداء رأيها خلال شهر وللمديرية مهلة شهرين للرد ويبلغ للمعني بالطلب في غضون الأربعة أشهر الموالية لتاريخ إيداع الطلب تحت طائلة البطلان.

أما إذا كان المشروع يدخل ضمن اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، يتم دراسة الملف من قبل مصالح التعمير التابعة للدولة وذلك في حدود شهرين من تاريخ تسليم الطلب بعد أخذ رأي الوالي أو الولاة المعنيين بالنسبة للمشاريع ذات الأهمية الوطنية أو الجهوية، وللتحقيق في مدى عدم مبالغة المشروع لقواعد التعمير، فقد تم إنشاء بشباك وحيد يضم ممثلين عن المصالح والهياكل الواجب استشارتها على مستوى مصالح التعمير التابعة للدولة مع الأخذ بعين الاعتبار كذلك مجمل الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بمجال حماية البيئة والصحة والنظام العام، إن طلب رخصة البناء مرتبط بالرأي الاستشاري للهيئات الاستشارية باعتبار رأيها تقني[2].

إن السلطة المختصة في طلب رخصة البناء عليها بالرد إما بالقبول أو الرفض المعلل أو بتقديم تحفظات وذلك عن طريق تبليغه للمعني بالأمر تحت طائلة تجاوز السلطة، ويفسر سكوت الإدارة عن الرد الصريح في المدة القانونية على انه قرار طبقا لنص المادة 63 من قانون رقم 90-29، ولا يعد صمتها قبولا ضمنيا.

إن الإدارة تعتبر متقاعسة عند عدم الرد على طلبات رخصة البناء وهذا ما نتج عنه مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها بموجب قواعد التهيئة والتعمير في هذا المجال، لذلك

---

1 – العشاش محمد، مرجع سابق، ص 312.

2 – المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

على الإدارة الرد على طلب رخصة البناء وذلك في الآجال المحددة لها قانونا[1].

ب.رخصة الهدم

تعريف رخصة الهدم: تعتبر قرار إداري صادر عن الجهة الإدارية وتقتضي بإزالة البناية المخالفة للقانون أو الآيلة للسقوط، أو هي قرار إداري صادر عن السلطة الإدارية المخولة قانونا تحت طائلة تجاوز السلطة التي تهدف إلى وضع حد لانهيار بناية أو إزالة وإعدام بناية مشيدة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

1.إجراءات تسليم رخصة الهدم:

لقد حددت نص المادة 60 من القانون رقم 90-29 على وجوب رخصة الهدم لأجل القيام بعملية الهدم الكلي أو الجزئي كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية والأمنية وهذا بتقديم الملف التالي:

- نسخة من عقد الملكية، أو شهادة الحيازة
- نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص البناية المعنية
- تصميم للموقع يعد على سلم 1/2000 أو 1/5000
- تصميم للكتلة بعد على سلم 1/500 من البناية الآيلة للهدم أو المعدة للحفاظ على الهدم الجزئي.
- عرض أسباب إجراء العملية المبرمجة
- حجم أشغال الهدم وننوعها
- التخصيص المحتمل للمكان بعد شغوره
- خيرة تقنية لتحديد شروط الهدم المتوقع[2]

---

1 – حمدي باشا عمر، القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2000، ص 120.

2 – المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2.دراسة ملف رخصة الهدم:

إن المصالح المختصة بالتعمير بالبلدية تقوم بتحضير رخصة الهدم باسم المجلس الشعبي البلدي بعد إرسال نسخة من الطلب إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية خلال 8 أيام الموالية لتاريخ إيداع الطلب وهذه الأخيرة لديها شهر لإبداء رأيها[1].

تسلم رخصة الهدم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي على شكل قرار خلال 3 أشهر من تاريخ إيداع الطلب ويجب إلصاق وصل إيداع الطلب على مستوى مقر المجلس الشعبي البلدي، وهذا لتمكين المعترضين من حق الاعتراض، ولكن يجب أن يكون مبررا بوثائق شرعية، يمكن لصاحب رخصة الهدم من رفع دعوى قضائية ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا إذا لم ترد عليه بعد مرور 30 يوما من إيداع العريضة وذلك بعد انتهاء أجال تحضير رخصة الهدم[2].

بعد استشارة مصالح الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة الهدم ويبلغها للمعنيين وحتى إذا كان تحفظات على رخصة الهدم، وبعدها يمكن لصاحب الرخصة القيام بعملية الهدم بعد مرور 20 يوما من تاريخ الحصول عليها وبعد إيداع التصريح بفتح الورشة[3].

يبلغ للمعني بالأمر بالقرار الذي اتخذته السلطة المختصة برخصة الهدم معمما قانونا ويحق للمعترض رفع الطلب أمام القاضي الإداري المختص بعد إجراء التظلم الإداري خاصة في حالة سكوت الإدارة أو رفضها لطلب رخصة البناء[4].

---

1 – المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 – أنظرالمواد 70، 71 و32 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

3 – المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

4 – المادة 61 وما يليها من قانون رقم 09-05 مرجع سابق.

3.شهادة التعمير:

وهي تلك الشهادة الإدارية التي تصدر عن السلطة المختصة وتتضمن وجهة الموقع وحقوق البناء الخاصة بها[1]، وذلك بعد إيداع طلب كتابي موقع من طرف طالبه مرفقا بالمخططات المحددة لموقع القطعة المعنية وذلك في نسختين وتسلمه مصالح التعمير البلدية وصل تسليم إيداع الطلب، يتم تسليم شهادة التعمير من مصالح التعمير البلدية وذلك في اجل 7 أيام من تاريخ إيداع الطلب، وقد يحول الطلب إلى مصالح التعمير للدولة على المستوى القسم الفرعي للدائرة وذلك لأجل دراسة الطلب خلال مدة 15 يوما وهذا حينما لا تتوفر لدى البلدية الوسائل الأساسية لذلك ونجد الشهادات التالية .

4.شهادة المطابقة

تعتبر أداة لمراقبة مدى احترام المعني بالأمر لقواعد التعمير وذلك بإثبات أن المبنى مطابق لما جاءت به رخصة البناء، وبالتالي يصبح المبنى صالحا للاستعمال والاستغلال وفقا للفرض المنجز لأجلها، وفي حالة عدم الحصول على شهادة المطابقة يمنع شغل الأمكنة باعتباره مخالفا لأحكام قواعد قانون التعمير وكذا قانون مطابقة البنايات وإتمام انجازها[2].

5.إجراءات تسليم شهادة المطابقة

يتم إيداع ملف طلب شهادة المطابقة المتكون من تصريح كتابي يثبت انتهاء الأشغال ويودع التصريح مقابل تقديم وصل استلام لدى مصالح التعمير التابعة للبلدية بالنسبة للمشاريع التي تدخل ضمن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي أما تابعة للدولة على مستوى الولاية بالنسبة للمشاريع التي تدخل ضمن اختصاص الوالي أو الوزير ويتم دراسة المشروع إذا كان ضمن اختصاص م ش ب من قبل مصالح التعمير البلدية، وقد يتحول الملف إلى مصالح التعمير البلدية، وقد يحول الملف إلى مصالح التعمير التابعة للدولة على مستوى

1 – العشاش محمد، مرجع سابق، ص 459.

2 – المادتين9 و10من القانون رقم 08-15، مرجع سابق.

الدائرة إذا لم تتوفر الوسائل البشرية لذلك على مستوى البلدية، ولها اجل شهر لتقديم الشهادة.

ويتم دراسة المشروع إذا كان يدخل ضمن اختصاص الوالي او الوزير المعني المكلف بالتعمير من طرف مصالح التعمير التابعة للدولة على مستوى الولاية وذلك خلال اجل شهر من تاريخ إيداع الطلب أن تقدم شهادة المطابقة.

ب رخصة التجزئة: فهي قرار إداري صادر عن السلطة الإدارية المختصة يطلب من المعني يهدف إلى تقسيم قطعة ارض إلى قسمين أو أكثر من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقفها تخضع للشهر العقاري[1].

ويترتب على رخصة التجزئة تحويل قطعة ارض باعتبارها وحدة عقارية واحدة إلى وحدتين أو عدة وحدات عقارية جديدة، مع تغيير في الحدود والأشكال الهندسية والمساحات ولكن يكون ذلك بناءا على الموافقة المسبقة للسلطة الإدارية والتقنية المكلفة بالتعمير[2].

1.إجراءات طلب رخصة التجزئة:

إن طالب رخصة التجزئة عليه أن يقدم طلب موقعا يحتوي على الوثائق التالية :

-نسخة من عقد الملكية
-تصميم الموقع مشتمل على الوجهة والهياكل القاعدية
-رسم شبكة الطرق وقنوات المتوين بالمياه الصالحة للشرب، قنوات الصرف
-التصاميم الترشيدية مرفقة بتبيان حدود القطعة الأرضية ومساحتها
-موقع البنايات المبرمجة وطبيعتها
-قائمة القطع الأرضية المجزأة ومساحة كل منها[3]

1 – المادة 06/23 من مرسوم رقم 91-176، مرجع سابق.
2 – العشاش محمد، مرجع سابق، ص 463.
3 – المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-171، مرجع سابق.

-مذكرات تبين طرق حماية البيئة وبرنامج الأشغال وهياكله القاعدية مرفوقا بدفتر الشروط المعد من طرف الوزير المكلف بالتعمير المحدد لالتزامات الوطنية المفروضة على الأراضي المجزأة وشروط انجازها البنايات عليها.

بعد تكوين هذا الملف يودع في خمس نسخ بالبلدية المعنية الموجود بها القطعة الأرضية المراد تجزئتها مع تسجيل لتاريخ الطلب الوثائق المرفقة به ويسلم لطالب الرخصة وصل إيداع الملف.

وبعدها يتم دراسة ملف رخصة التجزئة بنفس الطريقة التي يتم بها دراسة ملف رخصة البناء وأمام نفس الجهة، وبالخصوص في مدى احترام مطابقتها لقواعد التهيئة والتعمير بها، وقد يتم اقتراح إجراء تحقيق من قبل السلطة المختصة بذلك، وبعدها تصدر قرارها أما:

2.قبول طلب التجزئة:

إذا ما تم التأكد من المطابقة مع قواعد التهيئة والتعمير تصدر الجهة المختصة قرارها وتبلغه للمعني بالأمر وتضعه تحت تصرف الجمهور مع إشهاره بالمحافظة العقارية مع نفقة الطالب للرخصة. أما في حالة رفض لطلب التجزئة: إذا ما تبين للإدارة المعنية عدم وجود تطابق مع قواعد التهيئة والتعمير، تصدر قرارا معللا بالرخص مع ذكر الأسباب ومع إمكانية طعن طالب رخصة لقرار الرخص، كما أن يكون للإدارة بمثابة رفض ضمني لطلب الرخصة، مع أن الإدارة الحق في تأجيل البت في طلب الرخصة في اجل لا يتجاوز سنة إذا ما كانت أدوات التهيئة والتعمير غير مكتملة[1].وتخضع معظم الرخص السالفة الذكر لقواعد النظم الإداري التي تخضع له القرارات الإدارية بصفة عادية، وذلك حسب نوع الرخصة فقد تكون 7 أيام بالنسبة لشهادة التعمير، يوم واحد لرخصة البناء و15 يوما لشهادة المطابقة وذلك على مستوى مصالح التعمير والبناء التابعة للولاية ويفصل الوالي في طلب الطعن، وإلا يحق للمعني رفع طلب قضائية أمام الجهة القضائية المختصة[2]، ويكون الاختصاص

1 – المادتين 18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 17–176، مرجع سابق.

2 – المادة 80 من قانونرقم08–09، مرجع سابق.

القضائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

وإذا حاولنا تقيم أدوات التهيئة والتعمير فإننا نرى بأنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها على أكمل وجه وهذا راجع أساسا إلى:

- ضعف القدرات الفنية والمهارات التقنية على مستوى البلدية وبالضبط الهياكل التقنية للبلديات والمكلفة بالتهيئة والتعمير، لذلك فهي توكل مهمة إعداد هذه الأدوات إلى مكاتب الدراسات العمومية أو المديريات الولائية للتعمير ويقتصر دور المجالس الشعبية الموافقة أو طعن شكلي طفيف لبعض التفاصيل وهذا ما يؤثر على واقعية هذه الأدوات مقارنة بظروف البلديات المعنية بها[1]، ولكن كان بالإمكان تطوير مجال اختصاص أعضاء المجالس الشعبية البلدية بتكوينهم.
- الفارق الزمني بين فترة التحضير والمصادقة، يحتاج الإعداد والموافقة والانجاز لهذه المخططات لأكثر من 5 سنوات وهذا ما يدي إلى فقدان أهمية هذه المخططات مع ارض الواقع الذي تجاوزه الزمن ومنه تعيق تطور البلدية، لذلك فانه تقوم بعملية مراجعة لهذه المخططات من قبل الوزارة المعنية[2].
- تداخل أدوات التهيئة والتعمير مع أدوات التهيئة المجالية وتعددها.
- هناك تتعدد بالنسبة للمدن الكبرى، ومنه يؤدي الأمر إلى عدم الارتباط بينهم خاصة من الناحية التنفيذية وعدم احتوائها على خصوصية هذه البلديات المعنية، والتي عادة تتجاوز اختصاصات البلدية الواحدة وهذا طبعا ما يؤدي بالبلديات للرجوع إلى الوصاية مما يجعلها في حيرة من أمرها[3]، والتعدي على التوجهات التخطيطية وهذا يؤدي إلى فقدان أهمية هذه الأدوات على ارض الواقع نتيجة لعدم تكريسها ميدانيا لفعل تقاعس المجالس

1- حسينة غواس، مرجع سابق، ص 40.

2- محمد الهادي لعروق، مداخلة بعنوان مخططات التهيئة والتعمير في الجزائر من الأهداف والممارسات الميدانية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول التهيئة العمرانية في الجزائر واقع وأفاق، يومي 3 و4 ماي 2010، سكيكدة.

3- عبد اله لعويجي، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012، ص 74.

الشعبية المنتخبة في ذلك مما يؤثر سلبا على تنمية الجماعات المحلية بيئيا واقتصاديا[1].

المطلب الثاني

الهيئات والأدوات المؤسساتية المسيرة للمدينة في الجزائر

إن المدينة الجزائرية وضعت لها السلطات العليا بعض الهيئات والأدوات تستند عليها للقيام بالمهام المستندة إليها على أكمل وجه وهذا لأول مرة منذ صدور القانون التوجيهي للمدينة وسوف نركز على الهيئات المستحدثة على المستوى المركزي والمعروفة على المستوى المحلي والمتعلقة بالمدينة (الفرع الأول)وكذلك الأدوات التي يستند إليها للقيام لتسيير المدينة (الفرع الثاني)بالإضافة إلى تعدد المتدخلين في سياسة المدينة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الهيئات المكلفة بتسيير المدينة الجزائرية

إن المدينة الجزائرية حددت لها لأول مرة أدوات تسييرها وهذا على المستوى المركزي (أولا) ، وعلى المستوى المحلي(ثانيا).

أولا: على المستوى المركزي

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 01-09[2]الذي ينظم الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة ثم إحداث هيئة تسمى "مديرية ترقية المدينة" والتي أوكلت لها مهمة ترقية المدينة من خلال المساهمة في توفير الظروف التي تسمح بتطوير وتوجيه المدن وتحديد سياسة نوعية المدينة وذلك من خلال مديريتين فرعيتين.

ا **المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية:** والتي تعمل على:

1- حسينة غواس، مرجع سابق، ص 42.

2-المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 7 /01/ 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 04 ، صادر بتاريخ 14 /01/ 2001.

- التكفل بمواصفات تهيئة الإقليم المقررة بموجب أدوات تهيئة الإقليم.
- ترقية المدن الجديدة وتحديد مواقع ملائمة لها.
- المديرية الفرعية تنمية النوعية للمدينة ومهمتها:
- المساهمة في تنفيذ نوعية تطوير المدينة.
- المشاركة في تحديد شروط عصرنة تسيير المدن.
- المساهمة في إعداد النصوص القانونية والمواصفات التقنية الرامية إلى تقييس التدخلات والحفاظ على نوعية إطار حياة المواطنين وتحسينها.
- المساهمة في الأعمال الرامية إلى ترقية الإطار المبني وتطوير المساحات الخضراء[1].

ولكن ما يلاحظ فيما يخص هذا المرسوم التنفيذي رقم 01-09 أنه صدر قبل صدور كل النصوص القانونية التي اعترفت بالمفهوم القانوني للمدينة خاصة قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والذي صدر بتاريخ 12 ديسمبر 2001 أما المرسوم التنفيذي فقد صدر بتاريخ 07 جانفي 2001 وهذا دليل على نية السلطات العمومية للبلاد والتي دائما تهتم بالإطار المؤسساتي على حساب الإطار القانوني للموضوع محل التقنيين[2].

وفي سنة 2006 وبعد صدور القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06، جاء المرسوم الرئاسي 06-176 الذي أنشاء منصب وزير منتـــدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة مكلف بالمدينة[3].

إن السلطات العمومية رغم اعترافها بوجود المدينة قانونا إلا أنه من الناحية المؤسساتية تبقى المدينة إداريا مسيرة من قبل المديرية المكلفة بالمدينة، ولكن دون أن تغير

1- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 01-19، مرجع سابق.

2- أمال حاج جاب الله، مرجع سابق، ص47.

3- المرسوم التنفيذي رقم 06-176 المؤرخ في 25/05/ 2006، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية ع35 الصادرة بتاريخ 28 /05/ 2006 وكذا المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادر بتاريخ 2007/06/07.

على تنظيم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بها رغم أنها طرأت عليها عدة تغيرات.

إن سنة 2007 عرفت تغيير في اسم الوزارة الوصية عليها وأصبحت تسمى بـ : "وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة"، ولكن فيما يخص المدينة بقيت محتفظة بنفس المديرية السابقة الذكر أي مديرية ترقية المدينة المنشأة قبل سنة 2001 والتي أصبحت تابعة للمديرية العامة "المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم"[1].

أما تعديل 2010 فقد تم إلغاء المديرية العامة للسياحة من تنظيم هذه الوزارة لتعود إلى تسميتها السابقة "وزارة التهيئة العمرانية والبيئة"[2]. ولكن كالعادة لا يوجد أي جديد على مستوى المدينة فقد بقيت محتفظة بنفس الهيكل الإداري السابق السالف ذكره.

ومع التعديل الحكومي لسنة 2012 تم إلحاق المدينة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة ولكن بإضافة المدينة إليها وأصبحت تسمى بـ: "وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة"، وبعد ذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 12-433 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية وتم إحداث المديرية العامة للمدينة وأوكلت لها المهام التالية:

- المساهمة في الاتصال مع القطاعات المعنية في تحضير شروط تطوير سياسة المدينة.
- المبادرة بالاتصال مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمدينة وتساهم في ذلك.
- المساهمة في تحسين التشاور والتنسيق بين مختلف متدخلي سياسة المدينة وتنفيذ البرامج الحضرية.
- تحسين آليات التسيير الجوارية في المجمعات الحضرية وفي المدينة.
- السهر على تحسين نوعية إفطار المعيشي في المدينة.

1- المرسوم التنفيذي رقم 07-351 المؤرخ في 2007/11/12 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 73 بتاريخ 2007/11/18.

2- المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 2010/10/21 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة بتاريخ 2010/10/28.

- اقتراح برنامج إعادة تصنيف الأحياء داخل المدن.
- المساهمة في تحديد وتنفيذ التخطيط الحضري الوطني والمحلي.
- القيام بترقية التدابير الرامية إلى تحسين الحكم الراشد في جميع جوانب تسيير المدينة.
- ضمان متابعة الأعمال والتدابير المتخذة في إطار إنجاز وترقية المدن الجديدة ولكن الأمر لم يدم طويلا فبموجب التعديل الحكومي لسنة 2013[1].

وذلك بالتعديل الحكومي لسنة 2013 تم إلحاق المدينة بوزارة السكن والعمران وبالتالي أصبحت تسمية الوزارة: "وزارة السكن والعمران" وذلك في إطار المديرية العامة للمدينة والتي تضم 3 مديريات وهي:

- مديرية سياسة المدينة مكلفة بتحديد أدوات تأطير المدينة وذلك بالتشاور مع القطاعات المعنية بالإضافة إلى تحضير الشروط اللازمة لتحكم وتوجيه تطور المدن وهذا كله في إطار تنفيذ ومتابعة برامج سياسة المدينة وتظم مديريتين فرعيتين.
- المديرية الفرعية لأدوات تأطير المدينة.
- المديرية الفرعية لتنسيق برامج سياسة المدينة ما بين القطاعات.
- مديرية ترقية المدينة تعمل على السهر لوضع وتنفيذ برامج تحسين الإطار المعيشي للمواطن خاصة في عصرنة آليات التسيير التحكم في المدن بالإضافة إلى التنسيق مع جميع الهيئات المكلفة بتسيير المدن الجديدة وتضم مديريتين فرعيتين:
- المديرية الفرعية لنوعية الإطار المعيشي.
- المديرية الفرعية للمدن الجديدة..
- مديرية برمجة ومتابعة وتقييم أعمال تحسين وضعية المدينة: مهمتها التكفل بتحديد المناطق المؤهلة للاستفادة من برامج أعمال تحسين وضعية المدينة والسهر على تنفيذ هذه البرامج وتنسيقها مع القطاعات المعنية فهي تضم[2]:

1- المرسوم التنفيذي رقم 12-433 المؤرخ في 12/25/ 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 12 /10/ 2010 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية العدد 71 الصادر بتاريخ 2012/06/26.

2- المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 11 /2013/09 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، العدد 44، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2013.

- المديرية الفرعية لبرامج تحسين وضعية المدينة.
- المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم عمل تحسين المدينة.

ولكن في سنة 2016 [1]تم تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران والمدينة إلى عدة مديريات ومن بينها نجد المديرية العامة للمدينة وتضم ثلاث مديريات[2]:

- **مديرية سياسة المدينة** :تضم مديريتين فرعيتين

المديرية الفرعية لأدوات تاطير المدينة: وتتكون من مكتبين

- مكتب تنظيم ومراقبة وتقييم أدوات المدينة
- مكتب برمجة ودراسة أدوات تاطير المدينة

ب.المديرية الفرعية لتنسيق سياسة المدينة ما بين القطاعات: وتتكون من

- مكتب المشاريع وبرامج سياسة المدينة
- مكتب التدخلات بين القطاعات وترقية الشراكة

2.مديرية ترقية المدينة: وهي تضم مديريتين فرعيتين

أ.المديرية الفرعية لنوعية الإطار المعيشي: وتتكون من مكتبين

- مكتب الأعمال الجوارية لتحسين الإطار المعيشي لمواطن
- مكتب تاطير تنفيذ الأعمال الجوارية لتحسين الإطار المعيشي لمواطن

ب.المديرية الفرعية للمدن الجديدة: وتتكون من مكتبين

- مكتب التشريع والتنظيم المتعلقين بالمدن الجديدة

1- قرار وزاري مشترك مرخ في 2016/10/06 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران والمدينة، الجريدة الرسمية العدد 87 الصادرة بتاريخ 2016/12/31.

2- المادة 6 من قرار وزاري مشترك، المرجع نفسه.

- مكتب ترقية المدن الجديدة

3.مديرية برمجة ومتابعة وتقييم أعمال وضعية المدينة وتضم مديرتين فرعيتين:

أ.المديرية الفرعية لبرامج تحسين وضعية المدينة: وتتكون من مكتبين

- مكتب المشاريع والبرامج الحضرية المتعلقة بتحسين وضعية المدينة
- مكتب تنسيق أعمال تحسين وضعية المدينة

ب. المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم عمل تحسين وضعية المدينة: وتتكون من مكتبين

- مكتب متابعة أعمال تحسين وضعية
- مكتب مؤشرات تقييم عمليات تحسين وضعية المدينة

بالإضافة إلى المديرية العامة للمدينة المتواجدة على المستوى المركزي تم إنشاء هيئة مكلفة بتسيير المدينة وفقا للقانون التوجيهي للمدينة يطلق عليها تسمية "**المرصد الوطني للمدينة**"[1].

تعريفه: يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فهو ملحق بالوزارة المكلفة بالمدينة.

مهامه: ولقد جاء المرسوم التنفيذي 07-05 ليحدد مجموعة من المهام نلخصها في ما يلي[2]:

- متابعة تطبيق سياسة المدينة من خلال توجيه وتنسيق كل التدخلات قصد ضمان وظائف المدينة وترقيتها.
- إعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

1- أنظر المادة 26 من القانون 06-06، مرجع سابق.

2- المرسوم التنفيذي رقم 07-05 المؤرخ في 2007/01/08 المتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره، الصادر الجريدة الرسمية العدد 03، بتاريخ 2007/01/10 المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94/17 المؤرخ في 2017/02/26 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 الصادر بتاريخ 2017/03/01.

- تطوير أنماط جديدة للتسيير التي تساعد الدولة والجماعات الإقليمية على تحسين الإطار المعيشي للمواطن وتثمين دور المدينة في التنمية المستدامة.
- إعداد مدونة المدن وضبطها وتحسينها.
- اقتراح كل التدابير اللازمة لترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة.
- اقتراح في إطار نشاط يسمح بترقية مشاركة واستشارة المواطن على الحكومة.
- إعداد أو تكليف من يعد كل الدراسات والتقديرات والمؤشرات والإحصائيات والمعلومات المتقدمة المتعلقة بالمدينة لاقتراح كل تدبير من شأنه ترقية السياسة الوطنية للمدينة.
- رصد التطور والهيكلة الحضرية للمدينة ووظيفة واستعمال الفضاءات العمومية واستعمال العقار الحضري وتحليل توجهات ذلك واقتراح كل التدابير أو البرامج الموجهة إلى تحسين معيشة المواطن داخل المدينة.
- المساهمة في ترقية التعاون الدولي في ميدان المدينة[1].

ويمكن للمرصد الوطني في إطار مهامه القيام بتشكيل أفواج عمل متخصصة وكذلك المشاركة في الملتقيات والمنتديات الوطنية والدولة واللجوء إلى الحيرة الخارجية الوطنية والدولية مع أحقية طلب كل المعلومات والإحصائيات اللازمة للقيام بأشغاله[2].

إن تسيير المرصد الوطني للمدينة يسير من كل مجلس توجيه وإدارة مدير عام[3].

مجلس توجيه:

يترأسه الوزير المكلف بالمدينة أو ممثله ويتكون من:

- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية.

1- أنظر إلى المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم07-05 مرجع سابق، وكذا المادة 26 من القانون رقم 06-06 مرجع سابق.

2- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-05 المرجع نفسه.

3- أنظر إلى المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07-05، المرجع نفسه.

- ممثل الوزير المكلف بالنقل.
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية.
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة.
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران.
- ممثل الوزير المكلف بالتشغيل والتضامن الوطني.
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة[1].
- الممثل عن وزير الدولة ووزير الداخلية والجماعات المحلية

وما يمكن ملاحظته هو أن مجلس التوجيه يتكون من ممثل وزير السكن والعمران في حين هو من يترأس المجلس قبل إعلان التعديل الحكومي 2013 لذلك يجب تغييره واستبداله بالوزير المكلف بالتهيئة العمرانية بدلا من وزير السكن والعمران ما دامت أصبحت المديرية العامة للمدينة تابعة لهذا الأخير.

ويكلف مجلس التوجيه بكل تدبير له علاقة بمشاريع تنظيم المرصد الوطني للمدينة بما في ذلك نظامه الداخلي ومشروع ميزانيته وكيفية قبول الهيئات والوصايا وكذلك في اقتراح أي تدبير يهدف إلى تحسين نشاط المرصد وإعداد المخططات والبرامج وحصائل نشاط المرصد[2].

المدير العام: والمعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمدينة ويتصرف في إطار النشاطات العامة للسلطة الوصية من خلال:

- باعتباره هو المسؤول عن المرصد الوطني وفي إطار احترام صلاحيات مجلس التوجيه ويمارس السلطة السلمية على كل مستخدمي المرصد.
- يمثل المرصد الوطني في أعمال الحياة المدنية.
- يعد التقارير التي تقدم مداولات مجلس التوجيه.
- يرسل مداولات مجلس التوجيه إلى السلطة الوطنية لتوافق عليها.

1- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-05، مرجع سابق.

2- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-05، المرجع نفسه.

- يمكن أن يفوض في حدود صلاحياته إمضاءه لمساعديه.
- ينفذ نتائج مداولات مجلس التوجيه التي توافق عليها السلطة الوصية.
- اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى أمانتها.
- هو الأمر بالصرف لميزانية المرصد الوطني وفقا للتنظيم المعمول به.
- إعداد الميزانية ويأمر بصرفها ويلتزم بنفقات المرصد الوطني.
- إبرام كل الصفقات والاتفاقيات[1].

وله راتب يعادل راتب مدير مركزي بالوزارة [2]

المجلس العلمي: ويترأس المجلس العلمي المرصد الوطني أحد أعضائه المنتخب من بين أعضائه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمدينة وهم المعينون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وسيستشار هذا المجلس في كل مسألة ذات طابع علمي وعملي في إطار مهام المرصد الوصي للمدينة[3] أما تشكيلة هذا المجلس العلمي فتتكون من:

- عشرين ممثل عن جامعات ومعاهد وهيئات مرتبطة بتخصص نشاطات المرصد الوطني.
- ثمانية علميين و/أو جامعيين يمثلون.
- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- المحافظة الوطنية للساحل.
- الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم.
- المدرسة العليا للفنون الجميلة.
- معهد باستور بالجزائر.
- المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد.
- مركز البحث الفلكي والفيزيائي والجيوفيزيائي.

1- أنظر إلى المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-05، مرجع سابق.

2 - أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-94 المؤرخ في 2017/02/26 متمم ومتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر بتاريخ 2017/03/01.

3- أنظر إلى المادتين 18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-05، مرجع سابق.

- الوكالة الفضائية الجزائرية[1].

إن المجلس العلمي للقيام بالمهام الموكولة له يجتمع في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه كما يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من المدير العام أو رئيس مجلس التوجيه أو من ثلثي أعضائه[2].

بالرغم من الهيكلة المتعددة للمرصد الوطني للمدينة وذلك بتدخل العديد من القطاعات الوزارية وذلك بوجود ممثلي العديد من الوزارات وكذا توجه الدولة لسياسة المدينة بطريقة علمية حديثة وتقنية لاستجابة لمتطلبات التسيير الحضري للمدينة الجزائرية، إلا أنه من الناحية الواقعية فلا عمل لهذا الأخير والدليل على ذلك أنه منذ تنصيبه لم يظهر دوره على أرض الواقع خاصة في مشاركته للاحتفال باليوم الوطني للمدينة الذي مر هذا العام سنة 2017 دون أي حدث يذكر.

إن تشكيلة المجلس العلمي تشبه المؤسسات الجامعية مما يمكنه من تحقيق الأهداف الموجودة من سياسة تميز المدينة الجزائرية، وهذا تعتبر لمسة جديدة لهيئة تختلف عن الهيئات الإدارية الأخرى والتي قد يغلب عليها الطابع البيروقراطي.[3]

وتم إحداث جائزة للجمهورية للمدينة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-06 وذلك في كل سنة أثناء إحياء اليوم الوطني للمدينة[4]، لهذا الغرض تشكل لجنة تحكيم تتكون من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمدينة رئيسا.
- ممثل عن الوزير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية عضوا.
- ممثل عن الوزير وزير المالية عضوا.

1- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-05، مرجع سابق.

2- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 07-05، المرجع نفسه.

3-- جمان محمد، مرجع سابق، ص40.

4- المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 07-06 المؤرخ في 2007/01/08 يحدد تنظيم وكيفيات منح جائزة الجمهورية للمدينة الجريدة الرسمية العدد 03 الصادر بتاريخ 2007/01/10.

- ممثل عن الوزير وزير بالمساهمات وترقية الاستثمارات عضوا.
- ممثل عن الوزير وزير بالنقل عضوا.
- ممثل عن الوزير وزير بالثقافة عضوا.
- ممثل عن الوزير وزير بالتشغيل والتضامن عضوا.
- ممثل عن الوزير وزير بالسكن والعمران عضوا.
- ممثل عن الوزير وزير بالسياحة عضوا.

بالإضافة إلى عشرة خبراء يتم اختيارهم كل سنة على أساس المعايير والمواضيع المحددة ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة سنة قابلة للتجديد بناء على اقتراح السلطة وتتولى لجنة التحكيم[1]:

- اقتراح المواضيع والمعايير الخاصة بالانتقاء.
- دراسة الترشيحات للتأكد من مطابقتها مع الشروط والمعايير المحددة.
- انتقاء الترشيحات وتصنيفها.
- القيام بزيادات ميدانية[2].

ويتم تنظيم المسابقة من قبل الدولة وفقا للميزانية المخصصة للوزارة المكلفة بالمدينة[3] والغريب في الأمر أنه لحد الساعة لم تقام هذه المسابقة ولم تفز بها أية مدينة وهذا راجع أساسا لعدم توفر الشروط اللازمة لأجل القيام بأية مسابقة لاختيار أحسن مدينة وفوزها بالجائزة.

ثانيا: على المستوى المحلي

إن الإدارة المركزية لا تستطيع القيام بمهامها عبر كافة إقليم الوطن لوحدها بل تستند إلى بعض الهيئات على المستوى المحلي خاصة في كل من البلدية والولاية، وذلك إما بصفة

1- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-06، مرجع سابق.
2- المادتين 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 07-06، المرجع نفسه.
3- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-06، المرجع نفسه.

تفويض لمهام وذلك على شكل مصالح خارجية تابعة للإدارة المركزية أو بإنشاء مصالح لها اختصاصات خاصة بها محددة للجماعات المحلية في كل من البلدية والولاية .

أ.المصالح الخارجية للإدارة المركزية

بما أن وزارة السكن والعمران والمدينة هي المسؤولة حاليا على المدينة في الجزائر فهذه الأخيرة لها مصالح خارجية على مستوى الولاية وتم تنظيمها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/10/23[1]، وحسب المادة 2 منه فانه لكل مديرية من المديريات الولائية التابعة لمصالح الخارجية وزارة السكن والعمران والمدينة قسم فرعي إقليمي على مستوى كل دائرة وهو موضوع تحت سلطة المدير الولائي لتعمير والهندسة المعمارية والبناء

ب.المصالح الموجودة على مستوى الولاية

باعتبار الولاية فضاء وسيط بين البلدية والحكومة فإننا نجد بعض الهياكل موجودة على مستواها تقوم بتسيير المدينة الجزائرية وهي:

- مديرية التخطيط والتهيئة الإقليمية، تبادر الولاية بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين للولاية والمجالس الشعبية البلدية والولائية وممثلي مختلف الجمعيات وهذا لإعداد المخطط الوطني للتهيئة والتعمير وكذا المخطط الجهوي، حيث يتم من خلالها ضبط توجهات البلدية، وكذلك توجهات التنمية والأعمال الواجب القيام بها لأجل استعادة التوازن الضروري على مستوى توزيع الأنشطة، وكذا تنظيم الهياكل الأساسية ومناطق الأنشطة الاقتصادية أو الخاصة بالاستصلاح، وهذا لأجل ضبط قواعد التماسك القطاعي والزمني لتطوير الولاية وذلك وفقا لمخطط الجهوي للتهيئة العمرانية[2].
- خلية المتابعة والتنسيق، وهي خلية تنشا بقرار من الوالي ويرأسها المدير الولائي لبناء والتعمير وتتشكل من مديريات الأشغال العمومية السكن والتجهيز العمومي، المياه والري،

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/10/23 المؤرخ في 2016/10/23 يحدد تنظيم الأقسام الفرعية المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران والمدينة ومهامها، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادر بتاريخ 2017/02/15.

2- بلعيدي نسيمة، الجوانب القانونية لسياسة الحديثة والعمران في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2013- 2014، ص ص 75-76.

ممثلي مؤسسات الخدمات العمومية كالديوان الوطني العمومي للتسيير العقاري والشركة الوطنية للكهرباء والغاز، الجزائرية للمياه، وممثلي البريد والمواصلات السلكية واللاسيكية، فهي تتولى مهام التسيير والتحكم في عمليات إعداد وتنفيذ المشاريع في إطار تشاوري، حيث تجتمع كل أسبوع لحل المشاكل بكل سرعة.

- المجلس الشعبي الولائي: إن هذا المجلس يساهم باقتراحاته في إعداد المخطط التوجيهية الولائية ويراقب تنفيذها ومتابعة المشاريع ذات العد الوطني والجهوي، كما انه هو من يبادر بجميع الأعمال المتعلقة بأشغال الطرق وباقي المشاريع التي تهدف إلى تحقيق تنمية محلية للولاية التابعة له خاصة في مجال السكن.

المصالح الموجودة على مستوى البلدية:

تعد البلدية الوحدة القاعدية لتهيئة إقليم وتنمية المستدامة لذلك يجب أن تطور وسائلها لأجل تحقيق ذلك، لذلك يمكن تحديد اختصاصاتها كالتالي:

- تسير إستعمال المساحات الخضراء.
- تنظيم وتسيير لإطار الحضري للتجمعات السكانية.
- إنشاء الهياكل الأساسية القاعدية والتكفل بقضايا البيئية.
- توفي الخدمات العمومية للسكان.[1]

وقانون البلدية حدد الصلاحيات لتسيير المدينة الجزائرية في قانون البلدية 10-11 واعتبر البلدية المؤسسة عن تنفيذ المشاريع الكبرى للأعمال الخاصة بترقية الأحياء وهذا لتوفير العيش الكريم للمواطن وهذا عن طريق المصالح التقنية الموجودة على مستواها،[2] وكذلك المجلس الشعبي البلدي.

1. المجلس الشعبي البلدي:

اعتبر الدستور الجزائري لسنة 2016 المجلس الشعبي البلدي الإطار الذي يعبر عنه

1- أنظر المواد 13،12،11،3،2 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

2- أنظر المواد 123،116،115 من القانون رقم 11-10، مرجع نفسه.

الشغب عن إرادته بإعتباره قاعدة اللامركزية ومكان لمشاركة[1] المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية بمختلف الإنشغالات الخاصة بهم من إجتماعية، إقتصادية، ثقافية، ...

إن المجلس الشعبي يعقد دورات عادية أو غير عادية لإجراء مداولات ونقاشات حول الأمور الخاصة بالبلدية في مختلف المجالات السابقة الذكر وبصفة خاصة في مجال التهيئة العمرانية والتسيير الحضري وكذا المالية وكل ما يتعلق بالمدينة بكل أبعادها وذلك على المستويات التالية:

أ. على المستوى التهيئة والتنمية:

فالمجلس الشعبي الولائي يشارك في إعداد إجراءات تهيئة الإقليم وذلك بإقامة أية مشروع استثماري أو تجهيز على المستوى البلدي خاصة فيما يتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المساحات الخضراء وكذلك كلما يحفز على تنمية النشاطات الإقتصادية وذلك بتشجيع الاستثمار وترقيته وذلك وفقا لإمكانيات البلدية ومخططات التنموية التي تؤثر إيجابيا على البيئة مع أخذ أي مسبق للمجلس الشعبي البلدي.[2]

ب. على مستوى التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

إن البلدية تقوم بإعداد مخططين للتهيئة والتعمير وهما المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمخطط الوطني للتهيئة الإقليمية، ونجد أن المصالح التقنية الموجودة في البلدية تقوم بمهام تسيير الشبكات الحضرية وكذا صيانتها وتهيئتها وذلك بمطابقة الأراضي الصالحة للبناء وكذا السكن مع احترام كافة القواعد الخاصة بالسكنات الغير قانونية، وكذلك حماية التراث الثقافي وحماية الأراضي العقارية ومنح الأولوية في مجال تخصيص البرامج والتجهيزات العمومية ومجال الاستثمار لاسيما العقاري بالإضافة إلى توفير الإطار المعيشي

1- المادة من دستور المعدل 2016، مرجع سابق.

2- أنظر المواد 107،110 من القانون 11-10، مرجع سابق.

الأفضل للمواطن من مياه، صحة، رياضة، تسلية، حماية إجتماعية، وكذا القضاء على النفايات.[1]

ت. على مستوى التخطيط في مجال السكن والبناء: لقد حدد نص المادة 11 من قانون البلدية على دورها في مجال السكن وعلى إحترام المخصص للأراضي وقواعد إستعمالها ومصالحها تقوم بكل الأشغال التهيئة وصيانة ومكافحة السكنات الغير قانونية.

رئيس المجلس الشعبي:

إن رئيس المجلس البلدي يتمتع بصلاحيات عديدة وتشمل أساسا

- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي.
- السهر على إحترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن واحترام التشريع الخاص بهما وحماية التراث المعماري والثقافي.
- السهر على النظافة وحماية المساحات الخضراء والبيئة.
- توسيع صلاحيات في منح رخص البناء والهدم والتجزئة حسب ما هو حدد قانون.[2]
- تسيير المصالح العمومية والتقنية وفقا للتشريع المعمول به، خاصة في مجال التزويد المياه الصالحة للشرب وصيانة الطرقات والأسواق وحماية المساحات الخضراء وكذا تهيئة الفضاءات العمومية.[3]

إذن فإن البلدية تمارس صلاحياتها وفقا لقانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية والقانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06، ولكن بوجود رقابة تقنية وإدارية ومالية من طرف المجتمع المدني والأحزاب السياسية والمواطن، والأمر نفسه بالنسبة للولاية.

1- أنظر المواد 107، 108،109 من القانون 11-10، مرجع سابق.

و المادة 5 من المرسوم التنفيذي 81-380، مرجع سابق.

2- أنظر المواد من 83،89،94،95 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

3- أنظر المواد من 123،149 من القانون رقم 11-10،المرجع نفسه.

الفرع الثاني
تعدد المتدخلين في سياسة المدينة

إن المدينة الجزائرية يتم تسييرها بتدخل العديد من المتدخلين لاسيما الدولة (أولا) والجماعات الإقليمية (ثانيا)، المستثمرون والمتعاملون الاقتصاديون (ثالثا)، المواطن والمجتمع المدني (رابعا)، وذلك بالاستناد إلى أدوات المالية (خامسا)، وذلك في ظل أدوات التقييم والمتابعة (سادسا).

أولا: الدولة

إن الدولة تعمل على تدعيم وإحداث جميع الأجهزة المكلفة بتسيير المدينة الجزائرية، ما دامت هي من تملك السلطة التشريعية والتنفيذية، فهي من تصدر النصوص التشريعية والتنظيمية لإحداث آية سياسة تراها مناسبة للمجتمع بكامله لاسيما في مجال تحقيق والتحسين للإطار المعيشي للمواطن الجزائري.

إن الدولة هي من تبادر بإحداث سياسة المدينة وتديرها وكذا تحديد الأهداف والأدوات اللازمة لتجسيد المدينة[1]، فهي إذن تقوم بـ :

- تحديد الإستراتيجية وذلك بتحديد الأوليات لتحقيق التنمية المستدام
- تحديد شروط المواصفات والمؤشرات الحضرية وعناصر التاطير والتقييم والتصحيح للبرامج والنشاطات المحددة.
- إيجاد الحلول اللازمة لإعادة تأهيل المدينة وتصنفيها كمجموعات عقارية، وإعادة هيكلة المناطق الحضرية الحساسة
- تصميم ووضع سياسات تحسيسية وإعلامية موجهة للمواطنين
- وضع حيز التنفيذ أدوات الدخل والمساعدة لإيجاد القرار اللازم لترقية المدينة
- تفضيل الشراكة بين الدولة والجماعات الإقليمية[2]

1- المادة 13 من قانون رقم 06-06، مرجع سابق.

2- المادة 14 من قانون رقم 06-06، المرجع نفسه.

- تحديد الأشخاص المكلفين بتسيير المدينة مع الدولة خاصة من طرف الجماعات الإقليمية[1]

لذلك فان الدولة قصد تحقيق سياستها قامت بإنشاء مؤسسات وهيئات لتفعيل ذلك، ولكن الملاحظة الواجب الذكر هو أن الدولة رغم تغيير نهجها الاشتراكي إلا أنها بقيت محتفظة بدورها الأساسي والرئيسي في سياسة المدينة، دون إشراك الغير في هذا خاصة الجماعات الإقليمية والمستثمرين والمواطن بصفة اخص ما دام هو المعني بها.

ثانيا: الجماعات الإقليمية

إن الجماعات الإقليمية هي من تقوم بتسيير المدينة الجزائرية بما يشتمل من أملاك ووظائف وتحسين الظروف المعيشية للمواطن الجزائري، وكذا تقوم بتوفير تدعيم الخدمة العمومية، وكذلك تنفيذ جل البرامج والأهداف المسطرة من قبل الدولة[2]، ولكي تقوم بالمهام المسندة إليها فانه وبالرجوع إلى قانوني البلدية والولاية فقد تم إنشاء هياكل على مستواها لأجل تسيير المدينة الجزائرية في إطارها البلدي والولائي[3].

إن صلاحيات الموكلة للبلدية بصفة خاصة تتحدد أساسا في مجال تسيير استعمال المساحات والأراضي، وتنتظم وتسيير الإطار الحضري لمجمل التجمعات السكانية، مع توفير الخدمات العمومية للسكان وذلك بإنشاء الهياكل المكلفة بذلك، خاصة في مجال تنفيذ المشاريع الخاصة بهيئة الأحياء بما شمله من الأمور اليومية للمواطن.

إن البلدية بكل مصالحها التقنية ورئيسها تسهر على احترام التعلميات الخاصة في مجال السكن، السهر على حماية البيئة والتراث وحماية المساحات الخضراء وكذلك اختصاصات البلدية في مجال التهيئة والتعمير، فيما فيها إعداد المخططات ومنح جميع

1- المادة 15 من قانون رقم 06-06، مرجع سابق .

2- المادة 15 من القانون رقم 06-06، المرجع نفسه.

3- الرجوع إلى قانوني البلدية 10/11 والولاية 07/12 لمعرفة جل الصلاحيات الخاصة بمجال تسيير المدينة، ما دامت هي المكلفة بتسييرها على مستوى الجماعات الإقليمية.

الرخص ويتحقق أيضا دور الجماعات المحلية، والأمر نفسه بالنسبة للولاية، وفقا للصلاحيات المخولة لها هي الأخرى والهياكل الموجودة على مستواها.

إن الملاحظة الواجب الذكر هو انه تم حصر وظيفة الجماعات الإقليمية بتنفيذ البرامج والنشاطات المحددة في إطار سياسة المدينة وذلك في إطار تشاوري، دون أن تمنح لها الحق في المبادرة باقتراح سياسة المدينة وإنما التنفيذ لا غير، حتى المشورة لم تحدد لنا إذا ما كانت إلزامية انم اختيارية، وتتجسد تدخل الجماعات المحلية من خلال بعض أدوات الشراكة ونذكر منها:

-أدوات الشراكة

إن المدينة الجزائرية يتم تسييرها في إطار تشاوري بين عدة فاعلين لاسيما بتدخل الجماعات المحلية في تسييرها وهذا إما بطريقة عقد تطوير المدينة أو بطريق الشراكة بين مدينتين أو أكثر .

1عقود تطوير المدينة

يعتبر عقد تطوير المدينة من العقود التي يتم اكتتابها مع الجماعات الإقليمية أو الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين لأجل تجسيد سياسة المدينة وهو الأمر المطبق في فرنسا بموجب القانون الصادر بتاريخ 2005/08/01 وهو الأمر نفسه الذي اعتمدته الدولة الجزائرية من خلال القانون التوجيهي للمدينة [1] رغم أن المشرع الجزائري ذكر في نص المادة 2/21 [2] على أن عقد تطوير المدينة يتم تنظيمه بموجب تنظيم إلا أننا وبعد مرور أكثر من عشر سنة من صدور القانون التوجيهي للمدينة فإن هذا التنظيم لم يصدر بعد، إلا أنه من الناحية الواقعية فإن هذا من العقود لتطوير المدينة معمول به،ولكن دون أن يكون له أي تأطير قانوني وهذا طبعا من مميزات السلطات العليا في البلاد دوما.

1- أنظر المادتين 15 و21 من قانون رقم 06-06، مرجع سابق.

2 - كرد الواد مصطفى، عقد المدينة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة. في مدن الجزائر، مدينة سطيف نموذجا. على الموقع /http://sawtsetif.com/v/1375? بتاريخ 2017/03/04.

نجد مثلا في مدينة سطيف التي تتمتع بإمكانيات بشرية وطبيعة ذات موقع استراتيجي،[1] ولأجل تحقيق التنمية المستدامة فإن السلطات المحلية، قامت بإبرام عقود تطوير المدينة بين مختلف الشركاء باعتباره عقد تشاركي يجمع مختلف الفاعلين في سياق تفعيل سياسة المدينة وتكييفها مع التوجهات العامة والسياسة الوطنية خاصة لما حققته مدينة سطيف من إنجازات على المستوى المحلي.

إن عقد تطوير المدينة يعتبر أداة سياسة المدينة من أجل تحقيق التنمية المستدامة في إقليم الولاية، والقائمة أساسا على المحافظة على الموارد الطبيعية من خلال الاستغلال العقلاني لهذه المواد وتحسين نظم الطاقة واسترجاع ورسكلة النفايات الصلبة.

وكذلك تم إبرام عقد لتطوير وبناء مدينة سيدي عبد الله بعقد قيمة 39 مليار دينار جزائري المبرم بين وزارة السكن ومجموعة من الشركات العمومية منها المؤسسة الوطنية للبناء كوسيدار.

إن الاستناد إلى فكرة عقد تطوير المدينة يهدف أساسا إلى:

- التكفل بكل ماهو متعلق بالمدينة سواء في تسييرها، نموها والمحافظة على أملاكها المبنية ووظائفها.
- التكفل بنوعية الظروف المعيشية لسكانها.

إن الدور الكبير الذي تقوم به الجماعات المحلية في إطار سياسة المدينة باعتبارها الإطار الذي يعبر السكان فيه عن أولوياتهم، وذلك عن طريق الحوار المتبادل بين مختلف الفاعلين المتدخلين في سياسة المدينة لاسيما في مجال الاستثمار والهياكل الأساسية وذلك بتدعيم مالي من قبل الدولة باعتبارها المخطط والمنظم لسياسة المدينة وذلك طبعا لأجل تحقيق التنمية المستدامة التي تسعى الجزائر إلى الوصول إليها عبر كامل أنحاء الوطن.

1- بن أمزل أحسن، مكانة عاصمة الجمهورية، مرجع سابق، ص.

2. الشراكة بين مدينتين أو أكثر

وهذا بفرض إنجاز وتجهيزات ومنشآت حضرية مهيكلة في إطار اتفاقيات تبرم بين الجماعات الإقليمية المسؤولة عن المدينة المعنية[1].

ثالثا: المستثمرون والمتعاملون الاقتصاديون

إن المستثمرون والمتعاملون الاقتصاديون يساهمون في تحقيق أهداف سياسة المدينة لاسيما في مجال الترقية العقارية وتنمية الاقتصاد الحضري وتنافسية المدن[2]، إذا المستثمرون عند قيامهم بعملية الاستثمار رغم أن هذا المصطلح يبقى يثير الجدل وانشغال القانونيين الاقتصاديين والقضاة، وهذا لارتباطه الوثيق بالحماية والضمانات وهذا ما أدى بالعديد من الدول لإبرام اتفاقيات دولية متعلقة بتشجيع وحماية التبادل في مجال الاستثمارات[3]، خاصة في المجال العقاري أمام فتح المجال أمام الخواص لأجل الترقية العقارية وهذا ما نظمها قانون رقم 04/11[4]، والذي وسع من خلاله نشاط الترقية العقارية وأصبحت تشمل كل العمليات المتعلقة بالبناء، الترميم، التجديد، إعادة التأهيل، إعادة الهيكلة وتدعيم البنايات المخصصة للبيع أو الإيجار فيما في ذلك الأراضي المخصصة لاستقبال البنايات[5].

يتعدد المتدخلين في أدوات الشراكة لتسيير المدينة الجزائرية نجد الدولة أي القطاع العام والقطاع الخاص.

1- أنظر المادة 22 من القانون رقم 06-06، مرجع سابق.

2- المادة 16 من قانون رقم 06-06، المرجع نفسه.

3- نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015. ص 15.

ولأكثر تفصيل أنظر : محمد أحمد سويلم، الاستثمارات الأجنبية في مجال العقارات بين القانون والفقه الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 31 وما بعدها.

4- قانون رقم 11-04، المؤرخ في 2011/02/17 يحدد قواعد تنظيم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر بتاريخ 2011/03/06.

5- اومحمد حياة، النظام القانوني للترقية العقارية في الجزائر على ضوء أحكام القانون رقم 04/11، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 23.

إن القطاع العام شكل نوع من الخلط مع مفهوم السياسة الاقتصادية منهم من يوسع مفهوم القطاع إلى اعتباره ذلك القطاع الذي يهتم بعمليات الإنتاج المادية للسلع أو الخدمات الضرورية والتي يتم إنتاجها مشاريع عامة، أما البعض فضيق من مفهوم القطاع العام واعتبره كل ملكية الدولة لوسائل الإنتاج المادي أو لمشروع تملكه الدولة كليا أو جزئيا وبفضل الملكية تتحدد إن كان القطاع عام أو شبه عام لذلك فهو قد يكون إما على شكل مشروعات عامة مباشرة أو مشاريع عامة مختلفة أو مشاريع عامة مستقلة.

إن القطاع العام بواسطته تتم عملية تنمية أنماط الإنتاج الاقتصادي والصناعي لأية دولة ضروري للسيطرة على الموارد الاقتصادية الوطنية وهذا لأجل تحقيق النمور الاقتصادي وتوزيع الاستثمارات وخلق فرص العمل ويختلف دوره من دولة إلى أخرى وذلك بسبب اختلاف السياسة المنتهية من قبل الدولة سواء نظام اشتراكي أو رأسمالي[1].

مفهوم القطاع الخاص:

إن القطاع الخاص هو الآخر ارتبط بعدة مصطلحات منها الملكية الخاصة، القطاع الخاص، وعرف بأنه ذلك الجزء من الاقتصاد الوطني الذي يقوم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وإدارتها بطريقة سريعة في عملية إنجاز المشاريع وديناميكية وحيوية وسريعة دون وجود عوائق بيروقراطية لأن الغرض منه هو الربح وتوظيف عدد كبير من العمال[2]. ولكن يختلف دور القطاع الخاص في النظام الاشتراكي والنظام الرأسمالي.

- **دور القطاع الخاص في النظام الاشتراكي:**

إن النظـــام الاشتراكي يسعى لتحقيق وتقديس الملكيـة الجماعية على حســاب الملكية الفردية ويختلف دور القطاع الخاص من دولة إلى أخرى وقد تأخذ شكل موقف سلبي أو

1- مزواد صباح، دور القطاع الخاص في إنشاء المدن الجديدة، دراسة ميدانية في المدينة الجديدة علي منجلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، جامعة منتوري قسنطينة، دون ذكر السنة، ص16.

2- المرجع نفسه، ص ص 20-23.

إيجابي وذلك لأن الأمر يكون بين التأييد والمعارضة ولعل التجارب الاشتراكية تؤكد فشل القطاع الخاص في القطاع الاقتصادي على حساب الدولة.

- **دور القطاع الخاص في النظام الرأسمالي:**

إن الرأسمالية مادامت مبنية على الملكية الفردية فحتما سياستها ترتكز على تقليص دور الدولة وتوسيع دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية للبلاد ويتضح هذا من خلال الدور الكبير الذي تقوم به مؤسسات القطاع الخاص خاصة في مجال تجاوز الأزمات ولعل أزمة 1929 خير دليل على ذلك[1].

ولكن في الآونة الأخيرة خاصة بعد تخلي الجزائر على النظام الاشتراكي واللجوء إلى نظام اقتصاد السوق، تم منح القطاع الخاص المشاركة في التنمية الاقتصادية وهذا راجع أساسا لفشل سياسة التخطيط المركزي المنتهج من قبل الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى غاية التسعينات والذي فشل في تحقيق التنمية الاقتصادية لذلك فتحت المجال للخواص في ميدان الترقية العقارية وذلك لإنشاء سكنات وكذلك فتح مجال الاستثمار أمام الخواص.

رابعا: المواطن والمجتمع المدني

إن المواطن هو المحور الأساسي للمدينة، فهو من يستعمل ما هو موجود من خدمات ومرافق، ما دام انه يحتفظ بشخصيته مع الاستفادة من القوى الفاعلة بالمجتمع باعتبار المواطن يشارك في العمل الجماعي داخل المجتمع المدني، فيجتمع الكل في إطار تشاوري لأجل تحديد انشغالاتهم واهتماماتهم بكل المجالات الخاصة بهم، إن المواطن يمارس رقابته الشعبية لحماية هذه المرافق وتحسين إطاره المعيشي[2]، باعتباره احد الرهانات التي تعمد عليه الدولة لتسيير المدينة[3]، ويتدخل المواطن بـ :

1- مزواد صباح، مرجع سابق، ص ص 26-27.

2- المادة 17 من القانون رقم 06-06، مرجع سابق.

3-Chabane Benakezouh, op cit, p 29

- إبداء رأيه بخصوص المشاريع التي تلتزم الاستشارة كمخطط التهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي وتحديد مدى ملائمتها لمتطلبات السكان
- احترام الشروط الواردة في القوانين المعمول بها فيما يخص طلب جميع الرخص وشهادات التعمير.
- يجب إعلام المواطن بكافة المشاريع الخاصة ببلديته بنشرها وتعليقها في مقر المجلس الشعبي البلدي مع استشارته في ذلك..

إذا من خلال ما سبق ذكره، فان المواطن يساهم بأفكاره واقتراحاته في المشاريع المحددة من قبل البلدية، عن طريق مشاركته في الاستفتاء، ولكن هذا الأمر لم يرقى بعد إلى درجة وعي المواطن اتجاه مدينته التي يحرص على وجودها في ظل الظروف معيشية لائقة في ظل التنمية المستدامة، إن المواطن الجزائري غائب تماما عن مدينته، بل العكس هو من يقوم بتشويه صورتها.

المجتمع المدني

إن مصطلح المجتمع المدني ظهر واقعيا ومفهوما لدى الغرب وبالتحديد لدى منظري العقد الاجتماعي وتطور بمرور الوقت، ليصل إلى اعتباره تلك الاستقلالية التي يتمتع بها الأفراد عن الدولة على مستوى التنظيم والتجميع سواءا كان على مستوى تأسيس الأحزاب أو الانخراط في النقابات أو ممارسة حق التجمع والتظاهر بطرق سلمية وهذا كله ضمن إطار القانون[1].

إن مصطلح المجتمع العربي لدى الغرب فيرى بأنها تلك المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادين مختلفة، تعمل بالاستقلالية عن

1- إبراهيم ابراش، المجتمع المدني، محاولة في التأصيل ونموذج للتطبيق، المجلس المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عددين 44 و45 ماي، اوت 2002، المغرب، ص 87.

ولأكثر تفاصيل أنظر: عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية مع إشارة للمجتمع المدني العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 2008، ص 55 وما بعدها.

السلطة لتحقيق غرض متعددة سياسة اقتصادية، ثقافية، مهنية، اجتماعية ...الخ[1].

إن مؤسسات المجتمع المدني تم إقرارها في الجزائر كحق دستوري بعد إقرارالتعددية الحزبية، والتي تشمل الدولة والمؤسسات المختلفة لها، الأحزاب السياسية، النقابات، المنظمة غير الحكومية، الجمعيات، وتعتبر الجماعات الأكثر ممارسة لنشاطها باستقلالية عن المؤسسات الأخرى المكونة للمجتمع المدني الأخربكالأحزاب السياسية أو النقابات، رغم أن تجربة الجمعيات حديثة النشأة، وما زالت بحاجة إلى آليات قانونية لتمكنها من أداء واجباتها على أكمل وجه ولعل أبرزها نجد جمعيات الأحياء التي تنشط على مستوى إحياء البلدية الخاصة بها.

إن مؤسسات المجتمع المدني بما فيها الجمعيات والتي تعد الأكثر دفاعا عن مصالح المواطنين من الناحية العملية، وتتميز بطابعها التطوعي وقربها من المواطنين القادرة عن التعبير عن انشغالاتهم ومتطلباتهم المختلفة وتشمل ميادين مختلفة

- القيام بحل المشاكل التي يعاني منها مواطنوا الحي، خاصة فيما يتعلق بالمرافق العمومية والحيوية للمواطنين، كالكهرباء، الطرق، قنوات صرف المياه، الماء الصالح للشرب، المدرسة، المستوصف، الملعب، البريد
- تحسيس المواطن لعمل الجماعي وذلك من خلال الاتصال من المواطنين بحكم القرب منهم
- القيام ببعض الأعمال التطوعية كمساعدة الفقراء، نظافة الحي، غرس الأشجار.
- الدفاع عن المطالب الاجتماعية كالمطالبة بناء سكنات أو المساهمة في توزيعها أو المطالبة ببناء مرافق عمومية كالمدارس
- الاتصال بمختلف وسائل الإعلام لشرح مواقفها فيما يخص احتياجات ومشاكل المواطنين
- دور الجمعيات في الميدان الديني، التربوي، الثقافي، وحتى الدفاع عن حقوق الإنسان

1- جليد شريف، مرجع سابق، ص 64 وما بعدها.

أداة لممارسة المواطنة[1]

إن المجتمع المدني هو ذلك الفضاء الذي يتحرك فيه الإنسان[2]، وهو متغير وغير مستقر، وغير قابل للاستخدام في كل زمان ومكان في ظل علاقات ضرورية بين المجتمع المدني والسياسي، وهذا لأجل تحقيق أغراض متعددة اجتماعية، ثقافية، سياسية وحتى التغيير فيها وهذا ما يجعله يؤثر على السياسة العامة للبلاد باعتباره احد عناصر الحكامة الجيدة [3]

بالرغم من أن المجتمع المدني قد ساهم في تحقيق بعض طموحاته كتوفير السكن والحد من الفقر وتحسين بعض الظروف المعيشية للمواطنين[4]، إلا أن هذا الأمر لم يتحقق إلا بتوفير الشروط اللازمة لذلك، مثل المشاركة الكثيفة للباحثين في المناقشات وزيادة دورها التنموي وإحداث سلطة قوية شفافة تحترم المواطنين وتوعيهم بالأحداث تنمية شاملة[5].

ولكن في الجزائر رغم أن المجتمع المدني عرف تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة خاصة بعد صدور دستور 1989 [6]والانفتاح نحو التعددية الحزبية، لكن على ارض الواقع لا نرى أي جديد على مستوى عمله إلا ما يخص جمعيات الأحياء والبيئة[7]والأحزاب السياسية والتي يقتصر دورها في المناسبات الانتخابية لا غير، وهذا يعود إما للإستراتيجية التي تنتهجها الدولة لتسيير المجتمع التي لا يشجع لمستقبل قوي له رغم أن الجزائر تسعى

1- جليد شريف، مرجع سابق، ص 112.

2- عمر حمادي، مساهمة المجتمع المدني في العمل التشريعي بالمغرب، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، السوسي، الرباط، المغرب، ص ص 61.

3- الحسين ضعيف، مرجع سابق، ص 29.

أنظر كذلك: محمود بوسنة، الحركة الجمعورية، نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأفق والتنمية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 17، جوان 2002، ص 139.

4- عزيزة محمد علي بدر، دور المجتمع المدني في توفير المسكن لمحدودي الدخل وتحسين مناطق الإسكان غير الرسمي والمتدني والحد من الفقر وتداعياته، مجلة الحقيقة، جماعة ادرار، العدد السابع، ديسمبر 2005، الجزائر، ص ص 264.

5- كليب سعد كليب، دور المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية في الدول العربية، مجلة الحقيقة، العدد السابع، ديسمبر 2005، جامعة إدارة، الجزائر، ص 277.

6- محمود بوسنة، مرجع سابق، ص ص 130-145.

7- جليد شريف، مرجع سابق، ص 101.

لتحقيق ثقافة الحكم الراشد[1]، أو أن المواطن الجزائري بعيد تماما عن الأمور الخاصة به ويبقى ينتظر في كل ما تقدمه له الدولة فقط.

خامسا: الأدوات المالية

إن التنمية المحلية للجماعات الإقليمية تتحقق بوجود موارد مالية تحددها الدولة من ميزانيتها المقدمة لها بقصد تنفيذ مشاريعها وبرامجها التنموية وذلك بشكل عادل بين مختلف مناطق الوطن وهي في إطار منظم ومخطط سواء عن طريق المساعدات المالية المقدمة للجماعات المحلية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

1.المساعدات المباشرة:

فهي تشمل على العلاوات المقدمة للمستثمرين والذين يساهمون في خلق مناصب عمل وفقا لأهداف التهيئة العمرانية وفي مجال توسيع مؤسسات معينة أو للأجراء الذين يضطرون للتنقل حسب طبيعة عمل مع مؤسساتهم وتمنح هذه المساعدات لأجل إحداث مناصب شغل أو تطوير مناطق معينة وذلك بتقديم الحوافز والمساعدات المباشرة وذلك في إطار التضامن بين البلديات بوجود صندوق التضامن البلدي.

2.الصندوق البلدي للتضامن:

المتضمن لإعانات التجهيز الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية وإعانات توازن البلديات التي تواجه وضعية مالية صفية وغير متوقعة.

- **صندوق الجماعات المحلية للتضامن:**

يخصص لتعويض ناقص قيمة الإيرادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الإيرادات وهو ممول بالمساهمات الإجبارية للجماعات المحلية[2].

1- عمر دراس، الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر، مجلة إنسانيات، عدد 08 افريل 2005، ص 34.

- ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر التطور والتنظيم، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 29 وما بعدها.

2- المادة 212 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

- **المساعدات غير المباشرة:**

هي متعلقة بالمنح الخاصة بالتجهيز والحوافز الجبائية ومختلف التسهيلات التي لها علاقة بالقروض والملكية العقارية ونجد منها:

- **حوافز الدولة:**

وهي تلك المساعدات المقدمة من طرف الدولة والخاصة بتطوير الأعمال والبرامج الخاصة بالتنمية وذلك عن طريق أجهزة خاصة بها مثل الصندوق الوطني للتجهيز والتهيئة العمرانية وذلك يكون إما بمنح الامتياز أو بالتشاور والتنسيق لأجل تحقيق التوازنات الضرورية للتنمية المحلية[1] بالإضافة إلى الحوافز الجبائية التي تقدمها الدولة للمؤسسات الخاصة بالمناطق المراد تطويرها أو مناطق التوسع الاقتصادي، وهذا كله تضاف إليها مساعدات لأهل التجهيز في المناطق المراد تطويرها وذلك عن طريق مساعدات تقنية إدارية وذلك من خلال المشاورات المراد إنشاؤها لتهيئة مناطق التوسع الاقتصادي وتنظيمها.

- **حوافز الجماعات المحلية:**

إن الجماعات المحلية مسؤولة عن تحمل الأعباء الاجتماعية والاقتصادية لأجل تحقيق التنمية المحلية، لذلك فهي بحاجة إلى حوافز تستند إليها لتحقيق الأهداف المرجوة منها. وتكون على شكل حوافز جبائية خاصة أو تكميلية وتسهيلات أو مزايا عقارية.

بالإضافة إلى تمتع الجماعات الإقليمية بالاستقلال المالي الذي لا يزال خاضعا للرقابة القضائية مما يعيق عمل الجماعات المحلية لأداء وظيفتها على أكمل وجه.

سادسا: أدوات التقييم والمتابعة والإعلام:

إن تحقيق سياسة المدينة يتم بواسطة إحداث أدوات لتقييم والإعلام الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي وكذا أدوات التدخل والمتابعة[2]،و منها نجد المرصد الوطني للمدينة،

1- أنظر المادتين 213 و204 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

2- المادة 23 من قانون رقم 06-06، مرجع سابق.

ذلك بفتح المجال أمام المواطن للمشاركة في تحسين إطاره المعيشي داخل الحيز المكاني الذي يعيش فيه ولوسائل الإعلام دور كبير في شرح أهداف سياسة المدينة بين أفراد المجتمع وكالعادة ترك المشرع الجزائري للتنظيم توضيح ذلك والأمر هنا أيضا تكرر بعد مرور أكثر من عشر سنوات لم يصدر هذا التنظيم بعد.

ولقد تمّ تخصيص يوم عشرين فيفري من كل سنة يوما وطنيا للمدينة يدعى: "اليوم الوطني للمدينة"[1]، وهذا بغرض تعميم شعور السكان بالانتماء للمدينة بين مختلف طبقات المجتمع[2].

لقد تم تنظيم المسابقة الوطنية للمدينة الخضراء سنة 2013 مع تحديد الشروط اللازمة للترشح والشروط التقنية التي تعتمد عليها ونذكر منها:

- تنوع المساحات الخضراء ونوعيتها وصيانتها وكذا الجانب الجمالي للمدينة
- عدد المساحات الخضراء المصنفة بكل مدينة
- توفر مخطط تسيير هذه المساحات لكل مدينة
- مساحة المساحات الخضراء بحسب الصنف

ويتم تحديد الجائزة بقيمة مالية تقدر بعشرة ملايين دينار للمرتبة الأولى، ما الثانية والثالثة فهي تشجيعية.

و يتم من خلالها إشراك الجميع في تحقيق الأهداف المرجوة من سياسة المدينة[3] وذلك:

- بتجسيد سياسة التوجهات الكبرى للدولة في ميدان التعمير.
- دور أساسي باعتبارها شريك ومحفز للتنمية المستدامة.
- له دور الضامن للتضامن الاجتماعي والاقتصادي.

1- المادة 24 من قانون رقم 06-06، مرجع سابق.

2- بلعيدي نسيمة، مرجع سابق، ص118.

3- قرار مؤرخ في 2013/07/07 يحدد نظام المسابقات الوطنية للمدينة الخضراء وكيفيات الترشح وكذا الشروط التقنية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، طبيعتها ومحتواها، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادر بتاريخ 2013/09/22.

- له دور المرافق الموجه وفقا للإمكانيات التقنية والمالية[1].

إذن إن قانون رقم 06-06 المتعلق بالمدينة باعتباره أول قانون ينظم المدينة في الجزائر، محددا لمجموعة من المبادئ والأهداف والوسائل والأدوات الخاصة بتسيير المدينة الجزائرية، إلا أنه من خلال دراستنا نجد أن هذه الأخيرة نجدها متعددة ومتداخلة فيما بينها وهذا وإن دل على شيء فإنما يدل على أن هذا القانون جاء لوضع الإطار العام للمدينة وهذا ما فحواه من خلال تسميته أصلا بالقانون التوجيهي، إلا أن إطاره بنحصر فقط في الجماعات الإقليمية لا غير، ولا توجد هيئة تسمى بالمدينة.

إن القانون رقم 06-06 كما سبق ذكره فإنه حاول إعطاء صورة للمدينة من الناحية القانونية بعدما كانت غائبة لمدة أكثر من أربعين سنة من الإستقلال ومهمشة من قبل المسؤولين السياسيين في البلاد، لذلك نتساءل كيف تم تجسيد هذا القانون على أرض الواقع، هل تم تجسيد أهم مبادئه والمتمثلة في التنمية المستدامة والحكم الراشد؟، وهل فعلا تم تحسين الظروف المعيشية للمواطن الجزائري من خلاله؟، إن الإجابة عن هذه التساؤلات تكون محور دراستنا للفصل الثاني، مدى توجه سياسة المدينة لتحسين الإطار المعيشي للمواطن الجزائري.

1- بلعيدي نسيمة، مرجع سابق، ص114.

الفصل الثانـي

مدى توجه سياسة المدينة

لتحسين الإطار المعيشي للمواطن الجزائري

إن القانون رقم 06-06 من الناحية القانونية هو فوز للمدينة الجزائرية والتي حظيت بموجبه إهتمام السلطات العليا في البلاد، وتم من خلاله إحداث نقلة نوعية بعد مرحلة تهميش دامت طويلا، وهذا ما أثر إيجابيا عليها ولم تعد نحصرها في الجماعات الإقليمية وبالأخص البلدية باعتبارها القاعدة الإقليمية الأساسية في البلاد، ولو أن القانون لديه مدة أكثر من عشر سنوات من صدوره أكيد انه أحدثت تغيرات على السياسة العامة في البلاد.

سنحاول دراسة مدى تجسيد أهم المبادئ العامة لسياسة المدينة على ارض الواقع في الجزائر (المبحث الأول)، ومدى تحسين الظروف المعيشية للمواطن الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مدى تجسيد أهم المبادئ العامة لسياسة المدينة في الجزائر

إنقانون المدينة في الجزائر جاء بعد سلسلة من النصوص القانونية منذ الإصلاحات التي قامت بها السلطات العليا في البلاد، لاسيما تلك المتعلقة بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة وذلك في إطار حماية البيئة المستدامة وفي ظل قواعد الحكم الراشد الذي أصبح منهج تسعى جميع الدول لتحقيقه.

إن الجزائر من خلال سياستها للمدينة حاولت تجسيد أهم المبادئ والمتعلقة بالتنمية المستدامة (المطلب الأول)، وتحقيق الحكم الراشد (المطلب الثاني).

مطلب الأول

علاقة المدينة بالتنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة هي مبدأ عالمي تسعى جميع الدول إلى تحقيقه وذلك من خلال المبادئ العامة للسياسة التي تنتهجها الدولة وذلك على جميع الأصعدة وهذا للوصول إلى تحقيق الرفاهية للمواطن في حدود احتياجاته الحاضرة دون المساس باحتياجات الآخرين مستقبلا (الفرع الأول)، وهذا في ظل ظروف التي تسود البيئة لتكون متزنة وسليمة خالية من الآثار السلبية لعدم التوازن البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التنمية المستدامة أحد المبادئ العامة لسياسة المدينة

إن مصطلح التنمية المستدامة له مفهوم خاص به (أولا) يختلف عن المفاهيم الأخرى وله علاقة مباشرة بالبيئة (ثانيا).

أولا: مفهوم التنمية المستدامة

أ.تعريفها

إن التنمية تعتبر عملية حضارية شاملة لمختلف أوجه النشاط داخل المجتمع من اجل تحقيق الرفاهية للمواطن وحفظ كرامته، فهي تساهم في بناء كرامته وحريته وكفاءته وقدراته للعمل والبناء وذلك من خلال اكتشاف لموارد المجتمع وتنميتها واستخدامها لإنتاج الطاقة القادرة على العطاء المستمر.

إذن فالتنمية عبارة عن عملية متشابكة ومتكاملة ومتفاعلة في إطار نسيج من الروابط سياسية اقتصادية اجتماعية ثقافية إدارية وهذا كله للوصول بالمجتمع إلى أقصى درجة ممكنة من الرفاهية الاجتماعية، ما دامت التنمية ليست غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة للوصول إلى مجتمع الرفاهية وفقا لخطة موضوعية، وذلك بإمكانيات متاحة لحل المشاكل التي تعيق التنمية وتقدم المجتمع ولعل من أهم هذه المشاكل نجد النمو والحراك السكاني، التفكك الأسري، والاضطرابات التي تصيب الأسرة، سوء الحالة الصحية وسوء التغذية المستويات المنخفضة للتربية الأمية، البطالة ومشكلات العمل.[1].

إن التنمية تلعب دورا كبيرا في إيجاد الحلول لأغلب المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وتتكفل بانشغالات وحاجيات الأخرى وتحسين من ظروف معيشتهم اليومية[2]

هذه هي النظرة الأولية للتنمية من قبل الدول في الستينات حتى الثمانينات، فالدول النامية أكثر الدول المتضررة من هذا المفهوم، لأنها لحد الساعة لم تتخلص من فقر، جهل، اضطرابات مختلفة التي أثقلت كاهلها، خاصة مع وجود الديون ووقوعها تحت رحمة صندوق النقد الدولي لذلك شهدت الدول النامية أزمة حقيقية سواء من ناحية الفساد السياسي أو من

1- بشاينية سعد ,من لتنمية الشاملة إلى التنمية المستدامة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، ديسمبر 2003، ص ص 34-35

2- قايدي سليمة، التنمية المستدامة التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولي وحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002، ص 07.

ناحية انعدام المشاركة السياسية الشعبية وصولا لنظام اقتصادي دولي غير متكافئ بين الشمال والجنوب[1]

وأول من استعمل مفهوم التنمية هو القاضي السنغالي " كيباي" عام 1972 كما اعترفت به لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 1977 كحق يفرض نفسه في ظل التحركات الدولية الراهنة آنذاك سواء في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية وذلك وفقا للإرادة السياسية ومبادئ الثقافة والحضارة والوعي الاجتماعي، وهذا ما يؤكد على علاقة التنمية بالسياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة والفن، لان التنمية ناتجة عن استثمار للطاقات والقدرات المادية والبشرية الموجودة في المجتمع، فالتنمية إذن تعد عملية شاملة ومتكاملة ومتداخلة تهدف إلى تغيير المجتمع نحو الأفضل في جميع النواحي[2].

تم استخدام مصطلح" التنمية المستدامة " كذلك من قبل ناشطين في المنظمة الغير الحكومية وذلك سنة 1980، ولقد تمت ترجمته إلى العربية وذلك بتسميات مختلفة ومن بينها التنمية المستدامة بشكل رسمي سنة 1987 في تقرير مستقبلها المشترك للوزير الأول النرويجي واستخدم للتعبير عن السعي لتحقيق نوع من العدل والمساواة بين الأجيال الحالية والأجيال المستقبلة ونجد عدة تعريفات للتنمية المستدامة :

إن التعريف النظري يرى أن التنمية المستدامة هي التنمية المتجددة والقابلة للاستمرار والتي لا تتعارض مع البيئة أو هي التي تضع نهاية لعملية لا نهائية الموارد الطبيعية

أما تعريفها المادي إن التنمية المستدامة هي ضرورة استخدام الموارد الطبيعية بطريقة لا تؤدي إلى فنائها أو تدهورها وإلى تناقصها جدارها بالنسبة للأجيال المقبلة وهذا للحفاظ على الموارد الطبيعية بطريقة فعالة وغير متناقضة

1- بشاينية سعد ,من لتنمية الشاملة إلى التنمية المستدامة مرجع سابق، ص 34.

2- الحسين ضعيف، الحكامة في ميدان التنمية البشرية في المغرب، بحث لنيل ديبلوم الماستر في القانون العام تخصص تدبير الشأن العام، كلية الحقوق محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2010، ص ص10-13

وأما التعريف اقتصادي أيضا للتنمية المستدامة وهو الحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية ونوعيتها.

ولكن يمكن إعطاء التعريف الشائع وهو أن التنمية المستدامة هي تنمية تستجيب لحاجات الأجيال الراهنة دون تعريض قدرة الأجيال القادمة للاستجابة لحاجاتها، أيضا للخطر، إذن فالمهتمون بالاقتصاد يركزون على الأبعاد الاقتصادية أي التنمية كهدف اقتصادي وبيئي[1]

ب-أهداف التنمية المستدامة :

تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- الأهداف الاقتصادية : النمو، المساواة، الكفاءة
- الأهداف الايكولوجية : وحدة النظام الايكولوجي، القدرة على تحمل النظام البيئي، التنوع البيولوجي، القضايا العالمية
- الأهداف الاجتماعية : التمكين والمشاركة في الحراك الاجتماعي والتمسك لآليات الهوية الثقافية والتطوير المؤسساتي [2].

تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجمعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتسير أسباب استفادة المواطنات ولمواطنين على فدم المساواة من الحق في التنمية المستدامة[3]

أن التنمية في الوقت الراهن أصبحت أكثر ضرورة، حتى أن بعض الدساتير مثل الدستور المغربي والذي إعتبرها أحد الحقوق التي تكفلها الدولة وهذا طبقا للفصل 31 "**تعمل**

1-عبد الله الحرتسي حميد، السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر "1994-2004"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الشلف، 2005، ص ص 22-25.

2- زيد آمال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 23-24.

3- غربي محمد، تحديات العولمة وأثارها على العالم العربي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، السداسي الأول، 2009/04/17 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ص 25

الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في التنمية المستدامة"[1].

ج-الأطراف الفاعلة في التنمية المستدامة

تعد الدولة الطرف الفعال والأساسي للتنمية المستدامة وهذا ما أقرته ندوة ريودي جانيرو، فالدولة تقوم بتصميم المشاريع التنموية وذلك وفقا لخطط تنموية وبرامج اقتصادية وذلك في إطار الشراكة والاندماج الاقتصادي، لأنه من المستحيل أن تنفرد الدولة بسياسة اقتصادية وطنية لكي تبني اقتصادها دون إشراك ما يحيط بها من ظروف اقتصادية دولية[2]، خاصة ونحن اليوم نعيش عصر العولمة .

تجد بعض مؤسسات الدولية مثل لجنة التنمية المستدامة والتي لها دور هام في إرساء قاعدة مشتركة لعمل مع الدول المتطورة والدول السائرة عن طريق النمو، رغم أنها لا تملك سلطة فعلية لفرض التزامات الدولية رغم تشكيلتها التي تتضمن وزراء البيئة لدول إلا أنها لم تتمكن من فرض قراراتها

ونجد كذلك المنظمات الغير الحكومية كوسيط للطلب الاجتماعي وذلك بظهور كبريات المنظمات الغير الحكومية مثل : الصندوق الدولي للطبيعة أو أصدقاء الأرض، والتي تعتبر كجماعة ضغط يحسب لها ألف حساب كما أنها كانت السبب في نشوء العديد من المنظمات الغير حكومية المحلية، التي لها القدرة على التفكير والتحليل والاقتراح في مجال البيئة والمحافظة على الطبيعة وذلك بأكثر دقة على غرار بعض النقابات التي تحول نشر حيادي للتنمية المستدامة[3] .

1-دستور المملكة المغربية، الظهير الشريف رقم 91-11-1 الصادر بتاريخ 2011/07/29.

2- بشاينية سعد ,من لتنمية الشاملة إلى التنمية المستدامة مرجع سابق، ص 43.

3-المرجع نفسه، ص 43

د- خصائص التنمية المستدامة:

إن إعلان ريو أشار إلى خصائص التنمية المستدامة والتي تنحصر في :

- التركيز على الإنسان، فالفرد هو الوسيلة والمستنفع والمعتدي على الطبيعة والمشارك والمساهم في عملية التنمية، لان المواطن المحلي أكثر قدرة على تحديد الأولويات الخاصة به.
- السعي إلى تحقيق العدالة بين الأجيال وذلك دفعة واحدة فيها بين الأجيال الحاضرة والقادمة .
- إدماج البيئة في القرارات الاستيراتيجية وذلك عن طريق مفهوم موحد وشامل للبيئة، الاهتمام بالوقاية وحل مشاكل التلوث وكذلك توحيد النصوص القانونية المطبقة على حماية البيئة مع إنشاء أنظمة إدارية خاصة بالتخطيط.
- ضمان الاستخدام الدائم للموارد الطبيعية وذلك بناء على التسيير العقلاني للموارد البيئية على الطويل[1] .

هـ- تكريس التنمية المستدامة :

1.على المستوى العالمي

لقد تم تكريس التنمية المستدامة على المستوى العالمي، كما سبق الإشارة إليه خاصة في إعلان ريو وذلك في مضمون الإعلان ب 12 مبدأ من بين 27 مبدأ الذي يتضمن هذه الأخيرة كما تبنته أيضا بعض الاتفاقيات مثل إعلان المبادئ الاتفاق العالمي لتسيير وحماية الاستخدام الايكولوجي الدائم لكل أنواع الغابات وهناك بعض الاتفاقيات الدولية والعالمية الملزمة تشير للتنمية المستدامة ومن بينها .

- اتفاقية تغيير المناخ الموافق عليها من قبل الجمعية العامة المنظمة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1992/06/09

1-قايدي سليمة، المرجع السابق، ص 50.

- اتفاقية التنوع البيولوجي المعتمدة بتاريخ 1992/6/05
- اتفاقية الأمم المتحدة ضد التصحر والجفاف في أفريقيا المعتمدة بتاريخ 1992/06/14

أما على الصعيد الإقليمي فهناك أيضا عدة اتفاقيات كرست مفهوم التنمية المستديمة نذكر منها :

- اتفاقية برشلونة حول حماية البحر المتوسط في 1976/02/16 المعدلة بتاريخ 1995/06/10
- اتفاق المنشئ للمجموعة الأوروبية المبرم في روما 1957/03/25
- اتفاق أمستردام المعتمد في 1997/06/17 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1999/05/01[1]

أما على المستوى الجهوي فان المغرب مثلا اعتمد على ميثاق لحماية البيئة وضمان تنمية مستديمة وذلك في نوفمبر 1992 في نواقشوط من قبل رؤساء دول اتحاد المغرب العربي

2.على المستوى الداخلي

إن المشرع الجزائري اهتم بالتنمية المستدامة بعد مؤتمر قمة الأرض برديودي جانيرو سنة 1992، ولكن قبل ذلك فقد سن قانون متعلق بحماية البيئة بتاريخ 1983/02/05 والذي كان يهدف إلى ضرورة المحافظة على التوازن البيئي بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة[2] ولقد وضعت الدولة الجزائرية إستراتيجية وطنية للبيئة من خلال إعدادها لمخطط وطني للبيئة على مدى عشر سنوات الهدف منه .

- إدماج البيئة في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة
- تحقيق نمو دائم والتقليص من ظاهرة الفقر
- حماية الصحة العمومية للمواطنين

1- قايدي سليمة، مرجع سابق، ص ص 52-56.

2-قانون رقم 83-03، مرجع سابق.

وكذلك أصدرت قانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة [1].

إذن لقد تـم تكريس مفهوم التنمية المستدامة قانونا وهذا من خلال القوانين الصـادرة بشأنها، وكذلك من خلال الهيئات المؤسساتية مثل المحافظة الوطنية للتكوين في مجال المهن البيئية، المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستديمة، المحافظة الوطنية للساحل، المركز الوطني للتكنولوجيات النظيفة، الصندوق الوطني لإزالة التلوث، ولكن لا يمكننا الحديث عن التنمية المستدامة دون الحديث عن البيئة.

إن التنمية المستدامة تهدف الى زيادة الدخل الوطني تحسين مستوى المعيشة والتقليل من تفاوت في الدخل والثروة مع ترشيد إستخدام المواد الطبيعية وذلك بربط تكنولوجية الحديثة بأهداف المجتمع خاصة في ظل ضغط معدل النمو الإقتصادي وتفشي البطالة وتفاقم حدة الفقر والتلوث البيئي.[2]

ثانيا: مفهوم البيئة

أ.تعريف البيئة

إن مفهوم التنمية المستدامة اكتنفه الغموض مما دفع بعض الفقهاء إلى إعطاء تصور جديد من خلال مقاربة بين نظرية الحقوق والحريات والتنمية المستديمة، تم تأكيد بان تحقيق التنمية المستديمة يتم عن طريق الاعتراف بالحقوق التي تشملها كلها لاسيما الحق في التنمية والحق في بيئة سليمة [3].

1-قانون رقم 20/01، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، مرجع سابق.

2: مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحديتها في الجزائر، مجلة تواصل، عدد 26 جوان 2010، ص ص 138-145.

3- علال عبد الطيف، وتأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، الجزائر، 2011-2012 ، ص 26

إن البيئة تلعب دورا حاسما في العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية[1]، إضافة إلى دورها الكبير في تحقيق التنمية المستدامة والتي أصبحت هدفا أساسيا تسعى الدول العالم إلى تحقيقا لاسيما الدول النامية والجزائر بصفة خاصة لذلك سوف نتناول البيئة بدءا من إعطاء التعاريف الخاصة بها، وكذا أهم خصائصها.

للوهلة الأولى تبدو كلمة البيئة مرادف لجمالية المنظر والطبيعة ولكن في حقيقة الأمر فالبيئة تهتم بالوسط الطبيعي الذي يعتبر مجال نشاط الإنسان ومصدر عيشه وبقائه أين ما كان ومهما كانت وضعيته وكيف ما كانت جنسيته[2].

تعريف البيئة

أ- **لغة** كلمة عربية الأصل مشتقة من فعل باء يبوء ولها عدة معاني:

- البيت والمنزل والمأوى
- تعني الوسط والاكتشاف والإحاطة[3]

أما علماء البيئة فيرو أن البيئة هي المكان الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر ويؤثر فيه.

ب-**من الناحية الاصطلاحية** لقد تعددت التعاريف الاصطلاحية للبيئة حسب وجهة النظر كل من :

- **علماء الاقتصاد** : تعتبر البيئة مصدر لعناصر الإنتاج ووسيلة لتلبية وإشباع الرغبات البشرية
- **علماء الأحياء:** الوسط الذي تعيش فيه مجموعة من الكائنات الحية والمؤثرات التي تساهم في حياتها ونموها.
- **علماء الآثار والعمران:** مقترحات عامة وأماكن ترفيهية.

1- بركان عبد الغني، وسياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تحولات الدولة، جامعة تيري وزو مولود معمري، ص 45

2- مقداد الهادي، قانون البيئة، الطبعة الأولى، الشركة المغربية للطباعة والنشر، الرباط، المغرب، 2012، ص7.

3- عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط عربي عربي، مرجع سابق، ص 319.

أما المفهوم الاصطلاحي المعمم للبيئة يمكن أن تستعمله للدلالة على البيئة هو أنها عبارة عن مجموعة العوامل الطبيعية والوضعية من اجل سد حاجيات الإنسان الضرورية والكمالية [1]

كما تجدر الإشارة أن مصطلح البيئة ورد في القران الكريم وذلك في عدة آيات قرآنية نذكر منها " **فباء بغضب على غضب** " [2]

إن الإسلام ينظر إلى البيئة بمنظار أعمق واشمل من المنظار الاقتصادي والطبيعي وعلى الإنسان التعامل معها على أساس أنها ملكية تشترك فيها حقوق الآخرين وتستمر وتتضاعف مواردها حيثما تحافظ عليها [3].

ج.من الناحية القانونية

إن المشرع لا يعطي لنا التعاريف كعادته، وإنما يترك ذلك للفقه، ولكن يمكن أن نستشف تعريفها من خلال بعض النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة،و المشرع الجزائري اعتبرها ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء ومواد وتربة وكائنات حية ومنشئات .

أما المشرع المصري يرى أن البيئة هي ذلك المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية بما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة ومتا يقيه الإنسان من منشئات.

أما المشرع الفرنسي يعرف البيئة بأنها مجموعة من العناصر الطبيعية كالحيوانات والنباتات والهواء والأرض والثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة تعرف البيئة على أساس العناصر الطبيعية والوضعية .

1- عوادي فريد، الإسلام والبيئة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة بومرداس، 2004-2005 ، ص 12

2- سورة البقرة الآية 90

3- عوادي فريد، الإسلام والبيئة، المرجع السابق، ص 13

- العناصر الطبيعية كالماء. الهواء التربة الحيوانات والنباتات والإنسان
- العناصر الوضعية تشمل المنشئات والمباني التي أقامها الإنسان

و لقد تم تكريس البيئة دستوريا وذلك .

- **"للمواطن الحق في بيئة سليمة "**
- **"تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة"**
- **"يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمسئولين لحماية البيئة** [1]

إن تكريس مبدأ الحق في بيئة سليمة يدل على نية المشرع الجزائري في إحداث تغيرات لأجل تحقيق التنمية المستدامة، وهذا ما كرسه أيضا الدستور المغربي بالفصل 31 "**الحق في الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة**"[2].

إذن إن الحق في البيئة هو حق الإنسان في حاضره ومستقبله،فهو حق ذو امتداد عبر الزمن باعتباره حق للأجيال المقبلة والذي ظهر لأول مرة في إعلان استوكهوام في جوان 1972" **الدفاع عن البيئة وتحسينها للأجيال الحاضرة والمقبلة أصبح هدفا أساسيا للإنسانية**"، وبعدها تبنته العديد من الاتفاقيات الدولية المهتمة بالبيئة [3].

لقد تعددت النصوص القانونية المهتمة بالبيئة ومن بينها نجد قانوني التهيئة والتعمير وقانون التوجيه العقاري، حيث منحا للبلدية دورا رئيسيا للحفاظ على البيئة من خلال منح التراخيص البناء وهذا بعد دراسة مقاييس البيئة بدقة، مادامت هذه الأخيرة بحكم قربها من المواطنين وعلمها بشأنها، لذلك منحت لها سلطة الضبط الإداري منح الرخص لكي تتمكن بالقيام بمهامها بأكمل وجه [4].

والأمر نفسه في مجال الاستثمار فإن الاتجاه السائد بين دول العالم حاليا سواء المتقدمة والنامية هو تحسين المناخ الاستثماري خاصة مع تدهور البيئة، لذلك لجأت بعض

1- دستور 2016

2- دستور المغربي

3-أحمد رداف , مبادئ الإسلام وحماية البيئة، المجلة النقدية، القانون والعلوم السياسية ، العدد 1، 2008، ص 20.

4-خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص21.

الهيئات دولية، وإقليمية ووطنية بإدخال عملية تقييم التأثيرات البيئية للمشاريع الاستثمارية كجزء من دراسات الجدوى بمصطلح : دراسة الجدوى البيئية[1]، والذي هو عبارة عن مجموعة من الجهود الواضحة المعالم لإنتاج بعض النتائج المحددة في موقع أو في تاريخ معين وبتكلفة معينة[2].

د.مميزات البيئة

إن البيئة أهم ميزة تميزها هي أنها قائمة على المرونة والحركة والتطور المستمر وتوازن نظامها البيئي، وذلك من خلال مجموعة من المبادئ وهذا باستعمال الموارد المتجددة في حدود قدرتها على التجديد مرة أخربو بفضل الاستقرار، ويقصد به عدم تغير معالم البيئة والتي تجعلها غير قادرة على استعادة توازنها وكذلك النقاء وهذا لغرض استيعاب الفضلات الملقاة داخلها .

جـ.اختلال التوازن البيئي

لقد أصبحت مسألة حماية البيئة من أعقد الموضوعات القانونية، نظرا لكثرة وتنوع وتشعب القواعد البيئية وتعلقها بعدة قوانين كالقانون الإداري[3]، كما أن قضية البيئة تعد من أخطر مشاكل العصر التي تحتاج إلى اهتمام خاص ومستمر، وهذا راجع لزيادة الوعي لدى الشعوب والحكومات بالأضرار المعهودة للبيئة ومنها اختلال التوازن البيئي[4].

1- بن حاج جيلالي سفراوة فتيحة، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ديسمبر 2011، ص ص 187-188.

2- بن سعدة حدة، دور الإدارة في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ديسمبر 2011، ص ص 173-174.

-Redef Ahmed , op cit, p 73.

3- عبد المجيد رمضان، الآليات القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر (دراسة ميدانية من منظور الحوكمة البيئية)، مقال مأخوذ من كتاب يوحنة قوي، في النظرية والتطبيق دراسة لبعض النماذج والمؤشرات، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016، ص ص 160ـ 161.

4- زيد أمال صافية، مرجع سابق، ص 1.

إن التدهور البيئي يرجع لوجود عدة أسباب والتي قد تكون إما أسباب طبيعية كالزلازل البراكين الجفاف الفيضانات الحرائق وغيرها، فهي تعتبر كعائق لتفاقم تدهور البيئة وذلك نظرا لآثارها السلبية وقد تكون أيضا أسباب بشرية، فلإنسان هو العامل الرئيسي لتدهور البيئة وذلك عن طريق التكنولوجيات التي توصل إليها وما تحدثه هذه الأخيرة من مشاكل بيئية خطيرة خاصة في التلوث الصناعي لان الإنسان قد سيطر على البيئة.

وهناك أسباب أخرى أحدثت الإخلال بالتوازن البيئي ومن بينها الأسباب الاجتماعية، أي السلوك السلبي الذي يقوم به الفرد وهو ما يمارس حقه في الراحة، مما يؤدي سلبا للمساهمة في خلـق المشاكل البيئية كالتلوث ولعل ما تعانيه الشواطئ بعد مغادرة الناس منها خير دليل على ذلك[1].

ونجد أن الانفجار السكاني هو كذلك يعد السبب الرئيسي لكل مشاكل البيئة وذلك لان الإنسان بطبعه كل يوم تزداد احتياجاته اليومية مما يؤدي إلى زيادة الطلب على الموارد الطبيعية الموجودة في الإقليم والتي تصبح غير قادرة على تلبية حاجياتهم .

وبالتالي يشكل الأمر ضغطا على الموارد الطبيعية مما يؤدي إلى استنزافها في أشكال مختلفة كالزحف على الأراضي الزراعية، لا ننسى الوعي البيئي بما في ذلك حول مفهوم البيئة وطبيعة مشاكلها والحلول المناسبة لحلها، لان الهدف من حماية البيئة هو الحد من التلوث وسوء استخدام الموارد الطبيعية وهذا كله لتحقق التنمية المستدامة بكل أبعادها وبمختلف مضامينها سواء الطبيعية، التكنولوجية، القيمية.

لذلك فقد أصبح الوعي البيئي مطلب جوهري في ترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية في حماية البيئة، وسائل الإعلام لها دور فعال في نشر الوعي البيئي لمختلف شرائح المجتمع ولا ننسى الدور الفعال الذي تقوم به الجمعيات المرافقة للبيئة [2]، خاصة بعد

1Ahmed -Raddaf , planification urbain et protection de l’environnement, Revue IDARA, 1998, p 139.

2– دعموش فاطمة الزهراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، جامعة مولود معمري.تيزي وزو، دون سنة نشر، ص15

قمة الأرض ريو دي جانيرو والتي ساهمت في إرساء القواعد الخاصة بحماية البيئة والتي بذلت عناية كبيرة في مجال البيئة ويظهر ذلك جليا من خلال تبنيها لسياسة التنمية المستدامة.

د.عوامل التأثير البيئي في الجزائر

في العقود التي تلت الثورة الصناعية، سعى الإنسان بدون توقف وراء رفع وتسيير النمو، ولكن اليوم أصبح من بين أولوياته المحافظة على توازن الكون وموارده الحيوية[1] وهذا راجع:

1.العوامل المتعلقة بالإقليم من الناحية الايكولوجية:ويمكن إرجاعها إلى الإقليم المتباين في الجزائر، باعتباره الحلقة المفصلية بين الأنظمة الموجودة وهي نظام الماء والتربة، النظام الايكولوجي، النظام التراثي، النظام المرتبط بالنقل والاتصال والتعليم والتكوين، النظام الإنتاجي والنظام الحضري وهذا في إقليم يمتاز بالتنوع وهشاشة الموارد الطبيعية واختلال في تجمعات نجد طول الشريط الساحلي 1622كلم وتتوغل2000كلم ففي القارة الإفريقية ونجد :

- جبال التل 4% من الإقليم
- الهضاب العليا 9 %من الإقليم
- الصحراء 87% من الإقليم [2]

وكذلك فإنه ما دام لقانون البيئة علاقة مباشرة بعدة قوانين، كقانون الغابات، المياه، المناجم، الصيد، النفايات، الصحة، حماية التراث الثقافي، الصيد البحري[3].

وكذلك التباين في توزيع الموارد الطبيعية مع محدوديتها، مناطق التل تحتوي على 95 من سهول الجزائر وهي تحت الضغط من قبل المواطنين، هضاب عليا تحتوي على 5

1- سايح تركية، حماية البيئة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2014، ص 25.

2- المخطط الوطني للتهيئة الإقليم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة, جذور المستقبل، مرجع سابق.

3- سايح تركية، مرجع سابق، ص 32.

ملايين هكتاراي 6 %من المساحة الفلاحية بالجزائر، أما المناطق الصحراوية فهي تعاني من قلة الأراضي الزراعية .

2.النمو السكاني :لقد وضع الاستعمار الفرنسي الفوارق الإقليمية في الجزائر وذلك بتفضيل استصلاح المساكن الأوروبية في المناطق الساحلية والتلية وتطوير المدن الإنشائية في حين تم استغلال تجهيزات اقل ومن خلال الإحصاء العام للسكان بكل تعداداته فان المنطقة التلية احتفظت بتمركز ثلثي سكان الجزائر رغم أنها لا تمثل سوى 4% من التراب الوطني مقابل 9% للهضاب العليا والتي لا تشمل سوى على 25%من إجمالي السكان و87%من التراب الوطني بالنسبة للجنوب والذي لا يقطنه سوى 10%من الجزائريين وتزايد السكان يشمل بصفة خاصة المناطق التلية على الخصوص [1].

إذن هو عدم التوازن في تمركز السكان في الإقليم الجزائري بين مختلف مناطق الوطن، ولكن يجب التصدي لهذه الظاهرة وهذا بالتوزيع الظروف الملائمة للعيش الكريم للمواطن الجزائري دون أدنى يميز بين الشمال والجنوب والهضاب والساحل للكي يستفيد الكل من الخدمات كلها.

ضعف سياسة التعمير والذي ساهم في :

زيادة ثقل المدن الساحلية ونمو المدن غير المتحكم فيه، وهذا راجع أساسا للنزوح الريفيالذي يعود لسوء التسيير الحضري داخل المدن، مما أدى لتفاقم مشاكل السكان خاصة انتشار الأحياء الفوضوية،وعدم تلبية الخدمات الحضرية من ماء صالح للشرب، كهرباء، قنوات صرف المياه، تسيير النفايات لم تعد الدولة قادرة على تلبيتها للمواطن وهذا راجع لتمركز السكان في منطقة معينة تفوق درجة الاستيعاب لكافة الموارد والاحتياجات إضافة إلى سوء استغلال الموارد الاستهلاكية مما يؤثر سلبا على البيئة .

3.الفقر : إن الفقر الذي يرجع أساسا للنزوح الريفي والبناء الفوضوي وانهيار الموارد المتجددة وغير المتجددة، وهذا مما يؤدي إلى الاستغلال غير العقلاني للموارد بكل أنواعها

1- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2005، وزارة التهيئة الإقليم والبيئة

خاصة غير متجددة منها وذلك بطريقة غير عقلانية وغير مدروسة مما تؤدي إلى انعدامها مادامت غير متجددة.

إن الاضطرابات بدورها تولد أمراضا خطيرة وأعباء مالية واجتماعية متزايدة على الدولة وهذا كله راجع لتمركز السكان في الأحياء الفوضوية التي يسودها التلوث ولعل ما تعيشه اليوم داخل الأحياء من جرائم وانتشار الآفات الاجتماعية خير دليل على ذلك خاصة مع انتشار وسائل تساهم في ذلك كالمخدرات، الاختطاف إلى غير ذلك .

ولا ننسى الظروف الأمنية التي عاشتها الجزائر أثرت سلبا على البلاد بمختلف جوانبها خاصة البيئية منها مما كلف خزينة الدولة كثيرا في مجال تغطية حاجات المواطنين للموارد خاصة الأرياف التي تفتقر لأدنى الظروف الضرورية للعيش الكريم في تلك الفترة[1].

مظاهر المشكلة البيئية في الجزائر :إن أهم المشاكل التي تعاني منها الجزائر نجد:

1.مشكلة التصحر: إن التصحر في الجزائر أصبح يهدد مستقبل الزراعة والمتمركزة معظمها بالمناطق السهلية، ويرجع ذلك ارتفاع عدد رؤوس المزارعين في المناطق السهبية مما يؤدي إلى استنزاف الأراضي السهبية والتي ازداد عدد سكانها نتيجة للسياسة الاستصلاح الزراعي والذي جلب إليه العديد من السكان للعيش فيها دون وجود الاستثمار فيها .

2.مشكلة التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية: تم تحويلها كلها إلى أراضي بنايات واسمنت حيث غزى هذا الأخير الأراضي الزراعية إضافة إلى انخفاض نصيب الفرد من الأراضي الزراعية من 1.1 هكتار في عام 1962 إلى 0.35 عام 1980 ويتوقع أن تصل إلى 0.15 في منتصف القرن الحالي .

3.التلوث:إن النمو السريع للسكان أدى إلى تفاقم مشكلة التلوث في الجزائر بشكل خطير وهذا ما اثر سلبا على الفرد في جميع النواحي خاصة في المجالات التي تهمه كالصحة، السكن، والخدمات، وللتلوث أنواع نذكر مها :

1-عبد الله الحرتسي حميد، مرجع سابق، ص 149.

4.تلوث الهواء : إن السيارات وبصفة خاصة القديمة منها تؤدي للتلوث خاصة في المدن الكبرى والتي أحيانا تكون غير صالحة الاستعمال، وهذا ما نراه على ارض الواقع الحافلات اقل ما يقال عنها أنها مركبات الموت ولا تزال المواطن الجزائري يلجا إليها لتلبية حاجة النقل والمواصلات وذلك بطريقة سيئة لا تخدم لا الفرد ولا الطريق لذلك من الأجدر التخلص منها، ولا ننسى النفايات الطبية وما تسببه من أضرار على الهواء.

5.تلوث المياه: يعد الماء الصالح للشرب الذهب الأبيض في الألفية الثالثة وهذا راجع لتوقع نقص في عرض هذه الأخيرة مقابل الزيادة في الطلب العالمي وهذا راجع إلى :

- للتخلص من المياه المستعملة أو مياه الصرف داخل البحر
- تسرب المواد الكيميائية والمبيدات الحشرية في الأرض ومنه تلويث المياه الجوفية
- التخلص من مخلفات الصناعة دون الأخذ بعين الاعتبار كيفية معالجتها بصفة سليمة[1]

إن نقص الخدمات الخاصة بالصرف الصحي وكيفية التخلص منها وهذا التلوث يؤثر سلبا على صحة الفرد ويسبب له أمراضا معدية كالكوليا، التفويد، ولقد أثبتت الدراسة التي قامت بها الوكالة الوطنية للموارد المائية حول نوعية رديئة [1] 40 % منها يتم التزود بالماء الشروب في الجزائر بمعدل 1300مليون $م^3$ سنة 2003، ولذلك يتم معالجة التزود بالمياه وذلك بجمعها في السدود وخاصة في المراكز الكبرى ولكن تكلف عملية تخزين المياه مبالغ ضخمة خاصة في مجال التحويل لذلك يجب على الدولة إتباع إستراتيجية معينة لتحقيق طريقة مثلى لاستغلال المياه الشروب.

ويتم تقليص النسبة من 15 إلى 20% سيؤدي إلى ربح للشرب في الجزائر عمليا مضمونا ولكن يجب اخذ التدابير الخاصة لمراقبة ووقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق الماء.

ولكن في غياب الأطر الخاصة بتطهير ومعالجة المياه الشروب تحدث تلوثا خطيرا على كل من الماء والصحة العمومية بصفة عامة، وتتكفل الوكالة الوطنية للموارد المائية

1-عبد الله الحرتسي حميد، مرجع سابق، ص 149.

متابعة وتطور نوعية المياه الواقعة على امتداد بعض الأودية والسدود، بعد اخذ عينات بصفة دورية شهرية لتحليلها وتحديد نوعيتها، رغم ذلك فهناك جزء كبير من موارد الماء ملوثة بواسطة النفايات غير المراقبة، إذن ما يلاحظ هو تدهور ملحوظ للنوعية المياه للعديد من السدود نظرا لمخالفات المدن والصناعات الموجودة بها [1].

إضافة إلى غياب الأنظمة الخاصة في شفط وتصرف فعالة وكافية للمياه فان جزءا منها تكون ضارة كالمياه المستعملة، فائض السقي الترسبات القادمة من الحفر المهملة وتتسبب في تلوث المياه الجوفية برغم انجاز محطات التطهير في إطار سياسة شاملة ومنسجمة للتصفية إلا أن الكثير من هذه المحطات لم يتم تشغيلها وهذا راجع لغياب إطار الصيانة الملائمة لها وكذلك غياب الموارد المائية والتقنية الخاصة في هذا المجال خاصة في عمل البلديات التي تبقى قاصرة على أداء المهام الموكلة لها في هذا المجال.

إن مشاركة الجمعيات في حماية البيئة دليل على عجز السلطات الإدارية في رقابة جميع الأنشطـــة الصناعية، والتجارية الناتجة عـن التطور الاقتصادي، خاصـــة بعـد تبني الجزائر بعد 1990 للجمعيات خاصة المهتمة بالبيئة[2].

الفرع الثاني

مدى تأثير البيئة والتنمية المستدامة على سياسة المدينة

تعد الجزائر ورشة مفتوحة لها كثير من الأشغال غير مكتملة على مدار السنة،وهذا ما يؤثر سلبا على الحياة الاجتماعية للمواطن والتي تسودها المشاكل الاجتماعية الخطيرة وكذا سوء الجانب الجمالي وهندسة المدن إضافة للاختلالات الموجودة على مستوى قواعد التعمير .

1- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، 2005 ، ص ص 197-198.

2- علال عبد اللطيف، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 100.

أولا : للمدينة علاقة مباشرة بالبيئة

وما يلاحظ هو أن المدن توسعت بطريقة غريبة منعدمة فيها أصول التهيئة العمرانية إن البنايات العشوائية لم تترك مكانا لم تنتشر فيه فحتى أنابيب المحروقات، الأودية أصبحت ملاذ العديد من السكان لبناء منازل غير لائقة ولا تمتثل لقواعد التعمير.

لذلك يجب على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة في مجال تهيئة الإقليم والتعمير لتفادي الأخطار المذكورة سالفا والتي تمس بصفة خاصة الأضرار البيئية على الرغم من المجهودات[1]، المبذولة من قبل الحكومات إلا أن الوضع مازال متدهور.

1.تسيير النفايات المنزلية :

لقد اثر النمو الديمغرافي سلبا على تنظيم المصالح المكلفة بتسيير النفايات فالتنظيم الحالي لا يتلاءم مع متطلبات وتطلعات المواطنين في هذه الآونة الأخيرة وهذا ما تشير إليه الجدول الآتي :

السنوات	المدن المتوسطة	المدن الكبرى	الإمكانيات البشرية المجندة	الإمكانيات المادية المجندة
1980	0.5		عون واحد لكل 500 ساكن	عون واحد لكل 1500 ساكن
200	0.76	1.2	شاحنة واحدة لكل 7500 نسمة	شاحنة واحدة لكل 4000 ساكن

المصدر:تقرير حول حالة ومستقبل البيئة 2005 ، ص 211.

إضافة إلى عدم ملائمة الوسائل الميكانيكية لمهمة جمع النفايات نتيجة لانعدام الصيانة وعدم التحكم في التسيير، كذلك ما نلمسه هو سوء تسهيل الأعوان المكلفين بتسيير

1- ZITOUNI Aniba, gestion de la ville et développement local, mémoire présente pour l'obtention du diplôme cycle supérieur en gestion administrative, école national d'administration, Maroc, p9.

النفايات وعدد الأعوان وطنيا يقدر ب 200000 عون نجد 4 % في المدن المتوسطة وتتراوح ما بين 7 و10% في المدن الكبرى، أما تنظيف الشوارع فالحديث عن هذا الأمر يطول أكثر فأكثر والدليل على ذلك في شوارعنا التي لم تعد لها قيمة وإنما أصبح ملاذ لكل شيء، فالقمامة منتشرة في كل مكان وهذا راجع إلى سوء اختيار مواقع التفريغ والتي معظمها لا تحترم حتى القواعد الأولية لحماية البيئة وهذا ما يؤثر سلبا على البيئة والصحة العمومية للمواطن الجزائري بالرغم من انه توجد أشكال أخرى لتثمين النفايات كالحرق لاستعادة الطاقة.

2.وضعية المياه المنزلية المستعملة:

إن التهيئة العمرانية السطحية بواسطة السدود، يفرض على الدولة تلبية الحاجيات المائية المتزيدة من الماء للمدن التي هي في توسع عمراني سريع وكذا تحقيق التكثيف الزراعي وذلك بالسقي، لذلك مثلا سد بني هارون لتحويل مياه القبائل الصغرى نحو السهول العليا السطايفية، يعد من ضمن المنظومات المائية الإقليمية الهامة بالمنطقة وهذا كله للتقليص من توزيع المياه بين الشمال والجنوب الجزائري، وهذا حسب المشاريع المسطرة من قبل الحكومة لأفاق 2020 إلى غاية 2030[1].

إن عدم تصفية المياه المنزلية المستعملة تشكل تلوثا خطيرا، فالتجمعات السكانية الشاطئية تؤثر سلبا على الشاطئ تتسبب لفظها للمياه المستعملة في الساحل، أما التجمعات الواقعة قرب الأحواض التلية فهي تسبب أضرار على الموارد المائية وبصفة خاصة في ندرتها، وذلك حين يتم لفظ المياه المستعملة في هذه الأحواض رغم أنها مرتبطة بقنوات الصرف الصحي للمياه وكذلك بما يعرف بتصفية المياه المستعملة، محطات التصفية بالجزائر مردودها شبه منعدم.

إن هذا الأمر يرجع لغياب سياسة واضحة في هذا مجال المسؤوليات، فهي غير محددة بدقة خاصة بين البلديات والمؤسسات المكلفة بتسيير شبكة تطهير المياه المستعملة

1-AZZEDINE Mebarki, aménagement des eaux de surface cas des bassins l'est algérien , Revue de laboratoire d'aménagement, universitaire Mentouri, Constantine, pp 05-19.

التي تكون عادة بحاجة لموارد مالية معتبرة، رغم أن الدولة حددت إشارة التطهير ب20 %من مبلغ فاتورة الماء إلا أن هذه النسبة غير كافية لتغطية مصاريف تسير هذه المنشئات.

أما في المناطق الريفية فتم انجاز حوالي 435 حوض للتصفية في 31 ولاية وتم ربط حوالي مليون ساكن بهذه الأحواض، وغير أن غياب الصيانة فيها حولها إلى اكبر مصدر للتلوث.

3.التلوث الجوي: يعتبر الحرق في الهواء الطلق للنفايات الحضرية مصدر للتلوث الجوي إضافة إلى دخان السيارات والتجهيزات الخاصة بالتسخين في المنزل وكذلك مصادر انبعاث الدخان الصناعي والناجم عن الحرق للمخلفات المصادر والتي تسبب تلوثا كبيرا للبيئة والجو من جهة، ومن جهة أخرى تسبب ظهور عدة أمراض كالربو، الحساسية، والأمراض التنفسية.

ويجب ألا ننسى التأثير السلبي لهذا التلوث الجوي على النباتات والحيوانات البيئية بصفة عامة، لذلك يجب على الدولة إيجاد كافة الإجراءات التقنية والاقتصادية لحماية البيئة من هذه الأضرار.

ويجب أن ننوه إلى أن الارتفاع المنتظم للسيارات في التجمعات السكنية الكبرى بصفة خاصة كان السبب في تدهور وتلوث الهواء، لذلك تم منذ 2002 على تنصيب شبكتين هامتين في العاصمة وعنابة مهمتهما جمع المعطيات الدقيقة لحالة نوعية الجو وتعد بالتالي التصور الأمثل المحتمل لمصادر التلوث الحضري ومدى تأثيره على صحة السكان في هاتين المدينتين .

إن حركة السيارات يؤثر سلبا على نوعية الهواء، خاصة أن حظيرة السيارات في الجزائر عرفت تطورا سريعا بعد انفتاح السوق واعتماد وكلاء السيارات حيث تحتوي الحظيرة على 2843.282سيارة منها 27.33% من السيارات تستخدم المازوت وتستخدم 72.67 تستخدم البنزين والى غاية 2002/12/31 سيارات التي تستخدم الغاز البترول المميع هي 75.000سيارة، لذلك فان حمولة التلوث بين 1995 و2001 عرفت تطورا ملحوظا نظرا لزيادة عدد السيارات[1].

كما أن هناك بعض الأنشطة الصناعية هي الأخرى التي تساهم في إحداث التلوث خاصة بوجود بعض الصناعات الكبرى كالاسمنت، الحديد والصلب.....المحطات الكهربائية ولغرض التقليص من هذه المظاهر السلبية فقد سلمت الدولة في إطار وزارة البيئة على توقيع عقود ناجعة لأجل التخفيف منن التلوث الصناعي[1] وأيضا لا يمكن إهمال الضجيج باعتباره مصدر حضري للتلوث فهو يزعج ويعيق التركيز والاسترخاء لدى المواطن خاصة مع تزايد عدد السيارات وغياب الصيانة فيها ولكنن للأسف لا يوجد أي تأطير قانوني للحد من هذه الظاهرة لما لها منن خطورة على الفرد ،و رغم أن هناك قانون 88/07 المؤرخ بتاريخ 26-01-1988المتضمنن النظافة والأمن وطلب العمل بأخذ بعين الاعتبار مشاكل الضجيج ففي الوسط المهني والذي من المفروض يجب ألا يتجاوز عادة 85 إلى 90 وحدة قياس صوتيي للوحدة عمل المقدرة ب 8ساعات ولكن في الجزائر لا يوجد أي حد لتنظيم ذلك ،وهذا الضجيج يسبب أضرارا على الجهاز السمعي للفرد.

ثانيا: الحق في المدينة

أ.تعريف الحق في المدينة

إن مفهوم الحق في المدينة يختلف تبعا لطبيعة المجتمع الإنساني وكيانه ونتيجة لوضع الفرد في البناء الإجتماعي والإقتصادي الذي يعيش فيظله، والحق لغة هو عكس الباطل أو أخلاقه وهو مصدر حق الشيء إذا أثبتت ووجب ومنه للحق معنيان الأول الحكم المطابق للواقع والذي يقابله الباطل والثاني هو الواجب الثابت وهو حق الله وحق العباد، أما إصطلاحا وحسب وجهة نظر من آية زاوية أي من خلال أطرافه وأنواعه والمعيار المعتمد في تحديد مضمونه [2].

إن الحق في الفقه الإسلامي تستخدم للدلالة على معاني مختلفة، فقد تستخدم لبيان ما لشخص أو ما ينبغي أن يكون له من إلتزام على شخص أخر كحق الراعي على

1- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، 2005.

2- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ،(1989-2003) دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، دون ذكر السنة النشر الطبعة الأولى ،ص 20

رعيته[1]، أو حتى حق الرعية على رعي، وقد يستخدم أيضا للتعبير عن الحقوق الشخصية والتي لها عدة تصنيفات[2] وكلها تهدف إلى ضمان إحترام حقوق الإنسان[3].

لقد إهتم المشرع الجزائري بحقوق الإنسان وهذا ماترجمته دساتير الجزائر وذلك بدءا من دستور 1963 إلى أخر تعديل له، فنجد دستور 1963 الذي حددها قسما ثابتا تحت عنوان "**الحقوق الأساسية**" وجميع الحقوق في 11 مادة، من المادة 12 إلى المادة 22 وهذا ما تم تأكيده في دستور 1976 والذي خصص لها الفصل الرابع من الباب الأول المتعلق بالمبادئ السياسية لتنظيم المجتمع الجزائري من المادة 39 إلى غاية المادة 73 وهذا ما أكده دستور 1989 و1996 والتعديل الأخير في 2016 ولقد اهتم المجتمع الدولي بحقوق الإنسان وذلك وفقا لهذه الإتفاقيات ولعل أهمها اتفاقية برلين 1985 واتفاقية باريس 1904 وصولا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان والبروتوكولين المتعلقين بحقوق المدينة والسياسة [4]ومن بين هذه الحقوق نجد لحق في البيئة الذي هو حق الإنسان في حاضرة ومستقبله فهو ذو إمتدادعبر الزمن فهو أيضا حقا للأجيال المقبلة[5].

ب.تكريس الحق في المدينة

إن المفكر الفرنسي هنري ليفر أصدر كتابا بعنوان "الحق في المدينة" ، وهذا في خضم ما كان يحدث في العالم من احتجاجات معظمها بحقوق المهمشين في المدينة ، فأحدثت مظاهرات في أمريكا احتجاجا على الحرب في الفيتنام وطالبوا بالمساواة في الحقوق

1- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، حقوق الإنسان، دراسة في علم الإجتماعي القانوني، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 05.

2- لأكثر تفاصيل أنظر قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والأليات، دار هومة ، الجزائر، 2005، ص 18.

3- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 19.

4- علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبوزيد ،حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005 ،عمان الأردن

5- احمد رداف، مبادئ الإسلام وحماية البيئة المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة صادرة عن جامعة مولود معمري تيزي وزو العدد01 ،ص23 ،سنة 2008

المدنية بين مختلف الأجناس وال'راق، وكذلك الأمر في فرنسا خاصة بقيام الطلبة بحركة احتجاجية وبعدها الحركة النسائية لمناهضة العنصرية وهذا ما كان السبب الرئيسي لإحداث هذه الدول للإصلاح لامتصاص الوضع، وكان لهذا الكتاب الصدى الكبير في تلك الآونة، مما جعل الحديث عن حق المواطن في المدينة كحق أساسي من حقوقه إضافة إلى حصوله على كل ما هو موجود داخل المدينة أي حقوق المدينة والحق فغي المدينة على حد سواء.[1] .

يعتبر مبدأ الحق في المدينة من الأهداف الأساسية فهي حق لكل شخص ينتمي إليها أن يبدي رأيه فيها وفي كيفية صنع قرار وتحقيق مستقبلها، ليلبي احتياجاته وطموحاته وهذا لتحقيق للعدالة الاجتماعية، ولا يعتبر حق فردي بل حق جماعي أي من الحقوق الجماعية الحضرية والبيئية المرتبطة ببعضها البعض والتي تعزز الرفاهية لكل السكان، لذلك فهو يتطلب عمل جماعي وتضامني لجميع السكان ويشاركوا في جميع مراحل التخطيط وصناعة القرار الذي يؤثر على حياتهم، وذلك في مجال استخدام الأماكن الحضرية وبكل الإمكانيات على جميع المجالات اليومية للمواطن دون إهمال لأي شخص أو تقصير في حقه كمواطن لأي شخص تقصير في حق المواطن .

إن الحق في المدينة يتعلق بالكرامة لجميع أفراد المجتمع مهما كانت الطبقة التي ينتموا إليها، لذا يجب أن يكون التوزيع عادلا للموارد العامة في الدولة من أرض وصحة تعليم سكان... ، ومنه يعتبر حق شامل لجميع السكان .

إن المدينة تجد فضاءها الخصب في المجال العمراني والإجتماعي وهذا بما توفره من خدمات لسكانها من صحة، تعليم، نقل، خدمات والحق في المدينة له مكانة هامة في ذلك الذي يرتبط أساسا بصناعة القرار والمشاركة في تجسيد طموحات المواطن،[2] لذلك يجب أن تكون إرادة سياسية قوية من قبل السلطات العليا للبلاد ليتم تجسيد هذا الأمر وهذا ما نجده غائب عندنا لتخوف من وجود دولة داخل دولة.

1–المهدي مبروك، الحق في المدينة، مقال مأخوذ من موقع الكتروني http://wwww.alaraby.com بتاريخ 2015/09/27.

2- إبراهيم القانوني، الحق في المدينة، مقال مأخوذ من موقع الإلكتروني: www.anwal.press.com

إن المدينة باعتبارها مجتمع سياسي بالدرجة الأولى يشارك فيها الجميع لصناعة القرار الذي يهتم بكل ما يمس المجتمع في إطار ديمغرافي تحترم فيه حقوق الإنسان وهذا للوصول الى مجتمع يسوده العدل والتضامن.

- **ركائز الحق في المدينة:**

يعتمد الحق في المدينة على العناصر التالية:

أ. الحق في الديمقراطية التشاركية لكل مواطن داخل مدينته وذلك بشكل إيجابي.
ب. الحق في الأمن المدني والسلم، إن سكان المدينة يحق لهم العيش في سلام وأمان بعيدا عن العنف والإنسانية.
ت. الحق في التنمية الحضرية المستدامة وهذا لإحداث التوازن بين جميع الأحياء وذلك بتوفير النقل الجماعي الجيد المحترم للبيئة وتوفير الماء وقنوات الصرف الصحي.
ث. الحق في السكن وذلك بالسكن اللائق الذي يضمن الكرامة والولوج إلى الخدمات وهذا ما هو مكرسا في جميع الدساتير ومنها الدستور الجزائري وذلك بكل ما يتعلق من معاملات خاصة به وطرق توفيره للمواطن.
ج. حق الولوج إلى الخدمات العمومية، وهذا بإحداث كل الخدمات العمومية لإدماج الأفراد داخل المجتمع ومعادية التمييز بين المواطنين في ذلك.
ح. حقوق الطفل، حق المناصفة بين المرآة والرجل، تعمل المدينة على توفير الجو المناسب لتطور الطفل نفسيا وجسديا وهذا ما تم تأكيده في المبادئ العامة لحقوق الإنسان، ويجب أن يشارك الجميع دون التفرقة بين النساء والرجال في برامج تطوير مدينتهم.[1]
خ. الحق في المدينة يتم تجسيده عن طريق مؤسسات ديمقراطية حقيقية وذلك عبر مستويات الحكومة ومنظمات المجتمع المدني، ويبرز هذا المبدأ بقيام مجموعة من المواطنين بتقديم طلبات إلى المسؤولين المحليين لأجل حل المشاكل بصفة جماعية

1- إبراهيم القانوني، مرجع سابق.

شاملة مثلا في مصر جسدت اللجان الشعبية مبدأ الحق في المدينة وذلك عن طريق العمل الجماعي.

د. إن الحق في المدينة هو حق جامع يرتبط فيه الحق في السكن والصحة والبيئة السليمة والولوج إلى الخدمات وتلبية احتياجات السكان وضمان العيش الكريم ويعد تجسيدا للجيل الثاني من حقوق الإنسان وأساس التدبير الجيد لشؤونها.

ذ. إن الحق في المدينة جاء لمواجهة المخاطر المهددة لها خاصة مع تفاقم المشاكل المرتبطة بالتوسع العمراني وإرتفاع عدد السكان فيها، لذلك وجب على السلطات العمومية للبلاد الإعتماد على أساس الحرية والمساواة والعدالة الإجتماعية والمشاركة في بناء مجتمع حضري قائم على القيم وإحترام الإختلاف والتنوع وهذا لحماية كرامة الإنسان وتلبية لحاجياته.

هناك تكامل بين مبدأ حقوق الإنسان مع مبدأ الحق في المدينة، وللجماعات المحلية دور مهم في تفعيل هذا الحق خاصة مع تفاقم المشاكل والإشكاليات المرتبطة بهما وهذا لإنشاء مدن للجميع تضمن الاستجابة إلى حاجيات الإنسانية وتكون فضاء مختلف تصاف فيه الكرامة وتكرس فيه المشاركة والمواطنة وحقيق الإنسان ونتج عنه التوصيات التالية :

- تعزيز دور المجتمع المدني لما له من دور فعال في تفعيل الحق في المدينة
- توفير مؤسسات لتسير سياسة المدينة من خلال إستراتيجية واضحة
- نشر الفكر التضامني وتعميم تجربة المدينة ونشر ميثاقها العالمي
- إرساء إطار للتفكير الجماعي حول مكانة التراث والتدبير البيئي في تنمية المدينة
- سن قوانين جديدة للحفاظ على التراث وحفظه
- إشراك المجتمع المدني في كل السياسات العمومية
- ترسيخ مبادئ الحكومة الجديدة وربط المسؤولية بالمحاسبة .

إذن يهدف الحق في المدينة إلى تحقيق مجتمع محلي سياسي من شانه أن يضمن مستوى معيشي ملائم للمجتمع في ظل تسامح توافق بين جميع سكان المدينة مع السلطات

أو الحكومات المحلية، ويتم تطبيقه على كل الموطنين وذلكوفقا لخطة تبين مسؤولياتها وواجباتها لأجل تحقيق حوكمة محلية يستفيد منها الجميع، والكل يساهم لتجسيد هذه الحقوق وإحترامها.

إن المواطن يعتبر كإحدى أهم المفاهيم الأساسية للحق في المدينة وسيتجسد الأمر في مشاركته في تجسيد هذه الحقوق لاسيما في ظل اعتماد على فكرة الحوكمة على مستوى المجالس المحلية[1].

إذن الحق في المدينة يعتبر كحق رئيسي يتمتع به جميع سكان المدينة بما فيها الفئات المهمشة والمستضعفة، وهو يعتبر كحق من حقوق الإنسان مثله مثل الحق في الحوكمة الرشيدة التي تستند على أساس قواعد الحكم المحلي فيظل احترام حقوق الإنسان.

إذن الحق في المدينة يستند على الأبعاد الثلاثة من إقليم، حقوق الإنسان وكذا ديمقراطية، فالأول يعتمد على العدالة الجيدة للإقليم وفقا للتخطيط ولإدارة العامة، أما الثاني يكون عن طريق الإنصاف، المساواة، العدالة الاجتماعية واحترام التنوع، أما الديمقراطية تتجسد بالتمثيل، المشاركة، الشفافية[2].

إن الحق في المدينة لم تعترف به جميع الدولة، رغم انه يرتكز أساسا على أن إدارة المحلية واحترام حقوق الإنسان وليس مجرد إعلانات سياسية بل يجب على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة خاصة من الناحية القانونية باعتباره حقا من حقوق الإنسان، والذي لا يزال لحد الساعة بحاجة إلى تطويره.

إن الحق في المدينة حسب الميثاق العالمي لمدينة فهو نتيجة للتطور النقاشات العامة حول الاستخدام العادل للمدينة، وفقا لمبادئ التنمية المستدامة باعتباره حق لجميع السكان كتقرير المصير وتحسين مستوى معيشي لائق، فهو حق لا يتجزأ من حقوق الإنسان مثل

1- معهد بوليس، المفهوم والتطبيق لميثاق الحق في المدينة، لبناء مدن عادلة ديمقراطية عادلة، عن الموقع الالكتروني www.guiderighttothecity-ar.com

2- الميثاق العالمي للحق في المدينة. من الموقع الإلكتروني www.hlrg/img/documents.com

حق العمل اللائق،الحق في إقامة الجمعيات والانضمام إليها، الحق في الصحة، التعليم، المياه الصالحة للشرب، الحق في المعلومات، المشاركة السياسية، الغذاء، المسكن، التعليم...الخ.

إن الحق في المدينة مبني على ثلاثة مبادئ أساسية الممارسة الكاملة للمواطنة وهذا لتحقيق كرامة الجميع بصفة عادلة ومنصفة وذلك في ظل إدارة ديمقراطية تمارسها على مستوى الجماعات الإقليمية، يرتكز على الوظيفة الاجتماعية للملكية بالحضر والمدن فجميع المواطنين لهم الحق في الملكية والمشاركة في تطويرها وصيانتها[1].

إن هذه المبادئ السالفة الذكر ثم اعتمادها كمبادئ للميثاق العالمي الحق في المدينة والذي جسدته بعض الدول في قوانينها الداخلي وذلك بوضع إطار قانوني ومؤسساتي مناسب لها، والذي يعتمد أساسا على إعطاء الأولوية للوظيفة الاجتماعية للأرض خاصة في توفير السكن الملائم للمواطن، لذلك يجب وضع الآليات المناسبة لأجل تنفيذ الحق في المدينة بالتنسيق الموجود بين السلطات العليا في البلاد والمواطن[2].

إن دول عديدة إعتبرت الحق في المدينة تكريسا للجيل الثاني من حقوق الإنسان جسدتها في قوانينها الداخلية وحتى في دستورها ومواثيقها العالمية، وفرنسا أحد هذه الدول التي نظمت ملتقيات في ذلك وأعدت تقارير حول هذا الموضوع والأمر نفسه لبعض دول أمريكا اللاتينية[3].، والذي إعتبرت أن المدينة هي المكان الذي يترعرع فيه الإنسان، ويعتبر التحكم فيها حقا أساسيا .

إن المغرب عرف إهتماما كبيرا في مجال الحق في المدينة فقد أعد عدة تقارير وملتقيات حول الأمر.[4]

1- الميثاق العالمي للحق في المدينة، مرجع سابق.

2- المرجع نفسه.

3- عمر الشهابي ، الحق في المدينة مأخوذة من الموقع الإلكتروني www.almsryalyoum.com/nex تاريخ الإطلاع 2012/10/13.

4- اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بأغادير على الموقع الإلكتروني: www.cudh.org.com، بتاريخ 2012/09/12.

و لكن في المقابل نجد الجزائر بعيدة كل البعد عن أخر ما توصل إليه الفقه في هذا المجال، بل إكتفت فقط بإعطاء تعريف لمدينة لا غير وهذا وفقا للقانون التوجهي للمدينة الذي أعطى لنا مجرد تعريفات لا غير، إذن على المشرع إعادة إعتبار لهذا الموضوع وتجسيده أيضا على أرض الواقع خاصة بتفعيل دور المواطن في هذا المجال زإعتباره كحق من حقوقه، وكذا تكريس لحقوق المدينة كاملة بما تشمله من ضروريات العيش الكريم للمواطن الجزائري في مختلف المجالات من صحة، سكن، نقل، تعليم، عمل ...

المطلب الثاني
الحكم الراشد وسياسة المدينة

إن القانون رقم 06-06 حدد لنا أهم مبادئه المستمدة من المبادئ العالمية، لاسيما التنمية المستدامة والتي تسعى الجزائر من خلال هذا القانون وقبله قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بتجسيد هذه التنمية عبر كافة أقاليم الوطن، أما على مستوى تسيير الجماعات الإقليمية فإنها اعتمدت على مبدأ الحكم الراشد للمدينةفي الوقت الراهن،أصبحت لها علاقة مباشرة بمصطلح الحكم الراشد[1]، فالتسيير العمراني قد يتم عن طريق الحوكمة ما دامت تسمح للحكم في طريقة تسيير العقار بمختلف المشاكل التي يحويها[2]. لذلك سنحاول تحديد مفهوم الحكم الراشد في (الفرع الأول).

الفرع الأول
مفهوم الحكم الراشد

إن الحكم الراشد يعتبر من المبادئ العالمية الحديثة في الوقت الراهن والذي إعتمدت عليه العديد من الدول في تشريعاتها الداخلية ومنها الجزائر، لذلك سنقوم بتعريف الحكم.

1-ministère délègue charge de la ville, la ville Algérien , situation et perspective, juin 2006, P9.

2-CHERRAD Salah Eddine et KASSAH Loauar Ines, la gouvernance surfaire et ville nouvelle, pp 11-14.

أ.تعريف الحكم الراشد:

إن عملية ترسيخ فكرة الحكم الراشد هو النقطة النوعية الجوهرية، والتي يجب العمل بها من طرف جميع المؤسسات والقوى الوطنية بصفة عامة[1]، تعتبر الحكامة من المفاهيم التي أثارت جدلا وخلافا حول ترجمتها إلى العربية وكذا في تعريفها رغم الإتفاق على أهميتها وضرورة تواجده.

ولعل السبب يعود إلى حداثة هذا المفهوم من تقارير البنك الدولي، وذلك في بداية التسعينات والذي إعتبرته أحد الوسائل الحديثة لبلورة الديمقراطية المحلية في إطار التنمية المستدامة، ومن بين المصطلحات التي أعطيت له نجد الحكم الرشيد، الحكامة الرشيدة، الحكامة الحكمانية، الحكم الصالح، الإدارة المجتمعية، التدبير الجيد .

2.تعريف البنك الدولي للحكامة:مجموعة من التقاليد والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدول من أجل الصالح العام وبالتالي يمكن أن تتمثل الحكامة من:

- عملية إختبار القائمين على السلطة ورصدهم وإستبدالهم
- قدرة الحكومات على إدارة الموارد وتنفيذ السياسات السلمية بفاعلية
- احترام كل من المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الإقتصادية وبالتالي فالبنك يرى على أنها أسلوب وطريقة لممارسة القوة في الإرادة الموارد الإقتصادية والإجتماعية [2].
- تعريف برنامج الأمم المتحدة الدولي يتحدث عن الحكم الجيد الصالح ويقصد بها ممارسة السلة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات التي من خلالها يعبر المواطنون عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بإلتزامتهم بوجود الوساطة لحل النزاعات.

1- عوابدي عمار، الحلم العظيم، واقع الانجازات والإخفاقات، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع، أكتوبر 2007، ص ص 64-65.

2- ساهل إبراهيم ،الحكامة وتمويل الجماعات المحلية مذكرة ماستر في القانون العام تخصص الشأن العام، جامعة محمد الخامس السويسي، الرباط ،المغرب , 2010، ص 35.

3.تعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية :هو الحكم الذي يفرز ويدعم رفاهية الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخيارتهم وفرصهم وحرياتهم الإقتصادية والإجتماعية والسياسية ويسعى إلى تمثيل كافة فئات المجتمع تمثيلا كاملا وتكون مسئولة أمامه لضمان مصالح جميع الأفراد داخل المجتمع.

4.تعريف دراسات وبحوث الدولة التالية: إدارة شؤون الدولة وفقا لآليات وعمليات ومؤسسات يستخدمها المواطنون لدعم مصالحهم والتعبير عن أحوالهم.

5.إتفاقية الشراكة كونونو : وهي اتفاقية موقعة بين الإتحاد الأوروبي و77 دولة من جنوب الصحراء الإفريقية ودول الكاريبي والمحيط الهادي تعرف نجاعتها 09 الإدارة الشفافة والقابلة لمحاسبة الموارد الطبيعية البشرية والإقتصادية والمالية لفرض التنمية المصنفة والمستمرة وذلك في إطار بيئة سياسية ومؤسساتية تحترم حقوق الإنسان والديمقراطية .

إذن تعتبر الحكامة عامل جوهري في إصلاح الدولة والمجتمع وترشيد التدبير العمومي الوطني والمحلي، وذلك وفقا للآلية متعلقة بعملية صنع القرار وذلك ضمن عمليات وهياكل تحديد كيفية ممارسة السلطة وإيجاد القرار وبتعبير المواطنين عن آرائهم.

ومفهوم الحكامة تطور بناءا على التقارير المقدمة من قبل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي خاصة في تقريره ص17 سنة 1989، وإعتبر كمنفذ لتدخله في سياسة الإنفاق العمومي للدولة التي تمولها هذه الهيئات الدولية، والتي لاحظت وجود سوء تسيير في الأنظمة السياسية في الدول التي تمولها هذه الأخيرة لاسيما الدول الإفريقية.

لذلك حددت مجموعة من الإمكانيات المالية للمؤسسات الإقتصادية والمالية، الدولية والحكومية والغير حكومية وذلك لأجل تميل الأبحاث والجامعات والمؤسسات الإعلامية وطنيا، محليا،دوليا، لتنقل بعدها إلى مختلف مجالات الحياة اليومية من سياسة، إقتصاد[1].

1- برابح حمزة، الحوكمة المحلية لتسيير الجماعات المحلية في الجزائر، مقال مأخوذ من كتاب بوحنية قوي، حوكمة التنمية المستدامة في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دراسة لبعض النماذج والمؤشرات، دار الكتاب الحديث، المكتبة الوطنية الجزائرية، 2016، ص ص 36-37.

أما الدول النامية أو السائرة في طريق النمو وبعد فشل سياستها التنموية أصبحت ترى في الحكامة أكثر من ضرورة وهذا إما لمحاولتها مواكبة آخر ما توصل إليه العالم وهذا من أجل الإستفادة من المساعدات والقروض الممنوحة لها من قبل هذه المؤسسات العالمية التي إبتعدت عن المفهوم أو أنها لتتخط للمشاكل التي تعاني منها تلك الدول النامية وطنيا كالفقر، الجهل، البطالة، وهذا دليل على وجود الفساد وسوء التسيير .

ب.مبادئ الحكم الراشد:

1.المصداقية: والتي تعني بها أن طريقة إختيار الحكام المنتخبين تكون بطريقة سليمة لأشخاص يملكون كفاءات عالية في مجال الإدارة والحكم وذلك بناءا على مؤهلاتهم العلمية مثل حسن الريادة، الشجاعة والقدرة على التواصل مع العام والخاص وهذا للقيام على أحسن وجه للمهام الموكولة له وهذا لخدمة المصلحة العامة .

2.الشفافية: ونقصد بها توفر المعلومات في وقتها وفتح المجال للجميع للإطلاع على المعلومات الضرورية للمساعدة في إتخاذ القرارات وبالتالي تتوسع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة وهذا للتخفيف من ضياع الوقت والفساد الذي يعيشه المجتمع [1].

3.المشاركة : الجميع يشارك في اتخاذ القرار سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك عن طريق وساطة مؤسسات شرعية تمثل مصالح المجتمع، وهي ليست مبدأ حديث بالغرب بل الغرب من سبقوهم :"**وامهرهم شورى بينهم** "، أما في الوقت الحالي فالحكامة الجيدة تعني تجديد روح المشاركة الحديثة في كافة مجالات وذلك في إطار تشاوري وللمجتمعات المدنية دور فعال وهام في تعزيز المشاركة لأجل تفعيل الديمقراطية،وذلك بإدماج مختلف شرائح المجتمع داخل الحياة السياسية وهذا لأجل تسيير شؤون الدولة بنفسها[2] .

1- الغول علاء الدين، حوكمة التنمية المستدامة مدينتي دبي نموذجا، ص 253.وأنظر كذلك قادري حرز الله، مفهوم الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثامن، مارس 2005، ص ص 82-87،.

2- عطوات عبد الحاكم، إصلاح الجماعات المحلية في الدول المغاربية في طل التشريعات الراهنة نحو حوكمة الجماعات وتعزيز الديمقراطية التشاركية مقال مأخوذ من كتاب حوكمة التنمية المستدامة لبوحنية قوي، المكتبة الوطنية الجزائرية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016، ص 37.

4.الفعالية : في ظل التحولات وتطور حاجيات المواطنين فعلى الدولة تلبية ذلك في بطريقة فعالة، فالحكام من واجبهم المبادرة إلى خدمة المواطنين والوفاء بكافة الإلتزامات الملقاة على عاتقهم وذلك بإيجاد الحلول المناسبة لمشاكلهم المؤقتة والحاضرة والطارئة بكل فعالية .

5.العدالة والمساواة: هذا من بعض المبادئ التي تهدف دول العالم إلى تحقيقها لاسيما لضمان تحقيق السلم والأمن والإستقرار لذلك يجب اتخاذ جميع الإجراءات لضمان تطبيقها تطبيقا سليما على أرض الواقع، لذلك تسعى الدولة إلى تحسين نظامها القضائي وتفعيل مبادئ العدالة الإجتماعية فيها وتطبيق القانون على أكمل وجه وهذا كله لجعل الفرص متساوية لكافة أفراد المجتمع.

6.التأثير الفعال (الاستقلالية النشيطة): ونقصد بها قدرة الحكام والمتصرفين الإداريين على تسيير الشأن العام بناءا على معرفة تامة لتطلعات وإحتياجات المواطنين عبر كافة أنحاء الوطن ،لذلك يجب توفير كافة مكانز مات الحوار بين جميع الفاعلين داخل المجتمع.

ج.أطراف الحكامة

1.الحكومة : إن مصطلح الحكومة يدل على الحكومة وهذا لأن هذه الأخيرة لها حق في إتخاذ القرارات وتنفيذها على مستوى الدولة مادامت هي صاحبة السلطة والمسؤولة عن تلبية حاجيات المواطنين وتعتبر جهاز تنفيذي وممثلة للسلطة التنفيذية والتي تعمل من خلالها لترشيد النفاقات العمومية في إطار مبادئ التسيير الجيد والمشاركة مع جميع الفاعلين لأجل تحقيق التنمية خاصة في ظل ظهور ما يعرف ب"**الحكومة الإلكترونية**"[1] وتجسيد العصرنة[2].

2.القطاع الخاص : يعتبر عنصر وشريك لتحقيق الحكامة الجيدة وهذا يعود لإعتباره المورد الرئيسي للفرص الخاصة بالمشاريع الإقتصادية لاسيما في تشغيل اليد العاملة، وأصبحت

1–برابح حمزة، مرجع سابق، ص 40.

2–عبد الغني غانم ورابح بو الصوف، التنمية الحضرية وترشيد الحكم في دول الأطراف بين الخطاب المثالي والتطبيق الميداني ، الجزائر حالة إضافة الإشكالية، مجلة مخبر التهيئة العمرانية، العدد 02، 2006، ص 45..

الدول النامية تدعم مشاريعها عن طريق القطاع الخاص وتعمل الدولة على تقوية دور القطاع الخاص وذلك عن طريق خلق بيئة إقتصادية مستقرة، التحفيز لتنمية الموارد البشرية، وتشجيع التنافس داخل الأسواق وضمان عدالة نزيهة وللمحافظة على البيئة والموارد البشرية وهذا عن طريق تنفيذ القوانين والإلتزام بها .

3.الأحزاب السياسية: إن الأحزاب إضافة إلى دورها السياسي فهي تحاول إقناع الرأي العام لرؤية السياسة وموافقة للضغط على الحكومة وذلك في إطار المعارضة البناءة لأجل إيصال مطالب المواطنين ومنه تحديد السياسة الملائمة لحل هذه الأمور من قبل الحكومة .

إن الأحزاب السياسية تساهم في وضع السياسة العامة للبلاد خاصة إذا ما كانت الأغلبية من تسلمت الحكم، فهي إذن تعمل على توجيه عملية رسم السياسات العامة طبقا للفلسفة التي تبنتها الأحزاب السياسية داخل الدولة والعمل على إقناع الرأي العام بصحة وجهة نظرها خاصة فيما يتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع .

4.المجتمع المدني: فهو مفهوم متغير وغير مستقر وغير قابل للإستخدام في كل زمان أو مكان في ظل علاقات ضرورية بين المجتمع المدني والسياسي وهذا لأجل تحقيق أغراض متعددة [1]

- إجتماعية: للمساهمة في العمل الإجتماعي لأجل تحقيق التنمية بفضل الجمعيات المهتمة بهذا المجال.
- ثقافية : تهدف لنشر الوعي الثقافي وفقا لوجود اتحادات الكتاب .
- نقابية : تهدف للدفاع عن المصالح الإقتصادية لأعضاء النقابة
- سياسية : كالأحزاب السياسية التي تهدف للوصول إلى السلطة لتشارك في صنع القرارات السياسية للبلاد.

ويلعب المجتمع المدني دورا فعالا ومهم في عملية تغيير على جميع المستويات[2]،

1-جليد شريف، مرجع سابق، ص 60.

2-عمر دراس، مرجع سابق، ص 19.

يتوفر على إمكانيات مما يجعلها تؤثر على السياسة العامة في البلاد والذي أصبح بدوره يعد أحد عناصر الحكامة الجيدة وحاملا للتوعية متوازية قائمة على الشراكة والتقاعد .

الفرع الثاني

الحكم الراشد وسياسة المدينة

إن الاتجاه المعاصر للإدارة الحديثة حاليا هو الإستناد على فكرة الحكم الرشيد باعتباره وسياسة المثلى في تسيير المدينة، وهذا لأجل تحقيق بما يعرف بالتنمية المستدامة لاسيما في مجال تهيئة الإقليم وتنميته.

أ.الحكم الراشد وتسيير الإدارة

لقد تغيرت وجهة نظر الدولة في منظومتها الإدارية في مجال تسيير المدينة بصفة خاصة، لذلك فإنها أوجدت أطر وسائل جديدة تستعملها للوصول إلى الغاية التي تصبوا إليها خاصة إلى الاستناد على فكرة اللامركزية والمشاركة في التسيير الجواري في السلطة المركزية والسلطة اللامركزية إضافة إلى المشاركة من قبل المواطن وطبعا هذا الأمر يخضع للضرورية السياسية واقتصادية والاجتماعية لأية دولة.

إن الجزائر هي الأخرى اختارت منحى آخر مغاير تماما كما كان سائدا قبل 2006 أي بعد صدور القانون التوجيهي للمدينة وخلال هذه الفترة لم تعد البلدية وحدها من تسيير المدينة بل تشاركها هيئات أخرى على خلاف الدولة الجماعات المحلية المتعاملون الاقتصاديون المواطنون الذين لهم دور مباشر عن طريق الجمعيات لتسيير المدينة في ظل الحكم الراشد وذلك وفقا لأدوات حددها المشرع الجزائري ليكرس حقيقة لفكرة المدينة على حساب البلدي أين أحدث تعديل البلدية ليحدد لنا صلاحيات جديدة للبلدية لخدمة المدينة بالتنسيق مع قانون المدينة، لذلك فان المواطن سوف تتحقق له التنمية التي يبحث عنها على مستوى جميع الأصعدة الإقتصادية السياسية الإجتماعية البيئية وإدارة بحكم رشيد[1]وهذا ما سوف نتحدث إليه الآن.

1- الحسين ضعيف، مرجع سابق، ص 17.

ب.إدارة المدينة والحكم الراشد

إن عملية تسيير المدينة الجزائرية تعتبر عملية معقدة ومتشابكة وهذا راجع للتداخل مهام كل من البلدية باعتبارها القاعدة الأساسية للدولة والمدينة، بعد صدور قانون المدينة وبالإضافة إلى تداخل عدة فاعلين إقتصاديين عموميين وخواص في تسيير المدينة وكذا دور المواطن.

ولعل البلدية وبموجب التعديل الأخير 11-10[1] لقانون البلدية والذي أحدث تعديلات يمس بصفة خاصة طريقة تسيير وإدارة المدينة، كذا وتطوير أساليب جديدة لتسيير وتطوير وترقية الحكم المحلي، وذلك من خلال وضع إستراتيجية جديدة تمكن من التوفيق بين أداء الحضري للإقليم وبين الإدارة المحلية وخاصة البلدية، ونجد أن التعديلات القانونية تعددت خاصة بعد سنة 1990 وبعد صدور قانون المدينة الذي أكد على فكرة اللامركزية في صنع القرار للمدينة الجزائرية وعدم التركيز وهذا في إطار منظم في قانون البلدية وقانون المدينة.

1.تطور تسيير المدينة في إطار البلدية

إن البلدية هي المجال الخصب لتسيير المدينة في الجزائر، مادامـت هي موجودة دستوريا وهي جزء لا يتجزأ من الدولة بامتداد لها على المستوى المحلي ويتم تسييرها في إطار نظام لامركزي والتي تتميز بخصائص تمييزه عن النظام المركزي الذي من خلاله يتم تركيز السلطة في يد الإدارة المركزية ونرى أن المدينة يتم تسييرها عن طريق النظام اللامركزي.

2.مبدأ اللامركزية في مجال تسيير المدينة

إن الدولة بعد الإستقلال انتهجت النهج الإشتراكي، ولكن بعد أحداث أكتوبر 1988 تغيرت الأمور ورجعت الدولة عن سياستها ودخلت في عهد جديد يسمى باقتصاد السوق وغيرت دستورها سنة 1989 أين تنبت التعددية الحزبية وتخلت عن المركزية المطلقة

1- أنظر القانون التوجيهي رقم 06-06، مرجع سابق، وقانون رقم 11-10، مرجع سابق.

وإعتمدت في عملية صنع القرارات على مبدأ اللامركزية، لذلك فكان من الضروري إعادة النظر في مجمل نصوصها القانونية والتي جاءت بسلسلة طويلة منها في فترة التسعينات ولعل أهم قانون تم تعديله في هذه الفترة نجد كل من قانون البلدية والولاية[1].

ونجد أن الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية هي من فرضت على السلطات العليا للبلاد لإجراء التغيير الجذري لنظامها السياسي والذي تم تأكيده بموجب التعديل الدستوري[2]وأين تم الإعتماد على أسلوب أكثر ديمقراطية على المستوى المحلي ولعل قانون البلدية لسنة 1990 [3]أكد على ذلك فالمجلس الشعبي البلدي يعتبر الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية للدولة بما في ذلك أيضا المجلس الشعبي الولائي وكل منهما أي البلدية والولاية تسمى بما يعرف بالجماعات المحلية .

إن قانون البلدية لسنة 1990 حدد إختصاصات للبلدية تشمل كل من التهيئة والتعمير والتسيير الحضري كما أن لها سلطة إنشاء وكالات للتسيير والتنظيم العقاري،وسنة 2011 تم تعديل القانون البلدية لسنة 1990 فطبقا لنص المادة 103 " يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار للتعبير عن الديمقراطية ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية " [4].

أما المادة 104 "يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته طبقا للمبادئ المعددة في المادتين03-04 من هذا القانون" ولقد تم تحديد في قانون البلدية مجموعة من الإختصاصات التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي، ولكن لا يوجد أي معيار للتمييز بين ما هو أمر وطني وبين ما هو أمر محلي لأنه من الصعب وضع حد فاصل بين الوظائف التي تعتبر محلية وتلك الوظائف التي تعتبر من الشؤون الوطنية لأنها غير ثابتة ومتغيرة حسب الزمان والمكان ويعود الأمر بالدرجة الأولى لإرادة السياسية للدولة[1].

1- محمد الهادي لعروق، تسيير المدينة الجزائرية، مرجع سابق، ص 24.

2- أنظر المادة 14، دستور 1996.

3- قانون رقم 90-08، مرجع سابق.

4- قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

كما أن قانون البلدية الجديد أبعد من صلاحيات البلدية بعض الأمور ذات الطابع التجاري والإقتصادي، ولكن ترك لها سلطة كاملة في مجال حق إختيار مستوى ونوعية الإستثمار فقط يجب التنويه والعودة إلى 12 جوان1990 تاريخ إجراء أول إنتخابات محلية في ظل التعددية الحزبية، ففي خلال هذه الفترة نجد القطيعة بين المجالس الشعبية المنتخبة وأجهزة الوصاية التابعة للدولة، مما أدى أزمة في اللامركزية فقد حلت المجالس الشعبية المنتخبة والتي فاز بها الحزب المعارض مما أدى إلى إنشاء المندوبيات التنفيذية للبلدية والمعين أعضاؤها من قبل الدولة وإستمر العمل بهذه الأخير إلى غاية إجراءات إنتخابات محلية جديدة سنة 23 أكتوبر 1997 وخلال هذه الفترة عاشت هذه المجالس فراغا قانونيا وسياسيا وتقنيا رهيبا لاسيما على أجهزة الوصاية مما غابت اللامركزية وتحولت البلدية إلى مرفق من مرافق السلطة المركزية لا غير.[1]

3.اللامركزية والحكم الراشد:

دخلت الجزائر منذ سنة 2006 إلى عهد جديد محاولة الخروج من مرحلة للإستقرار الذي عانت منه كثيرا، إلى مرحلة الحكم الراشد الذي أصبح بعد من بين أهم المبادئ العالية لإدارة الجماعات الإقليمية، وذلك الاستناء على مبدأ التشاور والتنسيق ومشاركة المواطنين في إتخاذ القرار فيما يخص تهيئة الإقليم وكل ما يتعلق بانشغالات المواطن وذلك في إطار الشفافية[2]، وهذا كله لأجل تحقيق المصلحة العامة.

إن الدولة تنازلت عن بعض صلاحياتها للهيئات المحلية وذلك عن طريق ممثليها، والبلدية مهام وصلاحيات ووسائل حددها القانون لها خاصة في مجال تسيير المدينة باعتبارها القاعدة الإقليمية الأساسية لها وهذا ما هو مكرس دستوريا فقد منح لها صلاحيات وحقوق واسعة في مجال تهيئة الإقليم وتسير المجال الحضري، وبالتالي تعزيز الفكرة اللامركزية في إتخاذ كل ما يتعلق بالتهيئة العمرانية لإطار البلدية[3].

1- مقطف خيرة، مرجع سابق، ص96.

2- انظر المادة 14 من قانون رقم 06-06، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 6 من قانون رقم 06-06، المرجع نفسه.

إن تسيير المدينة بإتباع أسلوب اللامركزية راجع لوجود قضايا محلية يشارك فيها كل من المواطن والمجتمع المدني، وهذا يؤدي حتما إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن من جهة ومن جهة أخرى يؤدي إلى تقليص من الفوارق الإجتماعية للأحياء[1] خاصة على مستوى كل بلدية ومنه تتحقق تلبية كافة المطالب الخاصة بالسكان، وهذا في جميع المجالات لذلك يجب إيجاد كافة الوسائل التي تحقق التنمية المستدامة سواء الحضرية أو الإقليمية التي تناشد بها الدولة الحديثة، وذلك بإرساء قواعد الحكم الراشد التي يستند إلى مبدأ الشفافية والمبادلة والمشاركة الجميع القوى الفاعلة في المجتمع .

4.اتحاد القرار لتسيير المدينة

إن المدينة لا تعد فقط تجمعات سكانية بل هي عبارة عن مجال لنشاط حيوي تتدخل فيه عدة جهات فاعلة لتسييره، وذلك بالإستناد على فكرة الحكم الراشد وهذا في ظل أفكار ترتكز أساسا على البحث عن كيفية التنسيق والتوفيق بين المتدخلين في تسير المدينة بما في ذلك من الجماعات المحلية التقنيين، الإداريين، والبحث عن كيفية التحكم في كل العناصر التي ترتكز عليها حياة سكان المدينة مع تسيير لمجمل الفضاءات العمومية، النفايات[2].

إذن لأجل تحقيق كل هذه الأمور يستوجب تظافر جهود بين كل الهيئات على أرض الواقع والقانون في الوقت نفسه، لذلك يجب تسخير هيئات لتسيير المدينة وتمكن أساسا في كل من الدولة الجماعات الإقليمية المتعاملين الاقتصاديين، المواطن المجتمع المدني .

المبحث الثاني

مدى تحسين ظروف معيشة المواطن الجزائري

إن سياسة المدينة في الجزائر رغم حداثتها وذلك بصدور قانون رقم 06-06، فإنها تسعى جاهدة إلى تحقيق ما يطمح إليه المواطن الجزائري خاصة في تلبية جميع احتياجاته

1- أنظر المادة 60 من القانون رقم 20/01.

2- بلعيدي نسيمة، مرجع سابق، ص 73.

(المطلب الأول)، لاسيما على المستوى المجال الحضري باعتباره الإطار الخصب للمدينة خاصة في العقار الحضري وإمكانية تجديده (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إحتياجات المواطن الجزائري وسياسة المدينة

إن السياسة الجديدة للمدينة تفرض عليها توفير إطار معيشي جديد للمواطن الجزائري مما يكفل له توفير كل الإمكانيات الضرورية للعيش الكريم، ولعل من ابرز هذه الأخيرة نجد مختلف الهياكل العمومية والخدمات الجوارية التي تعتبر من حق المواطن الجزائري (الفرع الأول) وكذلك نحاول معرفة مدى التكفل الدولة بتقديم الخدمات للمواطن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إحتياجات المواطن على المستوى الاجتماعي

إن المواطن الجزائري بحاجة إلى عدة هياكل وخدمات يومية (أولا) والتي لها علاقة مباشرة كذلك بالبيئة (ثانيا) ومكان خال من البيوت القصديرية (ثالثا).

أولا: حاجة المواطن الجزائري للهياكل وخدمات عمومية

إن الموطن بحاجة إلى بعض الهياكل على مستوى التجهيز وكذا الصيانة، لذلك فلسلطات العليا للبلاد أعطت الأولوية لهذه الأخيرة من اجل توفير حياة أفضل للمواطن لاسيما في المجالات التالية:

أ.في مجال التجهيز

1- **النقل الحضري** : إن المواطن يحتاج إلى وسائل المواصلات بكل أنواعها خاصة في المدن الكبرى لذلك فإن الدولة عملت جاهدة على مد شبكات الطرق وتوسيعها لتتحكم في

مخططات النقل وتنظم حركة المرور داخل المدينة [1]، لذلك جاء قانون 13/01/ المؤرخ في 17 أوت 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه لقانون البلدية [2]، والنقل يعتبر أمر أساسي للهيئة العمرانية في المجال الحضري[3].

إن النقل الحضري في ظل المبادئ العالمية الجديدة أصبح مجال خصب للحكومة، فالسلطة المحلية عليها ربط سياسة النقل بالسياسة العامة للتنقل وإستراتيجية التنمية مع إحداث إستثمار للقطاع الخاص في مجال تحسين نوعية الخدمة وتفعيل دور السلطة التنظيمية للنقل الحضري.[4]

2- **توفير مراكز صحية وتعليمية** : لقد تدعمت المنظومة الصحية الجزائرية بعدة هياكل إستشفائية، وهذا بغرض توفير الخدمة الضرورية في مجال الصحة للمواطن وذلك بأحسن نوعية مع تقريبها من المواطن وذلك بإحداث مراكز للصحة على مستوى كل ولاية وبلدية مع إحداث مصالح جوارية كما أن المشرع فرض توفير مختف المدارس من إنشاء مدن جديدة مما يوفر للمواطن مختلف الخدمات الضرورية لحياة كريمة[5] .

إن المؤسسات التعليمية لها مكانتها في إنجاح البرامج التنموية لقيامها بوظائف التكوين والتاطير قصد تدعيم أسس التنمية المستدامة[6]، أما في مجال الشبيبة والرياضة فتعتبر المؤسسات الثقافية والرياضية والترفيهية من القطاعات الاجتماعية، التي تعطى المجال إمكانية القيام بوظائفه التنموية خاصة في مجال تنمية وتحسين القيام بوظائفه

1-قانون رقم 01-13 مؤرخ في 2001/08/17، والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 45 بتاريخ 2001/08/20.

2-المادة 34 من قانون البلدية 11-10، مرجع سابق.

3-la ville notion et définition , donnée encyclopédique copyright , 2001 hachette multimédia, hachette livre.

4: محمد مداحي وسوسن زيرق، مواكبة النقل الحضري في الجزائر، مجلة دراسات إقتصادية، العدد رقم 03، 2016، ص177.

5- كانون حليمة، الجماعات المحلية بالمغرب، بحث لنيل ديبلوم السلك العادي، 1986-1987، جامعة محمد الخامس، السوسي، الرباط، ص 125.

6-المرجع نفسه، ص 131.

التنموية خاصة في مجال تنمية وتحسين القدرات الفكرية واللياقة البدنية والتوازن النفسي للفرد ومنه تنمية الموارد البشرية داخل المجال الحضري.

ب.في مجال الصيانة

3-توفير المياه الصالحة للشرب: إن المواطن بحاجة ماسة للماء الصالح للشرب، ويبقى شغله الشاغل دوما لأن الماء عصب الحياة ومن دونه لا تستطيع القيام بأي شيء ويستهلك بصفة متزايدة ومستمرة سواء لإستعماله للشرب أو للزراعة، خاصة مع تزايد عدد السكان لذلك فإن الدولة تعمل جاهدة لإعادة تجديد شبكة توزيع المياه وهذا لتلبية متطلبات المواطن وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي 01/10، ويبقى دائما على عاتق السلطات المحلية خاصة البلدية إيجاد الحلول والبدائل لتوفير الماء الصالح للشرب وكيفية تخزينه وتسيره ومراقبة موارده المائية وهذا كله لأجل توفير الإطار المعيشي وفقا لما جاءت به المادة 3 من قانون البلدية [1]

وكذلك إن قانون البلدية "**تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل للماء لذلك فإن البلدية والسلطات والصلاحيات الكاملة في مجال توزيع الجيد للمياه ولذلك فإن المشرع حاول تحديد وتقسيم البرامج الخاصة بالمياه وكذا تطورها لاسيما من خلال إعداد برامج تضمن توفير الماء الصالح للشرب وفقا لإحتياجات المواطن الجزائري وذلك خلال مدة معينة**"[2].

ثانيا: في مجال البيئة

إن المواطن يطمح للعيش في بيئة خالية من النفايات:

أ.معالجة النفايات: إن النفايات لها علاقة مباشرة بالمحيط الإجتماعي والإقتصادي للبلاد، لذلك يجب تفادي كل أنواع النفايات ومعالجتها في آن واحد، وذلك بإتباع طرق وقائية للتقليص من وجودها أو بطرق علاجية من أجل إزالتها أو استرجاعها رسكلتها، وذلك بتكفيل

1- أنظر المادة 3 من قانون 11-10، مرجع سابق.

2- المادة 112 من قانون 11-10، المرجع نفسه.

مؤسسات خاصة بمعالجة هذا النوع من النفايات وهذا حفاظا على الصحة العمومية حماية للموارد الطبيعية والبشرية والوقاية من الأخطار، وتحقيق الإستغلال الإقتصادي الأمثل لذلك فان المشرع اصدر قانون 01/ 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الصادر بتاريخ 12/ 12/ 2001 والذي حدد طرق معالجتها كالتالي:

1.**الطرق الوقائية** : تتمثل في مختلف الإجراءات العملية التي تمكن من تقليص إنتاج النفايات ومن أمثله نجد طرق وقاية صحية، إنتاجية ،إجتماعية، إقتصادية.

2.الطرق العلاجية : وذلك عن طريق الرسكلة والإسترجاع والتي تكون مكلفة جدا للمؤسسة المنتجة لها، لذلك فإنه يجب تطبيق كل الطرق والأساليب اللازمة للتقليص من وجودها في كل الأحوال يجب مراعاة شروط الأمن والصحة والحفاظ على البيئة.

والحفاظ على البيئة تعد فظاهرة النفايات من ناحية الموارد المالية المخصصة لها ضئيلة جدا مقارنة بتواجدها على مستوى، للبلدية وهذا ما يظهر لنا داخل المحيط لذلك حددت الدولة برامج الإستثمار في مجال معالجة النفايات وذلك في إطار مخططات توجيهية لتسيير النفايات على مستوى كل ولاية ووضع برامج لأجل تفريغ النفايات وذلك عن طريق:

- استقبال وجمع النفايات
- تغطية النفايات بمواد جامدة
- القضاء على أخطار التلوث وإنتشار الأمراض
- تدعيم الإطار التشريعي المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[1]

تنفيذ برنامج تكويني مخصص لأفراد مصالح الجماعات المحلية يهدف إلى تعزيز قدرات تدخلها التقني والتنظيمي في مجال النفايات.

1- القانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 /12/ 2001، المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادر بتاريخ 2001/12/15.

ثالثا: القضاء على السكنات الهشة وغير الصحية

تعتبر الأحياء القديمة هي عبارة جزء كامل من عملية كاملة للتغير الاجتماعي في شكل حضري مستمر ،كي يعتبر استجابة للتحضر السريع في البلاد أي يصبح السكن مطلب شرعي تعجز السلطات المحلية عن تلبيته، وهذا أكيد مما يجعل المواطن إلى الاستيلاء ووضع اليد على الأرض بطريقة غير شرعية وهذا أكيد يؤدي لدى هؤلاء السكان مواقف سلبية تختلف عن مواقف المواطن القاطن بالحي الراقي.

ويرى البعض في هذه الأحياء القديمة هي مجرد أماكن للسكن ولكن بأثمان ارخص في الثمن الحقيقي للسكنات المحترمة، ولكن المشرع الجزائري طبقا الأحكام قانون06/06 [1] المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة "**تقليص الفوارق بين الحياء وترقية التماسك الاجتماعي والقضاء على السكنات الهشة وغير الصحية** "،لذلك فان البلدية يجب عليها العمل على ترقية هذه الأحياء القديمة خاصة المتواجدة على ضواحي المدينة والتي لا تعتبر حضرية لكي تستفيد من الخدمات والتجهيزات العمومية والخاصة بالمدينة ولا هي ريفية لكي تستفيد من مزايا الريف.

إن الإدارة المحلية دور مهم في مجال تنظيم وتجديد الأراضي الحضارية الخاصة بهذه الأحياء، وذلك من خلال الأدوات اللازمة لحسن تسيير وتنظيم المجال الحضري وفقا للأدوات التهيئة والتعمير، ومنع كل التجاوزات لتهيئة هذه الأحياء لاسيما من خلال توفير الإمكانيات الضرورية سواء البشرية أو المادية لتلبية متطلبات المواطن للعيش في أحياء صحية وهذا للقضاء على السكنات الهشة، وذلك يفرض جزاءات ردعية عند عدم إحترام النصوص القانونية الخاصة بقواعد التهيئة والتعمير، وهذا طبعا ما يجرنا للحديث عن مسعى الدولة للقضاء علي البناء الفوضوي.

لقيام الدولة بمهامها على أكمل وجه وإحداث تجمعات سكانية تحتوي على المرافق الضرورية للمواطن، فعليها استحداث قطاعات وهياكل توكل لها مهمة تنظيمها لإطار

1- قانون رقم 06-06، مرجع سابق.

الحضري لهذه وفقا للإجراءات وطرق محددة لكي تسهل لها القيام بالمهام الموكلة لها وهذا ما سوف نتناول الآن :

الفرع الثاني
مدى تكفل بتقديم الخدمات للمواطن الجزائري

إن المواطن داخل مدينته بحاجة إلى مرافق وخدمات تؤمن له ما يحتاجه من ضروريات لحياته اليومية، لذلك فللبلدية دور في تقديم هذه الخدمات (أولا) ، رغم أن الأمر في الواقع يحتاج إلى تقييم لمدى توفر هذه الاحتياجات للمواطن (ثانيا).

أولا: دور البلدية بتقديم الخدمات للمواطن

أ.دور البلدية

تكلف البلدية بإعتبارها القاعدة الإقليمية للدولة والممثلة لها على المستوى المحلي بتنظيم التجمعات السكانية، ومحاولة إيجاد التوازن بين نمو السكان ونمو الاقتصاد داخل البلدية الواحدة، لذلك فالبلدية مهام محددة تسعى لتحقيقها، فأحيانا تقوم ببعض الأعمال بمفردها دون اللجوء للتدخل لأية هيئة أخرى ومن أمثلة على ذلك القيام بكافة الإجراءات اللازمة للتهيئة إقليم البلدية مع تنظيم كافة الشبكات الضرورية لها من:

- طرقات مراقبة مخازن المياه الصالحة للشرب
- صرف المياه القذرة
- توفير المياه
- التحكم في كيفية توزيعها
- التحكم في شبكات النقل
- إقامة المراكز الصحية والتعليمية
- المراكز الثقافية

– المحافظة على الجانب الجمالي والعمراني للبلدية ووفقا للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها [1].

ولكن أحيانا أخرى قد تستند البلدية إلى بعض الهيئات الأخرى ببغية الوصول إلى ما تصبوا إليه كان تحتاج إلى تنمية الموارد البشرية، قصد تكوين موظفيها في مجالات معينة كأعوان النظافة، وتوزيع مياه الشرب، أعمال التهيئة والتعمير، أو أنها تستند لهيئات أخرى مساعدة لها مثل مجال الكهرباء والغاز، جمع النفايات

ب.طرق وإجراءات التنظيم هذه التجمعات

إن البلدية لها الأولوية في تنظيم التجمعات الحضرية داخل المدينة فلها حق المبادرة في جل الميادين التي تهم المواطن لاسيما في مجال المياه الصالحة للشرب وتصريف المياه ونظافة الحي وحماية البيئة والمحيط وذلك بإشراك هيئات أخرى مهتمة بهذه المجالات كجمعيات الأحياء.

فمستوى تسيير المياه في البلدية لها دور مهم جدا في مجال تسيير المياه وذلك بمعاينة الأشغال المنجزة ومراقبة المشكل إن وجد في مجال شبكة المياه وهذا عن طريق مفتشية البيئة ومديرية الري الولائية كما تعمل البلدية على إصلاح قنوات صرف المياه، وذلك عن طريق مفتشي البلدية وتستند الأعمال للديوان الترقية والتسيير العقاري [2] .

أما على مستوى طرق تسيير الحدائق العمومية والمساحات الخضراء إن تسييرها يعود بالدرجة الأولى للبلدية، ويمكن أن تعهدها هذه الأخيرة إلى مؤسسات خاصة بهذا المجال، كما أنها تهتم كثيرا بالمساحات الخضراء حيث لا يمكن قطع الأشجار بطريقة عشوائية وإنما يحتاج الأمر إلى مصادقة مديريات الغابات والبلدية الحق في المبادرة بمخططات في مجال النظافة وطبقا بمساعدة الجمعيات المختصة كجمعية الأحياء ،و ديوان الترقية والتسيير العقاري .

1–أنظر القانون البلدية 11–10، مرجع سابق.

2–المرجع نفسه.

ج. على مستوى تسيير شبكات التطهير:

تتكلف بها وكالات الديوان الوطني للتطهير والذي يهتم بحماية البيئة وفقا للسياسة الوطنية للتطهير وذلك بالتنسيق والتشاور مع الجماعات المحلية وذلك فيما يخص تسيير واستغلال الهيئات المكلفة بمجال التطهير لها المهام التالية:

- مكافحة كل مصادر تلوث المياه في المناطق التابعة لها .
- ضمان تسيير كل المنشئات المخصصة لتطهير التجمعات الحضرية واستغلالا لها وصيانتها وتجديدها وتوسعها وبنائها في مساحات حضرية ويجب كذلك تحديد مناطق التطور السياحي والصناعي .
- مكافحة التلوث وفقا للنصوص القانونية المعمول بها خاصة ربطها بقنوات صرف الصحي وتصفية المياه القذرة، رغم أن النفايات هي مواد ليس لها قيمة ظاهرة بل تعني الإنقاص من قيمة مادة أو شيء لم يعد صالح للإستعمال[1].

ثانيا: واقع توفير الاحتياجات للمواطن الجزائري

إن الدولة حاولت إرساء منظومة قانونية متكاملة من توفير الظروف الملائمة والحياة الكريمة التي يتمناها أي مواطن من صحة، تربية، ماء صالح للشرب، تصريف المياه القذرة،توفير مساحات خضراء سكن لائق للمواطن صحة عمل نظافة لأن الطلب متزايد كما ونوعا.

ولكن لم تتمكن البلدية من توفير كل ذلك للمواطن، وهذا بطبيعة الحال يعود على عدم تحديد فاصل بين الأمور المحلية المحددة في إطار ضيق في مجال تهيئة المحيط اللائق بالمواطن الجزائري لاسيما وإن هذه الطلبات تتغير بحسب الزمان والمكان وبالإرادة السياسية للدولة.

1-إسماعيل رميم، تدبير النفايات الطبية بالمغرب، رسالة لنيل ديبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية، الرباط، المغرب، ص 07.

ولكن مما تجدر إليه الإشارة فان البلدية لا تتمتع بالحرية الكاملة لتحديد الأطر الخاصة بتجهيز الشبكات الضرورية للحياة اليومية للمواطن، لان دورها أحيانا يقتصر على تنفيذ المخططات الوطنية لا غير، والتي تكون معدة من طرف السلطات المركزية دون الأخذ بعين الإعتبار خصوصية كل بلدية، خاصة من حيث المتطلبات وهذا أكيد ما أدى إلى وجود إختلالات في توزيع السكان على مستوى الوطن وبالتالي وجود فوارق حتى بين الأحياء فنجد أحياء راقية وأخرى هشة لذلك يجب تحديد، التفرقة بين المتطلبات المحلية والمتطلبات الوطنية وتحديد خصوصية كل بلدية على حدى وهذا بهدف تحقيق التوازن بين البلديات على المستوى الوطني.

المطلب الثاني

سياسة المدينة والواقع الحضري المعاش

إن المدينة باعتبارها ظاهرة اجتماعية، لها علاقة مباشرة بالمجال الحضري سواء بالعقار الحضري (الفرع الأول) أو بالواقع المعاش الذي تعاني فيه المدينة الجزائرية كثيرا وذلك على جميع الأصعدة اجتماعيا، اقتصاديا، مؤسساتيا، بيئيا، رغم أن القوانين الجديدة حاولت إيجاد الحلول اللازمة لواقع المدينة (فرع الثاني).

الفرع الأول

في مجال العقار الحضري

إن سياسة المدينة تهتم كثيرا بكل ما هو متعلق بالإطار الحضري للمواطن، فيما في ذلك العقار (أولا)، والعمل على ضمان الاستغلال الجيد للأراضي الفلاحية وعدم المساس بالأغراض المخصصة لها (ثانيا).

أولا: تحديد مفهوم العقار الحضري

أ.تعريفه

إن العقار في المجال الحضري يعتبر محلا للتنمية الحضرية، فهو يخضع لمجموعة من التدابير لتنظيمه لأجل تحقيق النمو المرجو من المدن، ولعل الهجرة من الريف إلى المدينة قد أدى إلى خلق عدم التوازن في العرض والطلب على العقار مما أدى إلى تفاقم وظهور مشاكل عديدة لها علاقة مباشرة بالأمر لاسيما ظروف المباني السرية، الفوضوية وكذا انعدام الوسائل الصحية والتجهيزات الأساسية أو ما يطلق عليه تسمية البناء الفوضوي[1].

إذن يجب تحديد بدقة للأسس القانونية التي تحكم العقار بصفة عامة والعقار الحضري بصفة خاصة منه نستطيع التعرف على الوضعية العقارية الصحيحة داخل أي مدينة من مدننا وكيفية اقتناء هذه العقارات وهذا كله لأجل تحقيق سياسة عقارية واضحة في مجال تسيير العقار الحضري مع تحديد لمختلف المتدخلين في ذلك خاصة الجماعات المحلية[2].

ويعتبر العقار قاعدة أساسية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ولذلك فهو يحظى باهتمام من السلطات العمومية، فقد سنت عدة نصوص قانونية لتنظيمه رغم انه عرف فوضى في استغلاله بدأت منذ السبعينات، ومنذ سنة 1990 عرفت انطلاقة جديدة في مجال تنظيم العقار وهذا بموجب القانون رقم 90-25 والمتعلق بالتوجيه العقاري، وكذا القانون رقم 90-29 والمتعلق بالتهيئة العمرانية المعدل والمتمم لسنة 2004 والقانون رقم 90-30 والمتعلق بالأملاك الوطنية والقانون رقم 06-06 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة وكذا القانون رقم 07-06 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها والقانون رقم 08-15 والمتعلق بتحديد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها[3].

1- محمد الوكاري، العراقيل التي يطرحها العقار أمام التنمية الحضرية ومحاولة التغلب عنها، المجلة المغربية للقانون والإقتصاد والتنمية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، المغرب، العدد 2، 1986، ص 130.

2- المرجع نفسه، ص 150.

3- مزياني فريدة، دور العقار في التنمية المحلية، دفاتر السياسة القانون، العدد 6 جانفي 2012، ص 49.

ب.دوره

للعقـــار دور أساسي في التنمية الشاملة والتحكم في التنمية الاقتصادية بمختلف أنواعها، العمرانية، الصناعية، الفلاحية، وهناك علاقة وثيقة بين الملكية العقارية والوضعية الاجتماعية ويظهر ذلك باتساع الملكية العقارية وتنظيمها تزدهر معها الحياة الاجتماعية من حيث مستوى الدخل والمعيشة والعمران الحضري والارتقاء بالإطار المعيشي ورفاه السكان[1].

جـ.تنظيمه

إن العقار الحضري قد تم تنظيمه بموجب الأمر رقم 74-23 [2]المؤرخ في 1974/12/20 والمراسيم التطبيقية له والمتعلقة وكلها بالاحتياطات العقارية والبلدية حيث تم تحويل الأراضي الواقعة في المدن والمناطق العمرانية أو القابلة للتعمير للبلديات.

إن الدولة قامت بإجراء عملية مسح شاملة وذلك بدمج هذه العقارات لصالح البلديات مقابل بعوض يدفع للمالك وذلك بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي بعد مصادقة الوالي على هذه المداولة ويصدر قرار الدمج والتعويض ويتم تسجيل العقارات وشهرها وبعدها تقوم الدولة ببيعها سواء المؤسسات عمومية أو لصالح الخواص وذلك بعد إجراء مداولات لبيع هذه القطع الأرضية بعد تهيئتها وتجزئتها وتحديد أسعارها وذلك من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

إن السلطات المحلية تجد نفسها في مواجهة قاسية مع متطلبات حركة التنمية وكيفية مشاركتها في التخطيط لإستراتيجية التنمية وتنفيذها وسط التطور التقني والتطور العلمي السريع[4].

1- مزياني فريدة، مرجع سابق، ص 53.

2- الأمر رقم 74-23 ، مرجع سابق.

3- مزياني فريدة، مرجع سابق، ص 56.

4- المرجع نفسه، ص ص 56.

ثانيا: تسيير العقار الحضري

إن عملية التسيير الحضري تعتبر من إحدى الإشكالات التي لا يمكن للدولة أو الجماعات المحلية وحدها التكفل بها، بل تتدخل فيها العديد من المتدخلين مركزيا ومحليا وهذا في ظل وجود وتداخل عدة اختصاصات لذلك يجب إعادة تنظيم وتوزيع الأدوار والمسؤوليات وفقا للنصوص القانونية سواء تلك المتعلقة بالجماعات المحلية أو المتعلقة بقوانين التعمير وهذا كله لأجل التحكم في التوسع العمراني للمدن[1].

أ.الأراضي الحضرية وتنظيمها

إن قانون 90ـ29 المتعلق بالتهيئة والتعمير جسد فيه المشرع الجزائري رؤية جديدة لكيفية استقلال العقلاني للأراضي الحضرية والتسيير الرشيد للأراضي المبنية وغير المبنية[2]، وهذا كله للحد من ظاهرة البناء الفوضوي.

إن المشرع الجزائري حدد مجمل الإجراءات الخاصة والهيئات المكلفة بممارسة عملية الرقابة، وكذا الأدوات التهيئة والتعمير طبقا للإستراتيجية العمرانية المحددة من قبل الدولة لاسيما في مجال اختصاص البلديات التي لها دور كبير في مجال العمران، خاصة وإنها يجب أن تتوفر على كافة الإمكانيات البشرية والمادية لإيجاد القرارات اللازمة لذلك إن للبلديات كما سبق ذكره تملك سلطة تسيير وكالات التسيير والتنظيم العقاري وسلطة مراقبة عمليات البناء وذلك في إطار عملية شغل الأراضي وفقا لمتطلبات السكان.

ب.عملية ضبط استغلال الأراضي الحضرية

إن قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم لقد جاء بتنظيم خاص للأراضي الحضرية وذلك بوضع حد للبناءات الفوضوية من جهة وكذا تحقيق

---

1 . الحاج شكرة، التسيير الحضري في مجال التعمير وضعف المردودية وتحسين الفعالية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، ماي يونيو عدد 80، 2008، ص ص 99-107.

2 . أنظر قانون رقم 90-29، مرجع سابق.

الاستعمال العقلاني للأراضي الحضرية، لذلك يجب أن تتوفر للبلدية بصفة خاصة عدة إمكانيات ضرورية للتحكم في تنظيم العمران بشكل جيد[1].

إن العـــقار يجب ألا يمس بالأراضي الفلاحية[2]، ويجب الحفاظ عليهـا رغـم أنها تعرضت للتوسع العمراني،إن المشرع الجزائري تدارك الوضع وحاول وضع حد للتجاوزات الحاصلة في استغلال الأراضي الحضرية، وذلك عن طريق وضع بعض الضوابط لاستغلال الأراضي الفلاحية وكذا الحضرية .

1.ضوابط استغلال الأراضي الفلاحية

إن الأراضي لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تكون في الحدود الملائمة مع القابلية للاستغلال عندما تكون موجودة على أراضي فلاحية[3]، ففي هذه الأراضي لا يمكن انجاز أي مشاريع إلا بعد الحصول على رخصة صريحة للبناء وهذا للقيام بانجاز أي مشروع أو بناء لا علاقة له بالفلاحة، وتنحصر حقوق البناء بالأراضي الفلاحية وذلك في البناءات الضرورية الحيوية للاستغلالات الفلاحية والبناءات ذات المنفعة العمومية وذلك في إطار مخطط شغل الأراضي[4]، وذلك عن طريق الحصول على ترخيص من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة وذلك في حالة غياب مخطط شغل الأراضي وذلك فيما يخص:

- البنايات والمنشاءات اللازمة للري والاستغلال الفلاحي
- البناءات والمنشاءات ذات المصلحة الوطنية اللازمة للتجهيزات العمرانية
- التعديلات في البنايات الموجودة[5]

2.ضوابط استغلال الأراضي السياحية

إن المناطق السياحية تعتبر من المناطق المحمية وذات المنفعة العمومية، ذلك يجب

1 . أنظر المادة 113 من القانون رقم 10/10، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 109 من قانون رقم 10/10، المرجع نفسه.

3- المادة 04 من قانون رقم 29/90 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4- طبقا لنص المادة 48 من قانون رقم 29/90، المرجع نفسه.

5- أنظر المادة 49 من قانون رقم 29/90، المرجع نفسه.

حمايتها وهذا ما تم اعتماده من خلال قانون رقم 02/10 والمتعلق بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[1].

إن آية عملية في مجال البناء على المناطق الساحلية تكون وفقا لمخطط التهيئة والسياحة وهو يعمل على المحافظة على الاستغلال العقلاني للأراضي الواقع في المناطق السياحية[2].

ومنه يتم تحديد المناطق القابلة للتعمير والبناء وذلك بذكر أيضا الارتفاقات ويتم إعداد القواعد التقنية لانجاز هذه البنايات من قبل الدولة، وذلك وفقا لمخطط التهيئة والسياحة، ولا يسمح للبناء إلا بعد الحصول على رخصة البناء والتي لا تسلم إلا بعد اخذ رأي وزير السياحة ووزير الثقافة إذا ما كان الأمر يتعلق بالمعالم الثقافية[3]، وتتدخل الدولة في حالة وقوع أية مخالفة في مجال استغلال الأراضي السياحية[4].

جـ.ضوابط استغلال الأراضي الواقعة في المناطق العامرة والقابلة للتعمير

إن الأراضي العامرة أو المعمرة هي تلك الأراضي حتى وان كانت غير مجهزة بجميع التهيئات التي تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة وما بينها وتحتوي على التجهيزات والنشاطات ولو كانت غير مبنية أو مساحات خضراء، حدائق، غابات موجهة إلى خدمة البنايات المجتمعة وكذلك الأجزاء الواجب تجديدها وإصلاحها وحمايتها[5].

إن الأراضي القابلة للتعمير هي كل القطع الأرضية المخصصة للتعمير في آجال معينة محددة في أدوات التهيئة والتعمير وهي على نوعين[6]:

1- قانون رقم 02/10، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 12 من قانون رقم 03/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع السياحية، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادر بتاريخ 2003/03/02.

3- أنظر المادة 02 من قانون رقم 03/03، المرجع نفسه.

4- أنظر بلعيدي نسيمة، مرجع سابق، ص 25.

5- أنظر المادة 20 من قانون 29/90، مرجع سابق.

6- أنظر المادة 212 من قانون رقم 25/90، المرجع نفسه.

- الأراضي المبرمجة للتعمير تشمل على الأراضي المخصصة للتعمير على الأمرين القصير والمتوسط والتي لا تتعدى عشر سنوات.
- أراضي التعمير المستقبلية تشمل الأراضي المخصصة للتعمير على الأمد البعيد على أفاق عشرين سنة وتكون خاضعة مؤقتا للارتفاق بعدم البناء عليها إلا بعد المصادقة على مخطط شغل الأراضي، ويجب أن تحترم الحد الأدنى من القواعد الخاصة بشروط التوسع العمراني وكذا الحصول على جميع الرخص والشهادات من الإدارات المختصة بذلك مع احترام المظهر الخارجي للبنايات واحترام القواعد الخاصة بحماية البيئة[1].

أما إذا كان البناء المراد انجازه في المدينة الجديدة فيجب احترام مخطط تهيئة المدينة الجديدة والشروط المتعلقة بإنشاء المدن الجديدة[2]، أو احترام الشروط المتعلقة بالحصول على ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالثقافة إذا كان المشروع متعلق بالمعلم الأثرية والتاريخية[3]، ولقد حدد قانون رقم 90-29 مجمل الأحكام المتعلقة بالشروط العامة للبناء فيما يخص الأراضي القابلة للتعمير وذلك وفقا للقواعد العامة للتهيئة والتعمير خاصة في مجال رخصة البناء والأحكام الخاصة بها[4]، وكذلك مجمل الارتفاقات المقيدة لحق البناء[5].

إن عملية البناء يجب ألا تمس بالسلامة والأمن العمومي وذلك طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 وإلا يكون البناء في ارض معرضة للأخطار وهذا طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-175، وكذا عدم المساس بالبيئة وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2007/05/19 الذي حدد محتوى ومجال

1- أنظر القانون رقم 10/03، مرجع سابق.

2- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 11-76 المؤرخ في 2011/02/16، المحدد لشروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده، الجريدة الرسمية العدد11، الصادر بتاريخ 2011/12/20.

3- أنظر المادة 31 من قانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 44 الصادر بتاريخ 1998/06/17.

4- أنظر المادة 53 من قانون رقم 29/90، مرجع سابق.

5- أنظر لكل من قانون رقم 04/98، مرجع سابق، وقانون رقم 08/02، مرجع سابق، وقانون رقم 29/90، المرجع نفسه.

أنظر المادتين 04 و05 من قانون رقم 29/90، المرجع نفسه.

المصادقة على دراسة مدى التأثير على البيئة وكذلك عدم المساس بالمعالم الأثرية والثقافية واحترام القواعد الدنيا للتهيئة والتعمير طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 .

د.القواعد المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى

في حالة غياب مخطط شغل الأراضي ومخطط التهيئة العمرانية يجب عدم البناء في المناطق التي تكون معرضة للزلازل والأخطار الجيولوجية والفيضانات أو التي تكون قريبة من نقل المحروقات أو الماء وهذا وفق'ا لمخطط الوقاية من الخطر الكبير[1].

إن الأخطار خصها القانون رقم 04-20، فيشترط للقيام بانجاز مباني في آماكن معرضة للزلازل الحصول على رخصة البناء، وفقا للتقنية المضادة للزلازل وهذا أكيد بعدما حدث في زلزال بومرداس عام 2003 ولسد الفراغ الذي عانى منه العمران جاء قانون التهيئة والتعمير المعدل سنة 2004 في مادته 04 على شرط جديد وهو أن تحدد ضمن قواعد التهيئة والتعمير شروط للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية مع تحديدها للأراضي المعرضة لهذه الأخطار وكذا طبيعتها مع تحديد إجراءات تحديد أو منع البناء على أراضي معينة، وكذلك تحديد الإجراءات والتدابير القانونية الخاصة بالوقاية من الأخطار والتي يجب أن تحترم في مخططات التهيئة والتعمير.

الفرع الثاني
سياسة المدينة والواقع المعاش

إن الدولة بذلت عدة جهود لترقية المدينة وتفادي الإخلال الحاصل في المدن الجزائرية خاصة بعد تبنيها لسياسة المدن الجديدة في الهضاب العليا والجنوب، وهذا لإحداث التوازن الإقليمي، خاصة بصدور القانون التوجيهي للمدينة والذي يعتبر بمثابة إطار جديد لتحسين الفضاء الريفي وبذلك بتحسين الظروف المعيشية للمواطن الجزائري في الريف

1- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-171، مرجع سابق، القانون رقم 04-20، مرجع سابق.

وكذلك للتحكم في النسيج العمراني وذلك عن طريق إشراك الجميع من مواطنين ومهندسين معماريين، وهذا لأجل تحقيق التنمية المستدامة[1].

ولكن في المقابل تعاني المدن الجزائرية عدة مشاكل سواء على مستوى الاجتماعي (أولا)، والحضري (ثانيا).

أولا: على المستوى الاجتماعي

إن المدن الجزائرية تعاني من ظاهرة الفقر والتي نتجت عنها فوارق عديدة بين الأحياء، فظهرت أحياء راقية وأخرى متخلفة لا تتوفر على أدنى شروط الحياة اللائقة للعيش الكريم وبالمقابل تنامت ظاهرة البطالة بشكل ملحوظ.

أ.الفقر والمواطن الجزائري

1.مفهوم ظاهرة الفقر:

إن ظاهرة الفقر قديمة قدم البشرية ومعروفة منذ الأزل، وهذا كلما زادت احتياجات الإنسان وتطلعاته، لذلك حاولت الأديان والفلسفات إيجاد حل لظاهرة أو حتى الحد منها، ولكن من الناحية النظرية فهي حديثة ظهرت مع أواخر القرن 19[2].

إن الفقه الإسلامي تناول موضوع الفقر وأولاه عناية خاصة وهذا اقتداء بتعاليم القران الكريم والسنة النبوية الشريفة واعتبرها مشكلة اجتماعية يجب حلها والقضاء عليها ومحاربتها، واهتم به فقهاء الإسلاميين خاصة في العصر الحديث.

أما الفكر الاقتصادي الحديث فقد ظهرت عدة نظريات تهتم بالفقر منها النظرية التجارية، النظرية الطبيعية وحتى المدرسة التقليدية وهناك عدة فقهاء كانت لديهم عدة أراء

1- مانع جمال عبد الناصر، سياسة المدينة والتنمية المستدامة في ظل قانون التوجيهي للمدينة، مجلة العلوم القانونية، ص 32..

2- أعمر بوزيد أمحمد، نمذجة ظاهرة الفقر في الجزائر حالة خميس مليانة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد،جامعة أبي بكر بقايد، تلمسان،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير،2012/2011،ص 97.

وأفكار حول ظاهرة الفقر مثل ادمسميث، وبعدها جاء الفكر الرأسمالي المتطرف الذي تناول ظاهرة الفقر خاصة في فرنسا وانجلترا مع بروز طبقة فقيرة وانتقل الأمر أيضا إلى الاشتراكيين والماركسيين.

أما المدرسة الكلاسيكية الحديثة والتي ظهرت خلال الربع الأخير من القرن الماضي فقد تناولتا ظاهرة الفقر بعد تنامي الرفاهية وأصبح الغني عدو للفقير ولهذا ظهرت عدة نظريات اهتمت بالفقر خاصة بعد الحرب العالمية الثانية أين أصبح الفقر قضية مؤسساتية.

أما خلال السبعينات أصبح ينظر للفقر من زاوية الحرمان البيولوجي وكذلك التفاوت الاجتماعي ومختلف المشاكل التي تعيق المجتمع خاصة مع تراكم وجهات نظر مختلفة ككل من المؤسسات الدولية، البنك الدولي، الأمم المتحدة، منظمة العمل الدولية خاصة في سنوات التسعينات وذلك بعد تقرير الأمم المتحدة لبرنامج الإنمائي لسنة 1990 ليتم تعريف الفقر من الناحية الإنسانية واعتباره حالة من انعدام الفرص والخيارات الخاصة بالتنمية[1].

ولكن في الوقت الراهن يتم ربط الفقر بالتنمية البشرية وهذا ما أقرته منظمة الأمم المتحدة في تقريرها عام 1997 وذلك بالتوسع من الظاهرة الاجتماعية، داخل المجتمع الواحد إلى الظاهرة العالمية وذلك بتقسيم الدول إلى دول غنية ودول فقيرة[2].

ويعتبر الفقر ظاهرة متعددة الجوانب تختلف مفاهيمها باختلاف الشعوب والثقافات، ولكن يعني شيء واحد وهو الحرمان سواء كان مادي أو عيني أو بعبارة أخرى هو عدم القدرة على تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد والأسرة والمتمثلة في توفير الأكل والملبس والسكن اللائق وضمان العلاج ومستلزمات التعليم لأفراد الأسرة وتسديد فواتير الماء والكهرباء وتلبية الاحتياجات الاجتماعية[3].

1- أعمر بوزيد أمحمد، مرجع سابق، ص 111.

2- حاج قويدر قرين، ظاهرة الفقر في الجزائر وأثارها على النسيج الاجتماعي في ظل الطفرة المالية، البطالة، التضخم، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12 جوان 2014، جامعة الشلف، ص 12.

3- المرجع نفسه، ص 11.

إن الفقر مرتبط بصفة خاصة بالأحياء المتخلفة ومجمل العناصر المكونة لها كنقص المشاركة الفعالة وصعوبة اندماج فقراء الأحياء المتخلفة في مؤسسات المجتمع ولا يساهمون في النظام الاقتصادي الأوسع ولا ينضمون إلى منظمات المجتمع المدني وهذا ما يطلق' عليه تسمية ثقافة الفقر[1].

إن ظاهرة الفقر تعتبر ظاهرة عالمية عرفتها وتعرفها كل شعوب العالم، ويعتبر احد اكبر التحديات التي تواجهها التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع دول العالم لاسيما الدول العربية منها، فنجد أكثر من تبلي العالم العربي يسكنون في الدول العربية ذات الدخل المنخفض[2].

إن جميع الدول العربية تبنت سياسات اقتصادية للمكافحة الفقر ولكنها لم تعدها لوزارة معينة تقوم برسم خطة متكاملة لمكافحة الفقر وإنما هناك عدة برامج ومشاريع لعدة وزارات لها خطط تنموية تهدف أساس للقضاء على الفقر سواء من الجانب التعليمي، الصحي، الشؤون الاجتماعية والعمل، وهذا كله لأجل تحقيق تكافئ الفرص ودفع معدلات النمو الاقتصادي، محاربة الفقر وتطوير التعليم والقضاء على الإقصاء والتهميش ودفع روح التضامن[3].

لقد عرف الفقر في الجزائر في الندوة الأولى حول مكافحة الفقر سنة 2000 على أساس انه عدم الاكتفاء فيالاستهلاك الغذائي كما وكيفا إضافة إلى عدم كفاية الاحتياجات الاجتماعية الأساسية، لذلك فقد انتهجت سياسات متعددة الجوانب والمستويات في مواجهة ظاهرة الفقر وذلك إما:

- انتهاج سياسات اقتصادية لمكافحة ظاهرة الفقر (وفقا للبرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009، وفقا للبرنامج الخماسي للفترة 2010-2014).

1- سلاطنية رضا، الأحياء المتخلفة والنمو العمراني، دراسة ميدانية لحي الديار الزرقاء، بمدينة سوق أهراس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص 90.

2- بن زايد مبارك وبلقايد نورية، ظاهرة الفقر في الدول العربية، المظاهر الأسباب، سبل العلاج (حالة الجزائر)، الملتقى الدولي حول تقييم سياسات الإخلال من الفقر في الدول العربية، جامعة الجزائر، 09 و08 ديسمبر 2014، ص 117.

3-المرجع نفسه، ص ص 418-419.

- انتهاج سياسات الاجتماعية لمكافحة الفقر سواء على مستوى الشبكة الاجتماعية أو الصندوق الخاص بالتضامن الاجتماعي.

كما قامت الجزائر بإعداد عدة خطط تنموية لمكافحة الفقر مثل المخطط الوطني للتنمية الريفية المستدامة، برامج ترقية التشغيل برامج خاص في مجال السكن، صندوق تنمية مناطق الجنوب[1].

إن الجزائر في الوقت الراهن لازالت تبحث عن إطار قانوني تنظيمي جديد يكفل لها بتوفير الإمكانيات متساوية للوصول إلى فرص متكافئة لجميع المواطنين، رغم ذلك فان الظروف الخاصة بالفقراء، ما زالت على حالها رغم إقرار الدولة لهذه الإصلاحات[2].

البطالة والمواطن الجزائري

إن البطالة تشكل أحد مظاهر الهدر في استعمال الموارد البشرية، وهي مكلفة بالنسبة للمجتمع، وهناك عدة نظريات حاولت إعطاء تفسير للبطالة منها النظرية الكينزية والتي ترى بان البطالة ناتجة عن تطور الطلب الاقتصادي وهذا ما يعك س سلبا على فرص التشغيل، أما النظرية التقليدية ترى إن عدم الحراك المهني والجغرافي لقوى العمل هي من تؤدي إلى بطالة العمال[3].

أما النظرية الحديثة ترى بان السياسات الاقتصادية إذا كانت ضعيفة فهي من تتحكم في تغيير مستويات البطالة، وللعلم أن كل هذه النظريات لم تسلم من النقد، والجزائر منذ الاستقلال وهي المسؤولة عن التوظيف من خلال إستراتيجية التنمية المرتكزة على التخطيط

1- لأكثر تفاصيل راجع حاجي فطيمة، إشكالية الفقر في الجزائر في ظل البرامج التنموية للجزائر للفترة ما بين 2005 إلى 2014، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص ص 158-182.

2- حصروري نادية، تحليل قياس الفقر في الجزائر، دراسة تطبيقية في ولاية سطيف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص 139.

3- محمد عدنان وديع، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، دون ذكر السنة .

المركزي والتوجيه الإداري وتم توظيف العمال على مؤسسات الدولة أي القطاع العام[1].

ولكن في منتصف الثمانينات خلال أزمة 1986 وانخفاض أسعار النفط وفشل السياسات ومحدودية فلسفة نظام التخطيط المركزي وتخلت الدولة عن توفير مناصب العمل في القطاع العام، لذلك وجد العمال أنفسهم بلا عمل وبدأ معدل البطالة بالارتفاع وسجلت سنة 1986 بقيمة 17 بالمائة ومست فئة الشباب وخريجي الجامعات[2].

وبعد ذلك لجأت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي وقد فرضت عليها شروط في تلك الفترة خاصة وأمام ضعف النمو الاقتصادي ونقص الاستثمارات وتراجع دور القطاعات في توفير مناصب العمل، وانتشرت البطالة حتى في المناطق الحضرية، ورغم أن الدولة بذلت العديد من الإصلاحات التي اعتبرتها كتحدي، ورغم تحسين النمو الاقتصادي في البلاد والمشاريع التي تبنتها الدولة خلال العشر سنوات الأولى من الألفية الثانية مثل مشروع مليون سكن فقد قام بتوفير مناصب شغل، ولكن في الوقت الحالي ومع انخفاض قيمة الدينار الجزائري ونقص احتياطي الصرف فالدولة لم تعد قادرة على تلبية حاجيات المواطنين في مجال الشغل[3].

إن المدن الجزائرية تعاني بتفشي ظاهرة البطالة والفقر بصفة كبيرة وهذا راجع أساسا إلى الفرق الموجود في دخل سكان المدينة نفسها، وهذا ما ساهم في تقسيم المدينة الى أحياء راقية وأخربقصديرية مهمشة تنفقد لأدنى شروط الحياة الكريمة للمواطن الجزائري خاصة المياه الصالحة للشرب، الكهرباء، قنوات الصرف الصحي، وهذا أكيد ما يؤثر على السكان سلبا وشعورهم بالتهميش والإقصاء نتيجة لنقص مختلف الهياكل الضرورية لحياتهم

1- قميجة رابح، سياسات التشغيل في الجزائر في ظل برامج التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013-2014، ص 74.

2- حاكمي بوحفص، البطالة بين التحدي والاحتواء (دراسة حالة الجزائر)، مجلة أبعاد اقتصادية، العدد 1، 2011، الجزائر، ص ص 116-118.

3- حاكمي بوفحص، مرجع سابق، ص 126.

اليومية[1] من الصحة، تعليم، وهذا ما يجبر السكان للتنقل والعيش في الأماكن التي تتوفر على الظروف الملائمة للعيش الكريم.

إن تقديرات الديوان الوطني للإحصائيات كشف أن نسبة البطالة تمثل 10.5% في سبتمبر 2016 أي بمعدل 1.272 مليون شخص، وأن عدد الفقراء في الجزائر في حدود ثلث الجزائريين[2] .

ثانيا: على المستوى الحضري

إن المدينة الجزائرية تعاني العديد من المشاكل الحضرية أي في محيطها الحضري، وهذا يعود أساسا إلى السلوكيات التي يتميز بها سكانها على جل المستويات لاسيما في تفشي بعض الظواهر المؤثرة سلبيا على صورة المدينة الجزائرية كمتفشي ظاهرة النشاطات الموازية، ونقص الخدمات العمومية ونقص الاستثمارات فيها مما يؤدي إلى عدم تطور المدينة.

إن المدينة باعتبارها كيان اجتماعي ذو أبعاد ديمغرافية وظيفية ثقافية تكنولوجية اقتصادية صناعية، فالحاجيات الاجتماعية تشكل مظهر من مظاهر الحياة الحضرية والخصائص الحضرية التي تميز الأنماط المعيشية في المدينة في ظل التحولات والتغيرات التي لا تتعرض لها المدينة، خاصة الأسرة باعتبارها احد مكونات المجتمع احضري والوحدة الأساسية المحدد لمكانة ودور الأفراد، فلكل مدينة تركيبتها الايكولوجية ومطلبها العمراني ونسبقها الثقافي والقيمية ووظيفة أداء أفرادها لوظائفهم وممارستهم لأنشطتهم اليومية[3]، لذلك يجب توفير كل هذه الظروف لحسين الظروف المعيشية للمواطن.

إن المدينة الجزائرية تعاني كثيرا من ظاهرة التضخم الحضري والتي تعني بها زيادة في معدل التدفقات البشرية نحو العاصمة والمدن الكبرى بنسبة كبيرة مقارنة بالمدن الأخرى

1- مانغ جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص 33.

2- لأكثر تفاصيل أنظر الديوان الوطني للإحصاء www.ons.dz

3- هادفي سمية، سوسيولوجية المدينة وأنماط التنظيم الاجتماعي الحضري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 17 ديسمبر 2014، ص 180.

من الوطن،إن ظاهرة التعمير الفوضوي في المدينة الجزائر تعود أيضا إلى المواطن في ذاته، فهو لا يحترم القوانين المعمول بها في مجال المخططات والتصاميم العمرانية. تمسكنه أن المواطن الجزائري لا يحترم أيضا قوانين البناء لاسيما في مجال إتمام الأشغال الخاصة بها، مما يؤدي إلى تشوه الجانب الجمالي للمدينة فكل بناية لها شكل ولون مختلف من البناية الأخرى، ولذلك يجب أولا على المواطن الجزائري تدارك الوضع واحترام النصوص القانونية إن وجدت وتنمية ثقافته في مجال المدينة فليس الردع دائما هو مغير لسلوك الفرد، بل يجب أن يكون لديه الوعي الكافي لحماية مسكنه خاصة من الناحية الجمالية.

إن المدينة الجزائرية تعاني كثيرا من الأخطار المهددة للبيئة، بالرغم من وجود المجتمع المدني خاصة الجمعيات المهتمة بالبيئة[1]، إلا أن الواقع يثبت لنا وضعية البيئة والمحيط الذي تعيش فيه وهو لا يتوفر حتى على ادني الظروف المعيشية للعيش الكريم للمواطن وخير دليل على تلك النفايات المنزلية والتي لم تعد الدولة قادرة على تسييرها وإعادة رسكلتها مثل ما تفعله الدول في هذا المجال رغم أن المشرع الجزائري احدث عدة آليات لحماية البيئة[2]، وهذا بغية تحقيق الترشيد في مجال حماية البيئة[3]، وكذلك عدة هيئات مكلفة بحماية البيئة.

وأصبح عدد السكان فيها يفوق القدرة الاستيعابية لهذه المدن وهذا يؤدي إلى التضخم الحضري وليس إلى تحضر المجتمع وهذا ما يؤدي إلى :

- التكدس البشري والإزدحام داخل المسكن
- فقدان العلاقات الاجتماعية وصعوبة الاتصال بين الأفراد
- إنعوزال الإنسان عن المجتمع
- الصراع المادي والطبيعي لهذه التجمعات

1- علال عبد اللطيف، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 100.

2- سعيدي الشيخ، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة القانون المغربي، المغرب، العدد 16 اوت2010، ص ص 165-188.

3- عبد المنعم بن احمد، صديقي النعاس، الترشيد الإداري الامركزي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، العدد 1 جوان، 2008، ص ص 133-143.

- الشعور بالغربة والعزلة وعدم المسؤولية[1]

إن المدينة الجزائرية تعاني كثيرا من مشكل السكن، رغم أن هذا الأخير يعد شرط أساسي من شروط التنمية الاقتصادية، فالإنسان لا يبحث عن سقف يحميه بل يحتاج إلى مسكن سيتقر فيه ويؤهله إلى العيش في بيئة لائقة وحياة كريمة[2]، وهذا كله لآجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة[3].

ولكن الملاحظة الواجبة الذكر هنا هو أن المواطن الجزائري حاليا يعجز عن توفير هذا السكن، رغم أن الدولة أحدثت عدة صيغ لتوفير السكن للمواطن وذلك: لعدة آليات للقضاء على السكن الفوضوي .

إن المدن الجزائرية تعاني أيضا من خلال بناء أحياء كاملة تنعدم فيها المرافق الضرورية مثل المدارس والطرقات والمستشفيات، وحتى الطفل الجزائري مهمش من انعدام الفضاء الخاص به، إذ تنعدم المرافق والفضاءات الآمنة للعب فيها خاصة أمام ازدحام الحركة المرورية بوسائل النقل والمواصلات المختلفة[4]، وهذا ما جعل الدولة تسعى لتوفير جل المرافق الضرورية عند إنشائها للمدن الجديدة في الوقت الحالي.

إن المدن الجزائرية تعاني من تفشي ظاهرة البناء غير الشرعي، والذي يشمل بنايات فوضوية أو غير مرخص بها قانونا ولكنها مشيدة بطريقة فوضوية ولعل الواقع هو من يوضح لنا هذه الصورة أكثر،أو في شكل بنايات فوضوية ومخالفة للقانون من جهة أخرى، وهذا يعود أساسا إلى أزمة السكن التي يعاني منها المواطن الجزائري وكذا زيادة النمو

1- عبد العزيز بودون، التضخم الحضري ومشكلة الإسكان في المدينة الجزائر، قسنطيينة نموذجا، السياسة السكنية والبدائل المنتهجة، مجلة التهيئة العمرانية، العدد 07 سنة 2008، ص ص 65-66.

2- غانم عبد الغني، سكن اجتماعي ام سقف فوق رؤوس الناس هاته هي الإشكالية، مجلة التهيئة العمرانية، العدد 3، 2005، ص 24.

3- محمد الهادي لعروق، السكن الاجتماعي في منظور التنمية المستدامة، مجلة التهيئة العمرانية، العدد 3، 2005، ص 06، ومحمد الهادي لعروق، السكن التطوري آلية للقضاء على السكن الهش، المشروع الفعالون والحوكمة، ص ص 79-39.

4- بيبيمون كلثوم، أي حضور لفضاء لعب الأطفال في المدن الجزائرية في ضوء تحديات الثقافة الحضرية، دراسة ميدانية بالمدينة الجديدة، حلة باتنة نموذجا، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 10 مارس 2015، ص 102.

الديمغرافي، الهجرة الريفية من الريف إلى المدينة، بالإضافة إلى قدم الحظيرة السكنية الجزائرية والتي تعود اغلبها للحقبة الاستعمارية[1]، ولعل العاصمة الجزائر خير دليل على ذلك، خاصة في ظل غياب لسياسة التوازن الجهوي العادل للإقليم، رغم إصدار الترسانة من النصوص القانونية إلا أن الأمر كلما يزداد ويتفاقم مشاكله، وهذا يعود أساسا إلى ذهنيات الفرد الجزائري لاسيما في مجال حماية المساحات الخضراء[2].

إن المدينة الجزائرية تعاني كثيرا من ارتفاع حوادث المرور ومشكلة النقل الذي لا تنتهي يوميات المواطن الجزائري معه، وهو الأخر رغم الترسانة القانونية لمحاولة لتسيير النقل الحضري على أكمل وجه، إلا انه الواقع يثبت لنا عكس ذلك، وهذا راجع من جهة لعدم فعالية هذه القوانين، وعدم تطبيقها بكل صرامة على ارض الواقع، ومن جهة أخرى السبب الرئيسي حسب وجهة نظرنا تعود بالدرجة الأولى لغياب الوعي لدى المواطن الجزائري بأهمية تنمية ثقافته سواء المرورية أو استعماله لوسائل النقل بطريقة حضرية أكثر، وهذا كله للاستفادة من مزايا النقل الحضري والذي تطور بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة خاصة بوجود الترامواي والميترو ودخولهم حيز التنفيذ.

إذن هذا هو واقع المدينة الجزائرية اليوم والذي لا زالت تعاني ، رغم أن الدول في العالم تشهد تطورا ملحوظا في مجال التمدن، فالحديث اليوم عن إنشاء مدن ذكية تتوفر على ما يحتاجه المواطن من مرافق ضرورية وخدمات وفقا لأخر ما توصل إليه مهندسوا المعمار في العالم، ولعل مدينة دبي حققت أشواط معتبرة في مجال التنمية المستدامة باعتمادها على خطة شاملة ومتكاملة وبعيدة المدى شملت جميع الميادين الاقتصادية، البيئية، الثقافية، الإدارية، الاجتماعية والثقافية، لقد تم تشييد مدينة دبي بالتعاون مع شركة دياموله للتطوير العقاري باعتبارها مدينة رائدة معتمدة على الطاقات المتجددة والأبنية الخضراء والنقل

1- جبري محمد، مرجع سابق، ص"ص 32-44.

2-Chouguiat Nourredine, prescriptions techniques et normes de confort du logement en algerie, dar el hode, Alger, 2007, p 89.

الجماعي وإعادة رسكلة النفايات بمعدلات تتوافق مع برنامج الأمم المتحدة لمدن المستدامة[1].

إن المدينة دبي حققت نسبة كبيرة من طموحاتها وهذا يعود إلى إرادة حكامها لترقية هذه المدينة اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا واعتمادها على إجراءات صارمة تتوافق وبرنامج الأمم المتحدة، لاسيما فيما يخص انبعاث الكربون ومواد البناء وذلك بطريقة مدروسة رغم أنها متواجدة في قلب الصحراء الخليج العربي ولقد تحدت قساوة المناخ وأصبحت اليوم تضاهي المدن الأوروبية مثل ستوكهولم أو سنغافورة، هوكنج، وذلك بمساهمة الجميع.

إذن على السلطات العليا في البلاد تحديد سياسة المدينة الجزائرية وفقا لخصوصية البيئة والثقافة والظروف المختلفة للمجتمع الجزائري، ولكن مع اخذ بعين الاعتبار أخر ما توصل إليه العالم في مجال التمدن سواء من الناحية القانونية أو المؤسساتية، وأكيد على المواطن التدخل بشكل ايجابي في مجال تحسين صورة مدينته ولا يبقى مجرد مواطن يساهم في عملية تشويه لصورتها، بل عليه التصرف كانسان حضري ويعتبرها حقا من حقوقه يسعى جاهدا للحصول عليه والارتقاء به.

1- الغول علاء الدين، بإشراف بوحنية قوي، حوكمة التنمية المستدامة مدينة دبي نموذجا، مقال مأخوذ من كتاب حوكمة التنمية المستدامة في النظرية والتطبيق، دراسة لبعض النماذج والمؤشرات، المكتبة الوطنية الجزائرية، دار الحديث، 2016، ص 249.

خاتمة

إن المدينة الجزائرية عانت كثيرا بسبب غياب إطار قانوني لها ومنظم لمختلف الأحكام المتعلقة بها، وهذا ما لمسناه من خلال تحلينا السابق في ظل هذه الدراسة، ولكن رغم أن المدة كانت طويلة جدا والتي دامت أكثر من أربعين سنة من الإستقلال إلى غاية 2006 أين كانت البلدية توكل لها مهمة تسيير الشؤون اليومية للمواطن الجزائري، خاصة مع تزايد السكان بها لاسيما في ظل الظروف للتغيير والبحث من نظام قانوني جديد لتسيير المدينة بعدها قامت بإجراء عدة إصلاحات على مجمل الحياة الإقتصادية والسياسية للبلاد خاصة بعد دخولها عالم الإقتصاد الحر وتغيير من نظامها السياسي.

إن الجزائر أعادت تنظيم سياستها وذلك بعد دستور 1989 أين بدأت تظهر ملامح التغيير ولعل قانون 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة يعد انطلاقه فعلية لإعطاء صورة جديدة للمدينة الجزائرية وذلك من خلال إعطاء تعريف مناسب لها وتحديد أصنافها وبعدها قانون إنشاء المدن الجديدة ووصولا إلى القانون 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة الذي جاء بالمبادئ والتوجيهات الأساسية وحدد إطار وأهداف ومبادئ نظرية أكثر منها تطبيقية لاسيما تلك المتعلقة بالتشاور والتنسيق والذي تبقى فيها الدولة المسيرة والمنسقة لسياسة المدينة.

إن المدينة الجزائرية لازالت تعاني من ظاهرة عدم توفير المرافق الضرورية للعيش الكريم للمواطن حيث مازال يعاني من مشاكل النقل والمواصلات وما تحدثه هذه الأخيرة من أوضاع سلبية أخرى كحوادث المرور والتلوث المضر بالبيئة لذلك يجب أن نسرع في إيجاد الحلول اللازمة لذلك .

إن النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا هي كالتالي:

- إن المدينة في الجزائر من الناحية القانونية عرفت مرحلتين أساسيتين ، الأولى عرفت مرحلة التهميش لنظام المدينة ضمن النصوص القانونية المتعلقة بها وهذا لمدة فاقت الأربعين سنة منذ الإستقلال إلى غاية سنة 2006، وخلال هذه الفترة عرفت المدينة الجزائرية عدة مشاكل وتحديات، خاصة مع تطور عدد سكانها ولكن دون أن تتحقق طموحاتهم في العيش الكريم بل تفاقمت مشاكلهم أكثر لاسيما من فوضى العمران

والتدهور البيئي، رغم أن البلدية هي من كانت تسيير المدينة في تلك الفترة وبعدها عرفت مرحلة الإعتراف القانوني بالمدينة في ظل قانون رقم 06-06.

- إن مرحلة الإعتراف الفعلي والقانوني بوجود المدينة ضمن النصوص القانونية الجزائرية جاء بعد سلسلة من الإصلاحات شملت جل المجالات في الجزائر ابتداء من الصحة السياسية، الاقتصاد، الإقليم ولعل قانون رقم 01-20 والمتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة يعتبر أول خطوة إيجابية للتغيير في تحديد مفهوم المدينة في الجزائر.
- إن سنة 2006 تعتبر إنطلاقة جديدة لمفهوم المدينة في الجزائر خاصة وأنه تم تخصيص قانون رقم 06-06 خاص بالمدينة يحدد لها أهم الأطر والمبادئ الخاصة بتسييرها والأهداف المتوخات من خلال إصدار هذا القانون وهو يعتبر قانون توجيهي مثلما تدل عليه تسميته وهي تبقى مبادئ وأهداف فلسفية.
- إن قانون رقم 06-06 ساهم بشكل ايجابي في تعريف المدينة وتحديد الآليات المختلفة لتسييرها وجل المتدخلين في تسييرها، رغم أن هذا القانون حدد فقط الخطوط العريضة لسياسة المدينة دون إعطاء تفاصيل أكثر حول دور كل متدخل في سياسة المدينة والذي ترك معظم الأمور على حالها مسيره من قبل البلديات لما كان قبل 2006 وهذا راجع أساسا لانعدام هيئة تسمى المدينة.
- إن مدينة الجزائر باعتبارها عاصمة البلاد هي الأخرى عانت ولا تزال تعاني من الناحية القانونية والواقعية من مشاكل عديدة، خاصة وأنه بعد سنة 1990 دخلت مرحلة جديدة لاسيما بعد إلغاء نظام محافظة الجزائر الكبرى بعدم إصدار المجلس الدستوري لعدم دستوريتها، فلم تعدلها أية مكانة قانونية رغم أن جل دول العالم تخص عاصمتها بنظام قانوني خاص بها، وهذا راجع لأهميتها من جميع النواحي وهذا ما يدل على الواقع المزري للجزائر رغم أنها حظيت قبل 1990 ببعض الأنظمة الخاصة بها لاسيما منذ الإستقلال، وتبقى إذن مجرد بلدية أو ولاية كما تعتبرها النصوص القانونية الحالية.
- إن قانون المدينة التوجيهي رقم 06-06 حدد وسائل قانونية متعددة لتسيير المدينة الجزائرية، خاصة تلك المتعلقة بوسائل تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة لاسيما تلك

المتعلقة بالمدن الكبرى، وكذا وسائل التخطيط المجالي والحضري من الناحية الواقعية فإن الزمن يلعب دورا مهما في إنجاز هذه المخططات والتي لا يمكننا تقييمها نظرا لعدم إتمام انجازها وتداخل الكثير منها.

- من الناحية الواقعية فإن المدينة الجزائرية تعاني الكثير من المشاكل سواء تلك المعروفة عالميا أو التي تخصها أصلا، وهذا أكيد راجع أساسا إلى عدم وعي المواطن الجزائري بمدينته والتي أصبحت حقا من حقوق الإنسان تسعى بعض الدول لتجسيدها على أرض الواقع والقانون لاسيما في ظل الحوكمة والتنمية المستدامة، ولا يزال المواطن الجزائري بعيد كل البعد عن هذا الأمر، وتبقى معاناته مستمرة في جل المجالات كالنقل ، الصحة ، النفايات ...الخ.

إذن من خلال هذه النتائج المتوصل من خلال دراستنا لموضوع الأطروحة وعلى ضوء النتائج السابقة سنعرض بعض الاقتراحات والتوصيات لتحسين صورة المدينة الجزائرية:

- إعادة توضيح أكثر للقانون التوجيهي للمدينة قانون رقم 06-06 ما دام أنه حدد فقط المبادئ والأهداف فلسفية أكثر منها واقعية وتحتاج إلى إعادة صياغتها تماشيا مع أرض الواقع ومع المبادئ العالمية خاصة باعتبارها حق من حقوق الإنسان.
- إعادة توضيح للقانون التوجيهي للمدينة قانون رقم 06-06 أكثر في مجال تحديد المتدخلين في سياسة المدينة وجعل المدينة دور فعال في تسيير شؤونها والابتعاد عن البلدية باعتبارها هي المسيرة لها من الناحية الواقعية وكذا القانونية وذلك بإنشاء هيئة تسمى بالمدينة تستند لها مهمة تسيير المدينة الجزائرية.
- تخصيص نظام قانوني خاص يحكم المدن الكبرى في الجزائر وكذا المدن بصفة خاصة لأنه لا يمكن تسيير المدينة والريف بقانون واحد، وهذا ما يفسر الواقع المتدهور للمدينة في لجزائر، وبالخصوص مدينة الجزائر التي يجب الإسراع بإصدار نص قانوني ينظمها فل يمكنها أن تبقى دون أي نظام يحكمها ، رغم أنها حاليا تسير وفقا لقانون محافظة الجزائر الكبرى ولكن دون إعطاء لها هذه التسمية، لذلك فإننا نقتر إصدار قانون خاص بها، بالإضافة إلى قانون ينظم المدن الكبرى في الجزائر .

- إن المواطن باعتباره الحلقة المفقودة في نظام المدينة في الجزائر فإنه يجب أن يزيد في وعيه ومشاركته في تحسين صورة مدينته باعتباره هو المستفيد الأول منها وبالأخص إذا كانت ترقى إلى مستوى المطلوب، وذلك بمشاركته الفعالة عن طريق المجتمع المدني في كل ما يخصه من نقل ، صحة ، تعليم ...الخ، وكذا في إعداد المخططات التوجيهية للمدينة ولا يكتفي بصفة المتفرج ويبقى ساكنا في مكانه لا يتحرك.
- إن المواطن يجب أن يكون دوره فعال في جميع مراحل تسيير المدينة لأنه هو محورها الأساسي ولا يبقى في موقف المتفرج خاصة وأنه هو العامل الرئيسي والمتسبب فغي تدهورها لذلك عليه أن يتوعى أكثر وينظر للمدينة على أساس أنها المكان المناسب للعيش فيه وعليه أن يصونه ويطوره وفقا لطموحاته.
- إن المواطن المجتمع المدني يجب تعزيز دورهما في مجال تطوير وتحسين صورة المدينة ولا يقتصر دورهما على مجرد المشاهد فقط والمتفرج والمشتكي من تدهور النسيج العمراني للمدينة وإنما عليهما إيصال الصورة الحقيقية للمدينة للسلطات العليا للبلاد مع تقديم الاقتراحات والحلول اللازمة لإعادة تحسين صورة المدينة وإيجاد الحلول اللازمة لها.
- يجب على السلطات العليا في البلاد التخلي عن بعض سلطاتها في مجال تسيير المدينة وتركها للجماعات المحلية خاصة البلدية ما دامت هي التي تسيير لبلدية لحين إنشاء هيئة خاصة تسمى بالمدينة، وترك الأمور المحلية للهيئات المحلية، فهي نظرا لقربها منها قادرة على فهم واستيعاب جل المشاكل التي تعاني منها، وبالتالي تتمكن من إيجاد الحلول اللازمة في ظل ظروف بيئية ملائمة وليست مجرد تصورات وضفتها السلطات العليا .
- إيجاد بدائل جديدة لإعادة إسكان المواطنين وتركهم للبنايات الفوضوية والتي تعاني منها جل المدن الجزائرية، خاصة تفشي ظاهرة البناء غير القانوني مع تفعيل القوانين التي تحاول التخلص منها، وذلك لتحسين صورة المدينة الجزائرية خاصة وأن الجزائر لا زالت بعيدة كل البعد عن مصاف الدول العالم.

- الاهتمام أكثر بالجانب البيئي في المدينة الجزائرية والتي لم تعد تشبه المدن أبدا، نظرا لانتشار النفايات المنزلية على جميع أطرافها وهذا يرجع أساسا للمواطن الذي فقد قدرته وسيطرته على بيئته، بل هو المتسبب الرئيسي في ذلك، لذا عليه الاهتمام بالجانب البيئي أكثر وهذا لتحسين صورة مدينته.

إن المدينة باعتبارها ظاهرة إجتماعية وقانونية يجب وضع لها إطار قانوني ملائم خاص بها، تتميز بها المدينة الجزائرية على غرار مدن العالم، ولا يكتفي فقط بالإطار القانوني ولكن يجب على المواطن الجزائري أن يلعب الدور الفعال في تحسين إطاره المعيشي داخل مدينته. ويعتبرها حقا من حقوقه في إطار الحق في المدينة وحقوق المدينة التي لا تزال غائبة في المجتمع الجزائري وكذا القانون الذي ينظم المدينة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1. القران الكريم

2. عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط عربي عربي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005

ثانيا: قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية (ترجمة محمد عرب صاصلا)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006.

2. إسماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية وتحليلية، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006.

3. بشير التيجاني، التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

4. جورج فودال وبيار دلفوفية، القانون الإداري, ترجمة منصور القاضي، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية لدراسات النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001

5. حاج جاب الله أمال، الاطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، منشورات دار بلقيس، الجزائر، 2014.

6. الحاج شكرة، محاضرات في إعداد التراب الوطني والتعمير، مطبعة دار العلم، الطبعة الأولى، الرباط ،المغرب، 2003

7. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المدينة في علم الاجتماع الحضري، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة السابعة، مصر، 2013

8. ـــــــــــــ أحمد رشوان، مشكلات المدينة، دراسة في علم الاجتماع الحضري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005

9. ـــــــــــــــــــ ، حقوق الإنسان، دراسة في علم الإجتماعي القانوني، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2012.
10. حمدي باشا عمر، القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2000.
11. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، الكتاب الأول، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، 1998.
12. خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية –دراسة مقارنة، المملكة المتحدة، فرنسا، يوغسلافيا، مصر، الأردن، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 1993.
13. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
14. خلف الله بوجمعة، تخطيط المدن ونظريات العمران، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
15. سايح تركية، حماية البيئة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2014.
16. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، الطبعة التاسعة، مصر، 1973.
17. ـــــــــــــــــــ، موجز القانون الإداري، الطبعة الأولى، القانون الإداري, الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي,مصر، 1977.
18. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ،ن (1989–2003) دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الأولى، دون ذكر السنة النشر .
19. عبد الحميد بوقصاص، السياسات الحضارية، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، 2004.

20. عبد الرحمان ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، اعتناء ودراسة احمد الزغبي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.

21. عبد الرحمن البكريوي، التعمير بين المركزية واللامركزية 'الشركة المغربية للطباعة والنشر، الرباط المغرب 1993.

22. عبد العزيز بن خبتور، أصول ومبادئ الإدارة العامة، دار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

23. عبد القادر بلطاس، إستراتيجية تمويل السكن في الجزائر، ليجند، الطبعة الثانية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

24. عبد القادر الشيخلي، إدارة العواصم العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، مكتبة المحتسب، الطبعة الأولى، مصر، 1983.

25. عبد الله العلي النعيم،إدارة المدن الكبرى ،تجربة مدينة الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض،السعودية، دون ذكر السنة.

26. عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية مع إشارة للمجتمع المدني العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 2008.

27. عزيز لزرق، العولمة ونفي المدينة، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، المغرب، 2002.

28. علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد ،حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، 2005.

29. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012،

30. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

31. عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر ، 2014.

32. غريب محمد سيد احمد، علم الاجتماع الحضري، دار المعرفة الجامعية، السويس، مصر، 2006.

33. فوزي بودقة، التخطيط العمراني لمدينة الجزائر، تحديات وبدائل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

34. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والأليات، دار هومة ، الجزائر، 2005.

35. كاترين فورية ترجمة حاتم سلمان، إدارة المدن بمشاركة سكانها، دار الفارابي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003.

36. كريم لحرش، الحكامة المحلية بالمغرب، سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، الطبعة الأولى، طوب باريس، الرباط، المغرب، 2009.

37. لوجلي صالح الزاوي، علم الاجتماع الحضري، منشورات دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 2012

38. مازن عبد الرحمن الهيتي، إقليم المدينة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015

39. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2000,

40. ـــــــــــــــ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004

41. محمد الطيب عقاب، المدخل إلى المسكن العربي الإسلامي لمدينة الجزائر، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1987

42. محمد العربي سعودي، المؤسسات المحلية في الجزائر، الولاية والبلدية 1516-1962، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011

43. محمد عاطف غيث، علم الاجتماع الحضري، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995.

44. محمد علي الخلالية، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن، بريطانيا، وفرنسا، مصر، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

45. محمد محمد أحمد سويلم، الاستثمارات الأجنبية في مجال العقارات بين القانون والفقه الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.

46. مصطفى عمر حمادة، المدن الجديدة، دراسة في الاثروبولوجيا الحضرية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2008
47. مقداد الهادي، قانون البيئة،الشركة المغربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى الرباط، المغرب، 2012.
48. مليكة الصروخ، التنظيم الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب2010
49. هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية، الحكم المحلي في الأردن، بريطانيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004
50. ياسين بوح، الاحزاب السياسية في الجزائر التطور والتنظيم، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
51. يسري الجوهري جغرافية المغرب العربي مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر مصر 1997.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. الرسائل

1. أعمر بوزيد أمحمد، نمذجة ظاهرة الفقر في الجزائر حالة خميس مليانة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد، جامعة أبي بكر بقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، 2012/2011
2. حاجي فطيمة، إشكالية الفقر في الجزائر في ظل البرامج التنموية للجزائر للفترة ما بين 2005 إلى 2014، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013
3. حيمود مختار دور سياسة التعمير في تنمية وتنظم المجال الحضري . مساهمة في دراسة المجال الحضري المغربي نموذج عمالة ابن مسيك سيدي عثمان . أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق . جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء 2001/2000

4. رشيد زوزو، الهجرة الريفية في ظل التحولات الاجتماعية الجديدة في الجزائر، دراسة ميدانية على عينة من المهاجرين إلى مدينة بسكرة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008

5. زيد الآمال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013

6. عربي باي يزيد، إستراتيجية البناء في ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم والحقوق، قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014

7. محمد كريدح، أزمة تدبير المجال الحضري بالمدن الكبرى بالمغرب، مدينة فاس نموذجا مقاربة. أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2010/2009.

8. مديني شايب الدراع، واقع سياسة التهيئة العمرانية في ضوء التنمية المستدامة، مدينة بسكرة نموذجا، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع الحضري، تخصص بيئة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

9. العشاس محمد، الحماية القانونية للملكية العقارية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة تيزي وزو، 2016.

10. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015.

11. يزيد العربي باي، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري،أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2015.

ب. المذكرات

1. إسماعيل رميم، تدبير النفايات الطبية بالمغرب، رسالة لنيل ديبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية، الرباط، المغرب، 2011/2010.

2. بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات دولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010
3. بركان عبد الغني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تحولات الدولة . جامعة تيري وزو ملود معمري
4. بزغيش بو بكر، رخصة البناء آلية رقابة في مجال التعمير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون ذكر سنة
5. بن أمزال لحسن النظام القانوني المنتدب في القانون الإداري الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع إدارة ومالية ، الجزائر، 2005/2004
6. جمان محمد، سياسة تهيئة الإقليم في الجزائر، واقع وتقييم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2012/2011
7. الحسين ضعيف الحكامة في ميدان التنمية البشرية في المغرب، بحث لنيل ديبلوم الماستر في القانون العام تخصص تدبير الشأن العام كلية الحقوق محمد الخامس الرباط المغرب 2010
8. حسينة غواس، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة ماجستير، فرع إدارة عامة، جامعة منتوري قسنطينة، 2012
9. حصروري نادية، تحليل قياس الفقر في الجزائر، دراسة تطبيقية في ولاية سطيف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008
10. حياة كيمون، دور عدم التركيز الإداري في تطوير الأداء الجهوي بالمغرب، بحث لنيل دبلوم الماجستير، جامعة محمد الخامس السوسي، الرباط، المغرب، ديسمبر 2010
11. خميس الربيع، ناصر محمد رضا، المدينة الجديدة علي منجلي، عين الباي، بين التخطيط والواقع، مشروع مقدم لنيل ديبلوم مهندس دولة في التهيئة الحضري، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية علوم الأرض والتهيئة العمرانية، جوان 2001.
12. دشمي معاذ، العمران العشوائي والآليات التشريعية لدراسة تحليلية ونقدية لانعكاسات الآليات التشريعية على العمران والتهيئة العمرانية، بلدية جيجل، مذكرة لنيلدبلوم

الدراسات ما بعد التدرج المتخصصة في تسيير المدن، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر،2000

13. دعموش فاطمة الزهراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام جامعة مولود معمريتيزي وزو، دون سنة النشر

14. رابح سعدان، الحياة الاجتماعية في الفضاءات العمرانية الجديدة، المنطقة الحضرية للبوني عنابة نموذجا، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، عنابة، 2006/2005.

15. ربيع نصيرة، تمويل الترقية العقارية العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص إدارة ومالية، بن عكنون الجزائر، 2005/ 2006

16. زهرة ابرباش، دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011/2010

17. ساهل إبراهيم،الحكامة وتمويل الجماعات المحلية مذكرة ماستر في القانون العام تخصص الشأن العام، جامعة محمد الخامس لوسي، الرباط ،المغرب , 2010

18. سلاطنية رضا، الأحياء المتخلفة والنمو العمراني، دراسة ميدانية لحي الديار الزرقاء، بمدينة سوق أهراس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005

19. سهام وناسي، النمو الحضري ومشكلة السكن والإسكان، مذكرةلنيل شهادة الماجستير في الاجتماع الحضري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008

20. عبد الحميد بوقصاص، النماذج الريفية، الحضرية لمجتمعات العالم الثالث في ضوء المتصل الريفي الحضري، مخبر التنمية والتحولات الكبرى في المجتمع الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، دون ذكر السنة

21. عبد الله لعويجي، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012

22. علال عبد اللطيف,تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية الجرائر 2012/2011.

23. علاء سليم أسعد صلاح، خصائص التحضر وعلاقتها بالتطور العمراني والنمو الإقتصادي، دراسة تحليلية لمدينة نابلس، رسالة ماجيستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2006.

24. علي بازيد، وثائق التعمير وحماية البيئة بالمغرب، بحث لنيل دبلوم الماستر في قانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، الرباط. المغرب، 2011/2010.

25. عليان رادية، التهيئة الإقليمية في إطار التعاون اللامركزي ما بين 1980-2012 دراسة لحالتي تعاون جزائري أوروبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

26. عوادي فريد الإسلام والبيئة مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان جامعة بومرداس 2005/2004

27. قايدي سليمة،التنمية المستدامة التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولي وحقوق الانسان جامعة مولود معمري . تيزي وزو 2001-2002

28. كانون حليمة، الجماعات المحلية بالمغرب، بحث لنيل ديبلوم السلك العادي، جامعة محمد الخامس، السوسي، الرباط، 1987/1986

29. كتاف كريمة، مفهوم المدن الجديدة من خلال قانون 08/02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2013/2012

30. كمال تكواشت، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009

31. لطرش سارة ،تأثير النمو السكاني في تغيير مورفولوجية المدينة،(دراسة ميدانية بمدينة سطيف)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف ،دون ذكر السنة

32. محمد جبري، التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005

33. محمد عبد الله إسماعيل عبيد، المعايير التخطيطية للمدينة بين الأصالة والمعاصرة (حالة دراسية: المقارنة بين البلدة القديمة بغزوة ومدينة الزهراء بقطاع غزة)، مذكرة ماجستير، كلية الهندسة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2015.

34. مدور يحي، التعمير واليات استهلاك العقار الحضري في المدينة الجزائرية حالة مدينة ورقلة، مذكرة ماجستير في الهندسة المعمارية والعمران، كلية الهندسة المدنية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011

35. مزواد صباح، دور القطاع الخاص في إنشاء المدن الجديدة، دراسة ميدانية في المدينة الجديدة علي منجلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، جامعة منتوري قسنطينة، د ذ السنة

36. مزوري كاهنة، مدى فعالية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخص قانون إداري وإدارة عامة جامعة الحاج لخضر باتنة 2012/2011

37. مصطفى حساييني، النظام القانوني لوحدة المدينة عن النظري والتطبيقي، بحث لنيل الديبلوم الجامعي، كلية العلوم القانونية والقتصادية والاجتماعية، الرباط، المغرب، 2007/2006.

38. مقطف خيرة، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر من 1967 إلى يومنا هذا .مذكرة لنيل شهادة الماجستير الجزائر 2002/2001.

III. المقالات

1. أحمد رادف، مبادئ الإسلام وحماية البيئة المحلية النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة صادرة عن جامعة مولود معمري تيزي وزو العدد01 ،سنة 2008، ص ص 19-28.

2. باية بوزغابة، المخططات العمرانية كأحد عوامل توسع المجال الحضري من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مدينة بسكرة نموذجا مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2014، ص ص 37-50.

3. برابح حمزة، الحوكمة المحلية لتسيير الجماعات المحلية في الجزائر، مقال مأخوذ من كتاب بوحنية قوي، حوكمة التنمية المستدامة في الجزائر بين النظرية والتطبيق،

دراسة لبعض النماذج والمؤشرات، دار الكتاب الحديث، المكتبة الوطنية الجزائرية، 2016، ص ص 31-75.
4. بشاينية سعد ,من لتنمية الشاملة إلى التنمية المستدامة مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية العدد 9 ديسمبر 2003، ص ص 33-48.
5. بن حاج جيلالي مفراوة فتيحة، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ديسمبر 2011، ص ص 187-228.
6. بن سعدة حدة، دور الإدارة في حماية البيئة المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية،عدد 04، ديسمبر 2011، ص ص 169-185.
7. بيبيمون كلثوم، أي حضور لفضاء لعب الاطفال في المدن الجزائرية في ضوء تحديات الثقافة الحضرية، دراسة ميدانية بالمدينة الجديدة، حلة باتنة نموذجا، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 10 مارس 2015، ص 102.
8. جمال الدين قسوم والصادق قرفيه، أفاق وعوائق التعمير بالمدينة الجزائرية، دراسة حالة مدينة عنابة، مجلة التواصل عدد22، سبتمبر 2008، ص ص 173-183.
9. الحاج شكرة، التسيير الحضري في مجال التعمير وضعف المردودية وتحسين الفعالية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ماي يونيو عدد 80، 2008، ص ص 98-111.
10. حاج قويدر قرين، ظاهرة الفقر في الجزائر وأثارها على النسيج الاجتماعي في ظل الطفرة المالية، البطالة، التضخم، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، العدد 12 ، جوان 2014، ص ص 16-25.
11. حاكمي بوحفص، البطالة بين التحدي والاحتواء (دراسة حالة الجزائر)، مجلة أبعاد اقتصادية، العدد 1، 2011، الجزائر، ص ص 115-126.
12. حيمود المختار، أضواء على جوانب من إشكالية تدبير المدن الكبرى بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 43 مارس –افريل 2002، ص ص 128-155.

13. دوار جميلة، المدن الجديدة في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 38، جوان 2014، ص ص 225-235.
14. رابح لعروسي، دراسة حول أفاق المجتمع المدني في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، 2008، ص ص 19-28.
15. رماش صبرينة، التحضر في الجزائر، سلسلة أعمال ملتقيات مخبر الدراسات والأبحاث حول الرحلة والهجرة، مطبعة إسكندر، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2009، ص 132-169.
16. سعد مقدم، التنمية والإدارة في ظل تحديات العولمة حالة الجزائر، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد31، 2006، ص ص 9-25.
17. سعيدي الشيخ، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة القانون المغربي، المغرب، العدد 16 اوت2010، ص ص 165-188.
18. عابد بن جليد، كيفيات الإدماج الاجتماعي في سيرورة التنظيم الحضري بالبلدان المغاربية، حالة مدينة وهران، مجلة إنسانيات، عدد 42، أكتوبر . ديسمبر 2008، ص ص 83-95.
19. عادل بوعمران دعاس كمال، استقلالية الجماعات المحلية مدلولها ومعاييرها وبيان مستلزماتها، مجلة معارف، العدد الثامن، جوان 2010، ص ص 23-41.
20. جبار عبد المجيد، التنظيم اللامركزي للمدينة الكبيرة في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية والسياسية، العدد3، لسنة 1998، ص 645-657.
21. عبد الحميد دليمي المدينة الجزائرية من استحالة الهروب وصعوبة الصراع مجلة العلوم الإنسانية مجلة صادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر العدد 12 نوفمبر 2007، ص ص 163-177.
22. عبد العزيز بودون، التضخم الحضري ومشكلة الإسكان في المدينة الجزائر، قسنطيينة نموذجا، السياسة السكنية والبدائل المنتهجة، مجلة التهيئة العمرانية، العدد 07 سنة 2008، ص ص 63-71.

23. عبد الغني غانم ورابح بو الصوف، التنمية الحضرية وترشيد الحكم في دول الأطراف بين الخطاب المثالي والتطبيق الميداني ، الجزائر حالة إضافةالإشكالية، مجلة مخبر التهيئة العمرانية، العدد 02، 2006، ص ص 39-55.

24. عبد الله موساوي، دور الدولة في التنمية البشرية في البلاد النامية في ظل العولمة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس صادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2009، ص ص 41-61.

25. عبد المجيد رمضان، الآليات القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر (دراسة ميدانية من منظور الحوكمة البيئية)، مقال مأخوذ من كتاب يوحنية قوي، حوكمة التنمية المستدامة في النظرية والتطبيق دراسة لبعض النماذج والمؤشرات، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016، ص ص 159-187.

26. عبد المنعم بن احمد، صديقي النعاس، الترشيد الإداري الامركزي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، العدد 1 جوان، 2008، ص ص 133-143.

27. عزيزة محمد بدر، دور المجتمع المدني في توفير السكن لمحدودي الدخل وتحسين مناطق الإسكان غير الرسمي والمتدني والحد من الفقر وتداعياته، مجلة الحقيقة، العدد السابق، ديسمبر 2005، ص ص 238-266.

28. عطاء الله بوحميدة، معالجة اللامركزية في التشريع والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد 2 لسنة 2005، ص 51-82.

29. عطوات عبد الحاكم، إصلاح الجماعات المحلية في الدول المغاربية في طور التشريعات الراهنة نحو حوكمة الجماعات وتعزيز الديمقراطية التشاركية نفسها مجال مأخوذ من كتاب بوحنيفة قوي، ص ص 76-136.

30. علاوة عمارة وزينب موساوي، مدينة الجزائر في العصر الوسيط، مجلة إنسانيات، عدد مزدوج 45.44 افريل . سبتمبر. وهران، ص ص 25-42.

31. عمر دراس، القاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر، واقع وأفاق، مجلة إنسانيات ، عدد 28 افريل 2005، ص ص 23-38.

32. عوابدي عمار، الحلم العظيم، واقع الانجازات والإخفاقات، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع، أكتوبر 2007، ص ص 64-73.
33. غانم عبد الغني، سكن اجتماعي ام سقف فوق رؤوس الناس هاته هي الإشكالية، مجلة التهيئة العمرانية، العدد 3، 2005، ص ص 23-33.
34. غربي محمد، تحديات العولمة وأثارها على العالم العربي مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس السداسي الأول 2009، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف , الجزائر، ص ص 17-40.
35. الغول علاء الدين، حوكمة التنمية المستدامة مدينتي دبي نموذجا، مقال مأخوذ من كتاب حوكمة التنمية المستدامة لبوحنية قوي، المكتبة الوطنية الجزائرية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016، ص ص 249-288.
36. فاتح عمارة قراءة في أهم الاتجاهات النظرية للمدينة ،مجلة التواصل الصادرة من كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة برج باجي مختار عنابة، العدد22سبتمبر2008، ص ص 185-197.
37. قابوش عبد اللطيف، تحديد مفهوم المدن المتوسطة في الجزائر، حالة شمال الشرق الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 23، جوان 2005، ص ص 209-221.
38. قادري حرز الله، مفهوم الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثامن، مارس 2005، ص ص 82-87.
39. قاسم الريداوي، مشكلة السكن العشوائي في المدن العربية الكبرى، مجلة جامعة دمشق، المجلد 28، العدد الأول، 2012، ص ص 439-473.
40. كليب سعد كليب، دور المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية في الدول العربية، مجلة الحقيقة، العدد السابع، ديسمبر 2005، جامعة إدارة، الجزائر، ص 277.
41. كراجي مصطفى، أثر التمويل المركزي على إستقلالية الجماعات المحلية في القانون الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، رقم2، 1996، ص ص341-358.

42. لحسن أمزال مكانة نظام عاصمة الجمهورية في النصوص القانونية الجزائرية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية عدد 03 سنة 2008. الجزائر، ص ص 285-298.

43. لحسن فرطاس، التهيئة الإقليمية في الجزائر بين مستلزمات الحكم الرشيد والممارسة في المجال الجغرافي، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، العدد 5، لسنة 2007، ص ص267-268.

44. مانع جمال عبد الناصر، سياسة المدينة والتنمية المستدامة في ظل قانون التوجيهي للمدينة، مجلة العلوم القانونية، عنابة، العدد 8، 2008، ص ص 9-36.

45. محسن البلاوي، دور الجماعات المحلية في تحقيق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومعيقاته، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ماي، يونيو، العدد 80، 2008، ص ص 80-98.

46. محمد الهادي لعروق، السكن الاجتماعي في منظور التنمية المستدامة، مجلة التهيئة العمرانية، العدد 3، 2005، ص 06، ومحمد الهادي لعروق، السكن التطوري آلية للقضاء على السكن الهش، المشروع الفعالون والحوكمة، ص ص 39-79.

47. ـــــــــــــــ، السكن التطوري الية للقضاء على السكن الهش، المشروع الفاعلون والحوكمة، مجلة التهيئة العمرانية ، العدد 6، 2006، ص ص 39-79.

48. ـــــــــــــــ، المدن المتوسطة في الجزائر المفهوم السياسات والأداء الوظيفي، مجلة التهيئة العمرانية، جامعة منتوري،قسنطينة، العدد1، 2006، ص ص 5-27.

49. ـــــــــــــــ، تسيير المدينة الجزائرية هندسة السلطة وتحديات الحكم الراشد، مخبر التهيئة العمرانية، جامعة متنوري قسنطسنة، العدد 08، 2007، ص ص 7-38.

50. ـــــــــــــــ، مفهوم الحضر في الجزائر، أسس توصيف الأنساق وتراتب المدن، مجلة التهيئة العمرانية، جامعة متنوري قسنطينة، الجزائر، العدد 07،2006، ص ص 5-21.

51. محمد الوكاري، العراقيل التي يطرحها العقار أمام التنمية الحضرية ومحاولة التغلب عنها، المجلة المغربية للقانون والإقتصاد والتنمية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، المغرب، العدد 2، 1986، ص ص 123-168.

52. محمود بوسنة، الحركة الجمعورية، نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأفق والتنمية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 17، جوان 2002، ص ص 133-145.

53. مزياني فريدة، دور العقار في التنمية المحلية، دفاتر السياسة القانون، العدد 6 جانفي 2012، ص ص 48-60.

54. مصطفى ابراش، المجتمع المدني محاولة في التأصيل ونموذج للتطبيق، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 44-458، أوت 2002، ص ص 87-109.

55. مكلكل بوزيان، الاتجاهات القانونية الجديدة للإدارة المحلية في الجزائر في ظل نظام التعددية السياسية، مجلة إدارة، العدد 02، المجلد 09، 1999، ص ص 41-52.

56. المولودة إقلولي ولد رابح صافية، تسيير العقار في ظل أدوات التهيئة والتعمير وفقا قانون 90-29 المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، سنة 2010، ص ص 158-183.

57. هادفي سمية، سوسيولوجية المدينة وأنماط التنظيم الاجتماعي الحضري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 17 ديسمبر 2014، ص 169-184.

IV. ملتقيات وتقارير

1. بن زايد مبارك وبلقايد نورية، ظاهرة الفقر في الدول العربية، المظاهر الأسباب، سبل العلاج (حالة الجزائر)، الملتقى الدولي حول تقييم سياسات الإخلال من الفقر في الدول العربية، جامعة الجزائر، 09 و08 ديسمبر 2014.

2. محمد الهادي لعروق، مداخلة بعنوان مخططات التهيئة والتعمير في الجزائر من الأهداف والممارسات الميدانية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول التهيئة العمرانية في الجزائر واقع وأفاق، يومي 3 و4 ماي 2010، سكيكدة.
3. مسعودي هجيرة ،أهمية التشريعات في دعم التنمية المستدامة والإدارة الحضرية للمدن في بالجزائر منظمة المدن العربية، المعهد العربي لإنماء المدن من مؤتمر تخطيط وإدارة النمو العمراني وضغوط الإستثمار في المدن العربية الكبرى،القاهرة جمهورية مصر العربية 19-21ماي 2012.
4. تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2005وزارة التهيئة الإقليم والبيئة.
5. المخطط الوطني للتهيئة الإقليم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة, جذور المستقبل.

V. النصوص القانونية

أ. الدساتير:

1. دستور 08 سبتمبر 1963، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 64، الصادر بتاريخ 1963/09/10.
2. دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية العدد 94 بتاريخ 1976/11/24.
3. دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب الرسوم لرئاسي رقم 89-18 ممضي في 1989/02/28، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادر بتاريخ 1989/03/01.
4. دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ممضي 1996/12/07، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر بتاريخ 1996/12/08 والمعدل بموجب قانون رقم 02-03 ممضي في 2002/04/10، الجريدة الرسمية العدد 25 الصادر بتاريخ 2002/04/14 المعدل بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية العدد 63 الصادر بتاريخ 2008/11/16 والمعدل بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 2016/03/07.

5. دستور المملكة المغربية الظهيرالشريف رقم 91-11 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2011.

ب. مواثيق

4. ميثاق الولاية ، الصادر في 23 ماي 1962، الجريدة الرسمية العدد 44،
5. الميثاق الوطني الصادر بموجب أمر 76-59 مؤرخ في 1976/07/05، الجريدة الرسمية العدد 61 الصادر بتاريخ 1976/07/30.
6. الميثاق الوطني الصادر بموجب أمر رقم 86-22 مؤرخ في 1986/02/09 ، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادر بتاريخ 1986/02/16.

جـ.النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 1967/01/18المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية عدد 06، الصادر بتاريخ 1967/01/18.

2. الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 1974/02/20 المتعلق بالاحتياطات العقارية لصالح البلديات الجريدة الرسمية العدد19، الصادر بتاريخ 1975/03/05 والملغى بموجب القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 والمتعلق بالتوجيه العقاري.

3. الأمر رقم 75-67 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق برخصة البناء والتجزئة الصادر بالجريدة الرسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 1975/09/28.

4. الأمر رقم 81-09 المؤرخ في 07/04/ 1981المتعلق قانون البلدية والولاية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 27 الصادر بتاريخ 1981/07/07.

5. قانون رقم 82-02 المؤرخ في 1982/02/06 المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة، الجريدة الرسمية العدد 7.

6. القانون 03/83 والمؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة الجريدة الرسمية العدد06، لصادر بتاريخ 1983/02/08.

7. الأمر رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/07 ، والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية للعدد18، الصادر بتاريخ 1984/02/07.
8. قانون رقم87-03 مؤرخ في 01/27/ 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة بتاريخ 01/28/ 1987
9. قانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة في 1990/11/19
10. قانون رقم 90-29المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية رقم 52 الصادرة بتاريخ 1990/12/20 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05.
11. قانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية .الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 1990/04/11 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-10.
12. قانون رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 1990/04/11 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12-07.
13. الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون الحضري المتعلق بالانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادر بتاريخ 1997/03/12.
14. قانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر بتاريخ 1998/06/17.
15. القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 77، الصادرة في 2001/12/15
16. الأمر رقم 01/2000 المؤرخ في 2000/03/01 يتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على اثر قرار المجلس الدستوري رقم 02/قأ/مد/2000 المؤرخ في 2000/02/27 والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97 المؤرخ في 1997/05/31

والذي يحدد القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية العدد 09.

17. قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادر بتاريخ 2001/12/15.

18. قانون العضوي للانتخابات رقم12-01، المؤرخ في 2012/01/12 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 05 ، الصادر بتاريخ 2012/01/27، المعدل بموجب القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 2016/08/25 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 50 الصادر بتاريخ 2016/08/28.

19. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتسيير النفايات وازالتها، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادر بتاريخ 2001/12/15.

20. قانون رقم 02 – 08 المؤرخ في 8 / 05 / 2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة

21. قانون رقم 03-03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر بتاريخ 2003/03/02.

22. قانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 يعدل ويتمم بالقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادر بتاريخ 15 أوت 2004.

23. قانون رقم 04-.05 المؤرخ في 2005/08/14، المتضمن تعديل لقانون التهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 51.

24. الأمر رقم 05-03 المؤرخ بتاريخ 2005/07/18، المتمم للقانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادر بتاريخ 2005/07/19.

25. رقم 05-03 المؤرخ بتاريخ 2005/07/18، المتمم للقانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 2005/07/19.

26. القانون رقم 06-06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 2006/03/12

27. القانون رقم 08-15 مؤخ في 2008/07/20 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 2013/12/30، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر بتاريخ 2008/08/10.

28. القانون رقم 08-15 المؤرخ في 07/20/ 2008 المتعلق بقواعد مطابقة البيانات وإتمام انجازها، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر بتاريخ 2008/08/03، المعدل والمتمم.

29. قانون رقم 11-04 المؤرخ في 2011/02/17 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر بتاريخ 2011/03/06.

30. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادر في 2011/07/03.

31. قانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادر بتاريخ 2012/02/29.

ج.النصوص التنظيمية

1.المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رقم 70-220 المؤرخ في 1970/12/25 المتضمن تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم 30/67 المؤرخ في 1967/01/27 والمتضمن النظام الإداري لمدينة الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 108، الصادر بتاريخ 1970/12/29.

2. مرسوم رقم 90-207 المؤرخ في 1990/07/14 المتضمن تنظيم مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادر في 1990/07/18.

3. المرسوم تشريعي رقم 94-07 مؤرخ في 1994/05/18 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، جريدة رسمية عدد 32، صادر بتاريخ 1994/05/25

4. المرسوم الرئاسي رقم 312/13 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ15 سبتمبر 2013

5. مرسوم رئاسي رقم 15-140المؤرخ في 27ماي 2015 المتضمن أحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية العدد 29 ، الصادر في 2015/05/31.

2.المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم رقم 63-189 المؤرخ في 1963/05/15 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد

2. مرسوم رقم 67-30 المؤرخ في 1967/01/27 المتعلق بالتنظيم الإداري لمدينة الجزائر، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 06،الصادر بتاريخ 1967/01/27.

3. المرسوم رقم 80-276 المؤرخ في 1980/01/12 المتعلق بإحداث وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية العدد 43.

4. المرسوم رقم 82-304 المؤرخ في 1982/10/09المحدد لكيفيات تطبيق القانون 02/80 الجريدة الرسميةالعدد41

5. مرسوم رقم 85-211 المؤرخ في 1985/08/13 المحددة لكيفيات تسليم رخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي المخصصة للبناء، الجريدة الرسمية العدد 5.

6. مرسوم 85-212 المؤرخ في 1985/08/13 المحدد لشروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فقط أراضي عمومية أو خصوصية كانت محل عقود أو مباني غير مطابقة لقواعد المعمول بها ح ع عدد34

7. مرسوم رقم 89-232 المؤرخ في 1989/12/12 المحدد لكيفيات تعيين المجلس البلدي المؤقت لمدينة الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادر في 1989/12/13

8. المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 1991/05/28 (2) المحدد لكيفيات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، المصادق عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية العدد 26 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317.05 مؤرخ في 2005/09/10، الجردية الرسمية العدد 62، ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-148 المؤرخ في 2012/03/28، الجريدة الرسمية العدد 19.

9. المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفية تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم، وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد 26 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03/06 المؤرخ في 2006/01/07، الجريدة الرسمية العدد 1 المعدل والمتمم

10. المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء الجريدة الرسمية 26

11. المرسوم التنفيذيرقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به الجريدة الرسمية العدد 26 صادر 1 جوان 1991 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317-05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2005 المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-145 مؤرخ في 28 مارس 2012، 2ع 19 صادر بتاريخ 01 أفريل 2012.

12. المرسوم تنفيذي رقم 95-318 المؤرخ في 1995/10/14 المحدد لشروط تعيين الأعوان المؤهلين لتقصي المخالفات المتعلقة بقانون التهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 61.

13. المرسوم التنفيذي رقم 01/10 المؤرخ في 2001/01/04 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء الجريدة الرسمية رقم 10

14. المرسوم التنفيذي رقم 01-19 المؤرخ في 7 جانفي 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 04 بتاريخ 14 جانفي 2001
15. المرسوم التنفيذي رقم 01-19 المؤرخ في 7 جانفي 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 04 بتاريخ 14 جانفي 2001
16. المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 2003/10/05، المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية، العقارية المحمية، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادر بتاريخ 2003/10/11.
17. المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 2003/10/05، والمتضمن كيفية إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية العدد 60 صادرة بتاريخ
18. المرسوم التنفيذي رقم03-323 المؤرخ في 2003/10/05، المتضمن كيفية إعداد مخطط المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية العدد 60 .
19. المرسوم التنفيذي رقم 04 / 96 المؤرخ في / 1 / 2004 (2)المتضمن لإنشاء مدينة الجديدة لبوعينان الجريدة الرسمية 20 الصادرة بتاريخ 04-04-2004
20. مرسوم تنفيذي رقم 04 – 275 المؤرخ في 5 / 09 / 2004 والمتضمن إنشاء المدينة الجديدة لسيدي عبد الله الجريدة الرسمية العدد 15 .
21. المرسوم التنفيذي رقم 04 – 97المؤرخ في 1 / 04 / 2004 المتضمن إنشاء المدينة الجديدة لبوغزول الجريدة الرسمية 20 الصادرة بتاريخ 04-04-2004
22. المرسوم تنفيذي رقم 05 /317 المؤرخ في 2005/09/10 جريدة الرسمية 62 متممة بمرسوم تنفيذي 148/12 المؤرخ في 2012/03/28
23. مرسوم التنفيذي رقم 05- 443 المؤرخ في 14-11-2005 الصادر بتاريخ 2005/11/20 المحدد لكيفيات تنسيق المخططات التوجيهية لبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية الجريدة الرسمية رقم 79 بتاريخ 20-01-2005

24. المرسوم التنفيذي رقم 05-318 مؤرخ في 2005/09/10، ح ع عدد 62 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2005 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-145 المؤرخ في 2010/03/08 الجريدة الرسمية 19 صادر بتاريخ 2010/04/04
25. المرسوم التنفيذي رقم 06-321 المؤرخ في 18 / 09 / 2006والمتضمن إنشاء المدينة الجديدة لحاسي مسعود الجريدة الرسمية العدد58 الصادرة في 2006/11/20
26. المرسوم التنفيذي رقم 06-55المؤرخ في 2006/01/30 المتعلق بشروط وكيفيات تعيين المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا اجرءات المراقبة، الجريدة الرسمية عدد 06 المعدل والمتمم.
27. مرسوم تنفيذي رقم 07-06 المؤرخ في 2006/01/08 يحدد تنظيم وكيفيات منح جائزة الجمهورية للمدينة.
28. المرسوم التنفيذي رقم 06-176 المؤرخ في 25 ماي 2006، الجريدة الرسمية العدد 35الصادرة بتاريخ 28 ماي 2006 وكذا المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادر بتاريخ 2007/06/07
29. المرسوم التنفيذي رقم 07-351 المؤرخ في 2007/11/12 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والصحة، الجريدة الرسمية، العدد 73 بتاريخ 2007/11/18
30. المرسوم التنفيذي رقم 07 – 367المؤرخ في 28 / 11 / 2007 المحدد لمهام هيئة المدينة الجديدة وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية للعدد 76الصادرة بتاريخ 2007/12/05
31. المرسوم تنفيذي رقم 07 – 366 المؤرخ في 28 / 11 / 2007 المتضمن إنشاء المدينة الجديدة للمنيعة الجريدة الرسمية للعدد 76 الصادرة بتاريخ 2007/12/05
32. المرسوم التنفيذي رقم 07-05 المؤرخ في 2007/01/08 المتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره، الصادر عدد 03 بتاريخ 2007/01/10 .

33. مرسوم تنفيذي رقم 09-307 المؤرخ في 2009/09/22، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير، الجريدة الرسمية العدد 51.

34. المرسوم التنفيذي رقم 09-344 مؤرخ في 22 أكتوبر 2009 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير، الجريدة الرسمية العدد 61 صادرة بتاريخ 2009/10/25

35. مرسوم تنفيذي رقم 09-343 المؤرخ في 2009/10/22، المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المؤرخ في 2006/01/30 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير وكذا إجراءات المراقبة، الجريدة الرسمية العدد 61، الصادر بتاريخ 2009/10/25.

36. المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 2010/10/21 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 2010/10/28.

37. المرسوم التنفيذي رقم 11-760 المؤرخ في 16-02-2011، الجريدة الرسمية العدد 11 ، الصادر في 2011/02/20.

38. المرسوم التنفيذي رقم 11-76 المؤرخ في 2011/02/16، المحدد لشروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده، الجريدة الرسمية العدد11، الصادر بتاريخ 2011/02/20.

39. المرسوم التنفيذي رقم 12-433 المؤرخ في 25 ديسمبر 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10. 259 المؤرخ في 12 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية

40. المرسوم التنفيذي رقم 12-94 المؤرخ في 04-03-2012 المحدد لشروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبرى الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادر بتاريخ 07-03-2012

41. مرسوم تنفيذي رقم 15-141، المؤرخ في 28 ماي 2015 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وتسييرها، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادر بتاريخ 2015/05/31

42. المرسوم التنفيذي رقم 16-215 المؤرخ في 2016/08/11 يعدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-275 المؤرخ في 2004/09/05 والمتضمن إنشاء المدينة الجديدة لسيدي عبد الله، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر بتاريخ 2016/08/14.

43. المرسوم التنفيذي رقم 16-319 المؤرخ في 2016/12/05 المتضمن الموافقة على المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير لمدينة الجزائر، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 71 بتاريخ 2016/12/11.

44. المرسوم التنفيذي رقم 17-94 المؤرخ في 2017/02/26 متمم ومتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر بتاريخ 2017/03/01.

ثانيا: باللغة الأجنبية

A. Ouvrages

1. Annee Marie frerAt, les grand villes d'Afrique , ellipses , édition marketing, paris, France, 1999.
2. Brahim Ben youcef, élément de méthodologie, office des publications universitaires, Alger, 3 édition, 2010, p7 et Suite
3. Chouguiat Nourredine, prescriptions techniques et normes de confort du logement en Algérie, dar el hode, Alger, 2007.
4. Djillali Adja, Benard rohenko, droit de l'urbanisme, édition Berti, Alger, 2007
5. Jeanrivero, droit administratif,3edition Dalloz, paris, France ,1965
6. MaouiaSaidouni, éléments d'introduction à l'urbanisme, édition Casbah Alger, 2000
7. Marcel waline , précis de droit administratif , éditions Montchrestien,paris , France, 1970
8. Max Auffret Edmond Herve, gves Meny, la déconcentration, librairie Armand colin, paris, France, 1971
9. Michel Verpeaux, les collectivité territoriale en France , 3 adition, Dalloz , France , 2006

10. Mourice Bouyeel, les institutions de puis 1789a nos gours berger, levranlt, paris France 1960
11. noemie Houard, politique de la ville, centre d'analyse stratégique, direction de l'information légal et administrative la documentation, paris, France, 2012.
12. serge valleg,l'essentiel cours droit administratif, librairie, paris France,1995

B. Articles :

1. Essaid Taib, l'administration locale algérienne, les en jeux de la decentralisation , RSJEP, Volume 42, 2005, pp 43-53.
2. AZZEDINE Mebarki, aménagement des eaux de surface cas des bassins l'est algérien , Revue de laboratoire d'aménagement, universitaire Mentouri, Constantine, N° 7/2007, pp 5-220.
3. Chabane benakezouh : la ville d'Alger et le droit revue IDARA, N°23, 2002, p p 3-21.
4. ——————, la gouvernance territoriale et décentralisation, Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, Volume 42, N° 01, 2005, pp 15-16.
5. Cherrad Salah Eddine et KASSAH Loauar Ines, la gouvernance surfaire et ville nouvelle la boratoire d'aménagement de territoire université mantouri constantine, N° 7, 2008, p p 7-48.
6. Essaid taib : la décentralisation et le renforcement capacités institutionnelles des ville, Revue algérienne des science juridiques économiques et pommitique, N°02, 2002 , p p 5-19.
7. HAssayour Moyez, la conception de la de centralisation territorial en Tunisie, , revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques,N° 01,2005, p p 55-76.
8. Icheboudene Larbi, de la homa a la cite une évolution historique de l'espace social algérois, Revue , p p 60-74.
9. Khaoula Taleb Ibrahim, Alger racontée, Alger mise en scène dans la fiction et les essais, Revue

10. Khelloufi rachid, les avatars de la ville d'Alger atravers des statu Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume spécial, 2002, pp 42-57.
11. KhalloufiRachid, réflexions sur la de centralisation a travail l'avants projet de code de la wilaya, RSJEP, w 42, 2005
12. Raddaf Ahmed, planification urbain et protection de l'environnement, Revue IDARA, 1998, pp 139-147.
13. ——————, les droit a construire, revue algérienne des science juridiques économiques et politiques, N° 3, 2008, pp 73-79.
14. Semmoud Noura nouvelles significations du quartier, nouvelles formes d'urbanité .périphérie de l'est d'Alger revue algérienne d'arthrologie et de sciences sociales insaniyat N° 44-45, avril – septembre 2009 , pp 59-73.
15. Zaouaimia Rachid, l'introuvable pouvoir locale, insaniyat, CRASC, Oran, 2002, p p 31.53.

C. Thèse :

1. HammouchiMustapha, ville nouvelles comme outil d'aménagement du territoire, mémoire de fin d'étude gestion et administrative, école national d'administration, Rabat , Maroc, 2008-2009
2. Khellouffi E.Rachid : le statut de la ville d'Alger mémoire de magister 1979-Alger
3. TOUFIK SITRI, sécurité et ville pour une politique globale et intégrée, mémoire de fin d'étude pour l'obtention de diplôme supérieur en gestion administratif, école national d'administration, rabat, Maroc, 2006-2008, pp26-28

D. Instruction :

1. conseil de l'Europe , le statut des grand ville rapport du comprit directeur des autorité le cale et régionales commenunes et régions d'Europe, N° 59, édition du conseil de l'Europe.

2. la ville notion et définition , donnée encyclopédique copyright, 2001 hachette multimédia, hachette livre.
3. ministère de l'équipement et l'aménagement du territoire, rapport général sur les ville nouvelles , volume 1 janvier1995.
4. ministère de legine charger de la ville , la ville Algérienne, situation et perspective , juin 2006
5. ministère délègue charge de la ville, la ville Algérien , situation et perspective, juin 2006

الفهرس

فهرس الموضوعات

إهداء ص

كلمة شكر

مقدمة..... **01**

الباب الأول

مرحلة تصميم المدينة في المنظومة القانونية الجزائرية المتعلقة بها

تمهيد..... **06**

الفصل الأول

الإطار النظري والمؤسساتي للمدينة

تمهيد **08**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمدينة..... **09**

المطلب الأول: المدينة دراسة نظرية..... **09**

الفرع الأول: مفهوم المدينة نظريا..... **09**

الفرع الثاني: نشأة المدينة وأهم تصنيفاتها..... **16**

المطلب الثاني: دراسة نظرية التعمير..... **20**

الفرع الأول: مفهوم التعمير..... **20**

الفرع الثاني: الإطار القانوني للتعمير في الجزائر..... **26**

المطلب الثالث: التحضر والمدينة..... **35**

الفرع الأول: مفهوم التحضر..... **35**

الفرع الثاني: أنواع التحضر في الجزائر..... **42**

الفرع الثالث:خصائص التحضر في الجزائر..... **49**

المبحث الثاني: الإطار القاعدي للمدينة..... **50**

المطلب الأول: الجماعات المحلية إطار للمدينة..... **50**

الفرع الأول: تعريف الجماعة الإقليمية..... **51**

الفرع الثاني: مدى استقلالية الجماعات المحلية..... **56**

المطلب الثاني: الجماعات الإقليمية في الجزائر..... **61**

الفرع الأول: البلدية باعتباره القاعدة الإقليمية الأساسية في الدولة..... 62
الفرع الثاني: الولاية باعتبارها جماعة إقليمية..... 70

الفصل الثاني

مرحلة غياب مفهوم المدينة مع الاعتراف الفعلي بوجودها

تمهيد 88
المبحث الأول: الاعتراف القانوني بوجود المدينة مع غياب النصوص الخاصة بها... 89
المطلب الأول: معالجة المدينة ضمن قوانين البلدية..... 89
الفرع الأول: قوانين البلدية والمدينة..... 89
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على اعتماد تحديد المدينة وفقا لقانون البلدية..... 94
المطلب الثاني: المدينة والتنظيم الإداري..... 96
الفرع الأول: مكانة المدينة في التنظيم الإداري..... 97
الفرع الثاني: علاقة تقييم المدينة بالبلدية..... 99
المبحث الثاني: نظام مدينة الجزائر كاستثناء عن تهميش نظام المدينة في الجزائر.... 102
المطلب الأول: مكانة العاصمة في التنظيم الإداري قبل 1997..... 103
الفرع الأول: مكانة العاصمة في التنظيم الإداري للدولة..... 103
الفرع الثاني: مدينة من ما بعد الاستقلال إلى 1997..... 107
المطلب الثاني: النظام القانوني لمدينة الجزائر بعد 1997 123
الفرع الأول: الإطار العام للمحافظة الجزائر الكبرى..... 123
الفرع الثاني: قرار حل محافظة الجزائر الكبرى..... 129

الباب الثاني

مرحلة الاعتراف القانوني بنظام المدينة في المنظومة القانونية الجزائرية المتعلقة بها

تمهيد..... 134

الفصل الأول

تكريس الإعتراف بالنظام القانوني للمدينة في الجزائر

تمهيد 136
المبحث الأول: الإطار العام للمدينة في النصوص القانونية المنظمة لها..... 137

المطلب الأول: مفهوم المدينة في ظل النصوص القانونية الجديدة المتعلقة بها..... 137
الفرع الأول: تعريف المدينة في ظل النصوص القانونية..... 137
الفرع الثاني: تصنيفات المدينة في الجزائر..... 155
المطلب الثاني: مبادئ وأهداف سياسة المدينة في ظل القانون 06-06..... 174
الفرع الأول: المبادئ العامة لسياسية المدينة طبقا لقانون 06-06..... 174
الفرع الثاني: الأهداف العامة لسياسة المدينة..... 182
المبحث الثاني: هيئات ووسائل تنفيذ سياسة المدينة في الجزائر..... 186
المطلب الأول: وسائل وأدوات تنفيذ سياسة المدينة..... 186
الفرع الأول: الوسائل القانونية لتسيير المدينة وفقا للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم.... 186
الفرع الثاني: وسائل تسيير المدينة طبقا لقوانين التخطيط المجالية..... 195
المطلب الثاني: الهيئات والأدوات المؤسساتية المسيرة للمدينة في الجزائر 230
الفرع الأول: الهيئات المكلفة بتسيير المدينة الجزائرية..... 230
الفرع الثاني: تعدد المتدخلين في سياسة المدينة 245

الفصل الثاني

مدى توجه سياسة المدينة لتحسين الإطار المعيشي للمواطن الجزائري

تمهيد 260
المبحث الأول: مدى تجسيد المبادئ العامة لسياسة المدينة في الجزائر..... 261
المطلب الأول: علاقة المدينة بالتنمية المستدامة..... 261
الفرع الأول: التنمية المستدامة أحد المبادئ العامة لسياسة المدينة..... 261
الفرع الثاني: مدى تأثير البيئة والتنمية المستدامة على سياسة المدينة..... 278
المطلب الثاني: الحكم الراشد وسياسية المدينة..... 289
الفرع الأول: مفهوم الحكم الراشد..... 289
الفرع الثاني : الحكم الراشد وسياسية المدينة 295
المبحث الثاني: مدى تحسين ظروف معيشة المواطن الجزائري..... 299
المطلب الأول: إحتاجات المواطن الجزائري وسياسة المدينة..... 300
الفرع الأول: إحتياجات المواطن على المستوى الاجتماعي 300

الفرع الثاني: مدى تكفل بتقديم الخدمات للمواطن الجزائري..... **305**
المطلب الثاني: سياسة المدينة والواقع الحضري المعاش..... **308**
الفرع الأول: في مجال العقار الحضري..... **308**
الفرع الثاني: سياسة المدينة والواقع المعاش..... **315**
خاتمة..... **327**
قائمة المصادر والمراجع..... ..... **333**